



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

قسم الحقوق



المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي جنائي

تحت إشراف:

أ. د. بن فردية محمد

إعداد الطالب:

مراد بوعيشة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفاً ومقرراً
حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشاً
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشاً
لزهر لعبيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشاً
شويرب الجيلاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa Ministère de l'Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisième cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.



جامعة غرداية

نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد: بوعيشة مراد

الصفة: طالب

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم 200579271 والصادرة بتاريخ 18-10-2016

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : أطروحة دكتوراه

عنوانها: المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 9 أكتوبر 2025

إمضاء المعني



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

قسم الحقوق



المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي جنائي

إعداد الطالب:

مراد بوعيشة

تحت إشراف:

أ. د. بن فردية محمد مشرفا

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفاً ومقرراً
حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشاً
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشاً
لزهر لعبيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشاً
شويرب الجيلاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال تعالى:

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

التوبة 105.

إهداء

الى روح والدي محمد رحمة الله عليه واسكنه فسيح جناته

الى والدي العزيزة حفظها الله ورعاها.

إلى حضرة شيخي حفظه الله ورعاه.

إلى أفراد عائلتي أم محمد وبناتي إيناس، منية، كوثر، فاطمة الزهراء، محمد بديع ، مانيسا.

وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى أصدقائي ورفيق دربي أخي بلفار التجاني.

إلى أخي وصديقي عبد الناصر جمال.

أهدي هذا العمل البسيط والمتواضع.

شكر وعرهان

أقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ الدكتور شول بن شهرة الذي بدأت معه مسار التكوين في الدكتوراه.

أقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور بن فردية محمد المحترم بقبول الاشراف على هذا العمل بتوجيهه وتأطيره.

كما أقدم بتشكراتي الجزيلة الى سيادة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسة الأستاذ الدكتور فروحات السعيد .

وأبعث بجزيل الشكر والعرهان الى أستاذي الدكتور سويلم محمد لدعمه وتوجيهه ومرافقته لي طيلة سنوات التكوين في الدكتوراه.

إلى أساتذتي الأفاضل الأعزاء: الدكتور مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الدكتور آيت عودية بلخير،

الدكتور بن رمضان عبد الكريم، الدكتورة بن عبد الرحمن وكل أساتذة الكلية الأفاضل

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور بالطيب بشير من كلية الحقوق بجامعة قاصدي مباح بورقلة

وشكري موصول الى الدكتور جنابي محمد غازي من العراق على نصائحه في موضوع الأطروحة

والى رفيقا الدفعة الأستاذين شبعات موسى ونعيمي الحاج عمر وكل أساتذة الدفعة والى

الأستاذ الرفيق ميدون الحاج.

والى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الأساتذة الأفاضل.

قائمة المختصرات

PSC	Private Security Companies
PMC	Private Military Companies
PMSC	Private Military and Security Companies
Montreux Document	The Montreux Document on Private Military and Security Companies
ICoC	The International Code of Conduct for Private Security Service Providers

مقدمة

شهد النظام الدولي منذ نهاية الحرب الباردة تحولات عميقة في طبيعة النزاعات المسلحة، والتي تميزت باستخدام الشركات الأمنية الخاصة، والتي تمثل بقدراتها عاملا مهما في النزاعات الحديثة والعلاقات الدولية، وفي بعض الحالات يتجاوز عدد أعضاء هذه الشركات عدد القوات النظامية، وبالتالي فإن نجاح التحالفات الدولية في الحملات العسكرية اليوم يعتمد بشكل كبير على خدمات القطاع الأمني الخاص، ونظرا للحوادث التي انتهكت فيها أحكام القانون الدولي الإنساني انتهاكا خطيرا، هناك حاجة ملحة إلى تنظيم ملائم لهذا المجال على مستوى القانون الدولي.

فبعد إن كانت الدولة تحتكر استخدام القوة العسكرية وتوفير الأمن، تغيرت هذه الحال بعد دخول هاته الشركات الأمنية الخاصة والتي تعددت المسميات بخصوصها وبما تتميز به من سرية ونقص في المعلومات الدقيقة والواضحة حول مهامها وأهدافها، ولقد أثار هذا النوع من الشركات جدلا واسعا بين الكتاب والباحثين والمتخصصين على ماهيتها خاصة فيما يتعلق بتعدد المسميات والمهام المنوطة بها، والأفراد الذين يعملون تحت غطاءها، وأصبحت أعمال التحقيق والتحليل بشأنها تشكل جزءا مهما من الدراسات الدولية والأمنية وخاصة عند تواجدها في مناطق السلام أو مناطق النزاعات المسلحة.

تتجلى ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة وسط التغيرات التي طرأت في المواقف الدولية تجاه الأشكال التقليدية للعنف، والتي تتيح للدول تفويض بعض من وظائفها الأمنية إلى مصادر خارجية.

فلقد تعددت المفاهيم حول الشركات الأمنية الخاصة، والتي أصبحت جهات فاعلة دوليا، ولقد تباينت محاولات فهمها على الصعيد الدولي، وأثارت علامات من الإرتباك والجدل حول فكرة قيام القطاع الخاص بمهام أمنية وعسكرية، حتى لا يكاد يستخدم مصطلح واحد متفق عليه عند الباحثين، ويثير انتشار الشركات الأمنية الخاصة العديد من الأسئلة خاصة فيما يتعلق باختلاف التسميات التي تطلق عليها هل هي شركات أمنية خاصة أم شركات عسكرية خاصة، أم هي مزيج بين المصطلحين أو مرتزقة أو متعهدون عسكريون، أو كلاب الحرب .

وفي غياب تنظيم قانوني واضح وصريح لأنشطة وأعمال الشركات الأمنية الخاصة، فإن نشاطات هذه الأخيرة تؤثر بشكل سلبي على الأوضاع السياسية والأمنية الحالية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ناهيك عن تأثيرها على القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وعلى حقوق الإنسان. وبالتالي فإن الغموض الذي يطغى على الوضعية القانونية لتلك الشركات وموظفيها يؤدي إلى تداعيات لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها.

ويعود ظهور الشركات الأمنية الخاصة واستخدام المقاتلين الخواص في أداء بعض المهام والعمليات في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي والدولي إلى بداية النظام الدولي الجديد، وبرز النزاعات الداخلية والإقليمية والدولية، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة ومشاركة موظفيها ضمن القوات المسلحة.

إنّ الوضع الحالي، الذي يتميز بظواهر سياسية معقدة، تسبب في زيادة وتيرة ظهور الشركات الأمنية الخاصة، وتوسيع نطاقها مما استوجب إعادة النظر في الوضعية القانونية لهذه الشركات من وجهة نظرة القانون الدولي، بالإضافة إلى إعادة النظر في مدى استعداد الدول للتنازل عن امتيازاتهم الدولية وعن احتكارهم لاستخدام القوة، لتفويضها إلى كيانات خاصة، وما يترتب عن ذلك من مسؤوليات تجاه القانون الدولي.

وفي الوقت ذاته تحولت أنشطتها التي لا تمتثل إلى القانون الدولي وغير الخاضعة للرقابة الدولية والقانونية، إلى أسلحة دمار خطيرة تسببت في العديد من الانتهاكات والتجاوزات للأخلاقية وغير الإنسانية، أثناء النزاعات العديدة التي شاركت فيها الشركات الأمنية الخاصة. ممّا دقّ ناقوس الخطر حول قوة هاته الشركات وقدرتها على التأثير بشكل حاسم على الاستقرار الإقليمي وإثارة الصراعات العسكرية.

إنّ تأسيس الشّركات الأمنية الخاصّة أطلق عليها من طرف الخبراء وفقهاء القانون مصطلح خصصة الأمن، الذي كان حكرا على الأجهزة الأمنية والعسكرية للدولة، فالقطاع الأمني يعد من صميم مهام الدولة التي لا يمكن أن تتخلى عنه، ولكن مع تأثير العولمة والخصصة بدأت بعض الدول تتنازل عن بعض مهامها للخواص.

من الواضح أنّ في عالمنا المعاصر قد تزايد الطلب على الشركات الأمنية الخاصّة حتى أنّها تحولت إلى نشاط اقتصادي كبير يقدم باقّة من الخدمات، ونجد بعض الشركات توظف ما يزيد عن عشرة آلاف موظف دائم، ما عدا عشرات الآلاف من الأفراد المتعاقدين.

وبالتالي فإنّ الغموض الذي يطغى على الوضع القانوني لتلك الشركات وموظفيها يؤدي إلى تداعيات لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها، ذلك لأنّها تقوم بتقويض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لا سيّما تلك التي تركز عليها قواعد الحرب (إشكالية تحديد الوضع القانوني للمقاتلين/المدنيين وتحديد مواضع اللجوء إلى القوة بالإضافة إلى مسؤولية الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني) كما تقوم بعرقلة عملية توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، إن تزايد حجم الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والاشتباكات المسلحة المحلية، يعود بشكل رئيسي، وفقا لآراء العديد من الخبراء، إلى الزيادة "الغير المنظمة" في عدد الشركات الأمنية الخاصّة، مما جعل العديد من الباحثين يطالبون بتصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصّة كمرتزقة، نظرا لعدم وجود صكوك قانونية صريحة تقوم بتنظيم أنشطتهم، الأمر الذي يجعل محاولة إسناد أي مسؤولية جنائية أو قانونية لأفعالهم على أرض الواقع مهمة صعبة للغاية.

ومع هذا التحول برز في العلاقات الدولية مبدأ جديد وهو خصصة الأمن الذي أصبح موضوعا شائعا بشكل متزايد في دراسة الأمن الدولي، وقد أبرزت المشاركة العميقة للمتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص في الحروب والنزاعات المسلحة وأنّ لهم الدور الرئيسي لتغيير موازين القوى في الصراعات المعاصرة.

كما تظهر هذه الأطروحة فإنّ الشركات الأمنية الخاصة في النظرة الحديثة هي جديدة ومتعددة الأوجه وظاهرة مرنة للنظام الحديث للعلاقات الدولية، ومن السمات المهمة لهذه الظاهرة أنه على عكس المرتزقة الأفراد في الماضي، أنشأت الشركات الأمنية الخاصة اليوم آلية للتعاقد الرسمي من قبل الدول والمنظمات الدولية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك. كل هذا يؤدي إلى الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة لتنظيم أنشطتها، والتي تأخذ في الاعتبار خصوصيات هذا النوع من الأعمال.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع الشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي أهمية سياسية ودولية وهي: - إنّ التحولات الجديدة في النظام العالمي الجديد، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ومشاركة هذا النوع من الشركات في النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية وغير الدولية، وأحروب الأهلية وكيف رجحت ميزان الكفة إلى الطرف الذي تقاوم معه. - إن تزايد الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية وكذلك هيئة الأمم المتحدة، يؤدي هذا إلى التساؤل عن المركز القانوني لموظفيها هل هم مرتزقة العصر الحديث أم موظفون أم تجار حرب. إن الشركات الأمنية الخاصة تعتبر أداة لتنفيذ السياسة الخارجية لبعض الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا، إذ توظفها من أجل إدارة بعض المفاصل العسكرية في النزاعات المسلحة، وما تشهده قارة افريقيا من صراعات دليل على قوة الشركات الأمنية الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم إختيار عنوان الأطروحة من العناوين المقترحة من طرف لجنة التكوين، وهناك أسباب أخرى محفزة على إختيار الموضوع أهمها:

- محاولة إبراز الدور الفعّال الذي تقوم به الشركات الأمنية الخاصة في المجتمع الدولي، ومشاركتها في النزاعات المسلحة والحروب، وخاصة بعد إحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، والجرائم التي قامت به بلاك ووتر في حق الشعب العراقي.
- إنّ دراسة موضوع الشركات الأمنية الخاصة، تفتح للباحث آفاقاً جديدة وهي الولوج في سياسة الدول الكبرى وكيف تفكر للسيطرة على الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة من غير متابعة جنائية ومساءلة خاصة في حال ارتكابها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

إشكالية الدراسة

تتأسس الشركات الأمنية الخاصة طبقاً للقانون الداخلي لدولة المنشأ، وبالتالي فإن وجود هذه الشركات على الصعيد الدولي كفاعل عابر للدولة، وككيان مؤثر في النزاعات المسلحة يعتريه اللبس من الناحية القانونية للإفتقار إلى قانون دولي ينظم عملها على الساحة الدولية، وكذلك الدور الذي تلعبه الشركات في ظل تراجع مهام الجيوش النظامية في النزاعات الدولية وغير الدولية والحروب الأهلية، وأظهرت الممارسة على الساحة الدولية فعالية استخدام الشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاع.

وما تشهده الساحة الدولية، كالحرب الأخيرة بين روسيا وأوكرانيا وحرب غزة ومشاركة الشركات الأمنية الخاصة فيها، الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان القانون الدولي وفق في تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وذلك في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة؟
وتتمحور من هذا الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهو الإطار القانوني لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة؟
- ماهي الظروف التي أدت إلى صعود الشركات الأمنية الخاصة؟
- هل يمكن مساءلة الشركات الأمنية الخاصة عن أفعالها وسلوكها؟
- هل يتحمل الإتحاد الروسي إنتهاكات الشركات الأمنية الخاصة فاغنز؟

منهجية الدراسة:

منهجيا يستلزم الوقوف على ماهية الشركات الأمنية الخاصة من خلال تعريفها والبحث في الفرق بينها وبين الأسماء اللصيقة بها، ولهذا نتبنى المنهج الوصفي كمنهج أساسي، لإجراء دراسة تحليلية للشركات الأمنية الخاصة، والأسماء والمصطلحات المرادفة لها، وكذلك نعمل على تحليل الظاهرة وذلك بتحليل مجموعة من نصوص القانون الدولي الإنساني كإتفاقية جنيف لعام 1949، وكذلك القرارات التي صدرت من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وبعض المواثيق الدولية.

كما تمّ تدعيم هذا المنهج بمنهج آخر لحاجة الباحث إليها في تأمين بعض جزئيات الدراسة التي ظهرت على الساحة الدولية كحرب روسيا على أوكرانيا وحرب غزة، فاعتمد المنهج التطبيقي، لما فيه من أهمية في دراسة الشركات الأمنية الخاصة التي شاركت في هذه الحروب.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الشركات الأمنية الخاصة، أولها دراسة للأستاذ مرغني حيزوم بدر الدين كتاب بعنوان الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني دار هومة، والذي تطرق فيه لعمل الشركات الأمنية الخاصة ومكانة موظفي الشركات وتشابهاها مع المرتزقة، والمسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في حالة انتهاكها للقانون الدولي الإنساني.

أما الدراسة الثانية: كتاب للأستاذ مرغني حيزوم بدر الدين تناول فيه الشركات الأمنية الخاصة نظريا وفي التطبيق دار هومة والذي تطرق فيه للإطار النظري للشركات الأمنية الخاصة والجهود الدولية المتعلقة بتنظيم عمل الشركات في بعض الدول.

الدراسة الثالثة: كتاب للدكتور محمد عادل عسكر التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الدراسات العربية وتناول فيه ماهية الشركات الأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ السلام.

الدراسة الرابعة: هي كتاب للدكتور ياسين هادي ثجيل الحمامي، خصصة الأمن في الاستراتيجية الأمريكية بعد 2001 الشركات الأمنية نموذجاً.

أما الدراسة الخامسة هي أطروحة دكتورة للأستاذ فوزي خلف الله بعنوان الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي العام جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس 2023-2024 تناول فيها المركز القانوني للشركات العسكرية الخاصة والوضع القانوني لموظفيها، والآثار المترتبة عن نشاط هذا النوع من الشركات.

أما عن الدراسات الغربية نجد دراسة للباحث بابو سيبي تحت عنوان الاستعانة بمصادر خارجية للأنشطة العسكرية والأمنية بحثاً عن التنظيم القانوني المناسب، وتطرق فيه إلى المخارج القانونية لإستعانة الدول بالشركات العسكرية الخاصة في ظل التهم التي تلاحق أنشطتها.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية إرتينا إتباع الخطة التالية، لأن موضوع الشركات الأمنية الخاصة مازال يكتسبه الغموض هل هي شركات أمنية خاصة، شركات عسكرية، مرتزقة جدد، وعوامل ظهور هذا النوع من الشركات والأسباب التي دعت للإستعانة بها، وماهي الوظائف والمهام المنوطة بالشركات الأمنية الخاصة، والوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة هل هم مرتزقة أم مقاتلون أم مدنيون (الباب الأول).

كما أنه من جهة ثانية فلقد أصبحت الشركات الأمنية الخاصة لاعبين جدد في مجال الأمن الدولي وذلك لاهتمام المجتمع الدولي بتنظيمها من خلال المشاريع الدولية التي ساهمت في سن بعض المواثيق المنظمة لها، وكذلك التطورات الحديثة خاصة حرب روسيا مع اوكرانيا وحرب غزة أين كان للشركات الأمنية الخاصة دور فعال في هاته التّزاعات، مما يستوجب مساءلتها عن الإنتهاكات التي ترتكبها جراء نشاطها في بؤر النزاع (الباب الثاني).

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره فإن تقسيم الأطروحة يتناول التقسيم التالي:

الباب الأول: التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة

الباب الثاني: آليات تنظيم ومساءلة الشركات الأمنية الخاصة

الباب الأول:

التنظيم القانوني للشركات الأمنية

الخاصة

بادئ ذي بدء، وبمجرد البحث عن الشركات الأمنية الخاصة التي اعتبرت كيانا مجهولا في ساحة القانون بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، وذلك من خلال أنشطتها الساعية لتحقيق الأرباح، ولكن من خلال عملها التجاري تمثل خطرا عسكريا وأمنيا لا يمكن تجاهله.

لهذا يعد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة من المفاهيم الحديثة، ونظرا لحدثة المفهوم فقد أثير بشأنه جدل كبير حول تعريفها من ناحية، وحول التكييف القانوني لهذه الشركات من ناحية ثانية، وعلى الرغم من وافر الإهتمام الذي حظي به موضوع الشركات، إلا أنه لحد الآن لا يوجد تعريف أو تصنيف أو تفاهم مشترك حول ماهية الشركات الأمنية الخاصة، ولهذا فهناك مجموعة من التسميات المستخدمة وهو مازاد الأمر ارتباكا وغموضا على الساحة الدولية.

وعلى الجانب الإعلامي لا تخلو كثير من الأحاديث الإعلامية حول موضوع الشركات الأمنية الخاصة، والتقارير التي تنشر في أكبر الصحف والقنوات الفضائية العالمية، وهذا من خلال وسم الشركات بالمرتزقة، كلاب الحرب، تجارة الحرب، مرتزقة الشركات الجدد، متعهدو الطوارئ¹.

ولقد ظهرت مجموعة واسعة من الكتابات الأكاديمية التي تناولت الشركات الأمنية الخاصة في أوساط العلاقات الدولية والقانون الدولي والعلوم السياسية والاقتصاد، وأسهمت في البحث عن الموضوع ولكن لم يكن هناك رأي موحد عن هاته الكيانات .

لا تزال الحكومات تعتمد على قواتها العسكرية لحماية حدودها ومصالحها الحيوية، لكن مع نهاية الحرب الباردة، بدأ اللجوء لدعم هذا الفاعل الأمني الجديد من طرف بعض الدول، ولقد أصبحت الشركات الأمنية الخاصة من الجهات الفاعلة العالمية².

بناء على ما سبق يقتضي تسليط الضوء على المحددات المفاهيمية للشركات الأمنية الخاصة

(الفصل الأول) والوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في إطار القانون الدولي

(الفصل الثاني).

¹ - شون ماكفيت، المرتزقة الجدد الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، 2016، ص 40 .

² - Sarah Percy, Mercenaries The History of a Norm in International Relations, New York: Oxford University Press, 2007, p. 206.

الفصل الأول:

المحددات المفاهيمية للشركات

الأمنية الخاصة

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للشركات الأمنية الخاصة

توظف الدراسات القانونية كثيرا من المفاهيم بخصوص ماهية هذه الشركات الأمنية، وهل هي فعلا بمثابة نسخة منقحة من المرتزقة الجدد.

ولذا يتجلى لدى الباحث والقارئ مدى صعوبة فهم موضوع الشركات الأمنية الخاصة، التي أصبحت في القرن 21 فاعل قوي على الساحة الدولية، فالكتابة عن هاته الشركات يعتبرها نوع من الغموض، وهذا يرجع إلى السرية ونقص المعلومات الدقيقة والواضحة حول مهامها وأهدافها الحقيقية التي تأسست من أجلها، والمسميات التي عرفت بها ماجعلها في منطقة رمادية عند الدراسين وفقهاء القانون(مبحث أول)، وكذلك نتطرق إلى الظروف التي ساعدت في بروز سوق الشركات الأمنية الخاصة والمهام التي أوكلت لها على الساحة الدولية (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة: جدل التعريف

توظف الدراسات القانونية كثيرا من المفاهيم حول ماهية الشركات الأمنية الخاصة، على الرغم من وافر الاهتمام الذي حظي به موضوع الشركات الأمنية الخاصة، وهذا تجنبا لأي التباس في المفهوم. إن دراسة ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة ليس بالأمر السهل أو البسيط، لا بسبب تعقيد الظاهرة أو تعدد المسميات فحسب، ولكن لصعوبة الفصل بين المفاهيم والمسميات والمصطلحات. بناءا عليه يعالج المبحث الأول نقاش المفاهيم حول ماهية الشركات الأمنية الخاصة، والذي نتناول فيه التسميات المتعددة لهذا النوع من الشركات (المطلب الأول)، ونشأة وتطور الشركات الأمنية الخاصة (المطلب ثاني).

المطلب الأول: التسميات المتعددة للشركات الأمنية الخاصة:

من خلال البحث لإثراء جانب الدراسة فيما يتعلق بكيفية إنشاء وتأسيس الشركات الأمنية الخاصة، توصل الباحثون والمتخصصون في القانون الدولي إلى أنّ هذه الشركات تأسست في صور شركات تجارية ينظمها القانون الداخلي للدولة¹، ولهذا فالتقسيم السائد في أوساط الباحثين هو ذلك الذي يتحدث عن نوعين من الشركات الأمنية الخاصة (فرع أول)، ونوع ثاني مرادف لهذا الكيان التجاري الأمني وهي الشركات العسكرية الخاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة:

إنّ القانون التجاري هو الذي يحدد الشروط المطلوبة لتأسيسها، وهي شركات يتم إنشاؤها خصيصا لتقديم خدمات الأمن إما بالنيابة عنها أو بالنيابة عن شركات أخرى².

تتأسس الشركات الأمنية الخاصة Private Security Companies وفقا لقانون الدولة التابعة لها، وبالتالي تعد شركات تجارية مملوكة للأفراد، وتتكوّن من هيكل تنظيمي وحائز على العلامة

¹ - طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني لشركات الامنية الدولية الخاصة، دراسة في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص 19.

² - هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 12.

التجارية يسيرها موظفون مرتبطون بعقود والهدف من وراء نشاطها هو هدف تجاري محض¹، وتمتلك هذه الشركات هيكلًا تنظيميًا وبها إدارة كبقية الشركات التجارية ولها مجلس إدارة يسيّرهما².

وفي هذا الصدد وضع الكاتب بيتر ديليو سينجر في كتابه corporate warriors تعريفًا فضفاضًا لمفهوم الشركات الأمنية الخاصة "كيانات تجارية خاصة التي تقدم لعملائها مجموعة واسعة من الخدمات العسكرية والأمنية، والتي كانت حكرًا على المؤسسات الحكومية"³.

ومن جهة أخرى نجد أنّ الكاتب سينجر قد أورد تعريفًا ثانيًا مختلفًا عن التعريف الثاني، ولقد أورد فيه مصطلح النزاعات والحروب "هي منظمات تجارية جديدة، تتاجر في خدمات احترافية لها علاقة بالنزاعات والحروب، ولها هياكل متكاملة تختص بتوفير مهارات عسكرية"⁴.

ومن جهتها نجد أنّ الكاتبة ديورا أفانت في كتابها the Market for force القوة للسوق أوردت تعريفًا آخر يتضمن مصطلح مختلف وهو مصطلح الصناعة العسكرية الخاصة والتي قسمتها إلى قسمين: الأمن الداخلي والأمن الخارجي ويتكون هذا الأخير من العمليات القتالية، وتقديم المشورة والتدريب والدعم اللوجستي، وأما الأمن الداخلي فيشمل الإستخبارات والخدمات والدفاع⁵.

علاوة على ذلك يصفها كريس ساندرسون رئيس مجموعة ADS Security Services للخدمات الأمنية: الشركات التي تقدم خدمات أمنية مسلحة، وغير مسلحة لعدد من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك لعملاء تجاريين، في حالة وجود تهديدات سياسية أو أيديولوجية أو إجرامية، تتطلب مثل هذه الحماية المتخصصة⁶.

ويعرفها الباحث سكوت جودارد Scott Goddard: بأنها شركات مدنية مسجلة متخصصة من

مهامها التي تأسست من أجلها:

¹ -مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة نظريًا وفي التطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 34.

² -السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 192.

³ -Peter Singer Corporate warriors – the rise of the privatized military industry and its ramification for international .international security journal, vol,25, No,3,2002, p.186

⁴ -Peter Singer, p187.

⁵ -شون ماكفيت، مرجع سابق، ص 42.

⁶ - المرجع نفسه، ص 42.

- توفير التدريب العسكري التعاقدى.
 - تقديم الدعم اللوجستي والعتاد العسكري لكيانات محلية وأجنبية مشروعة¹.
- وذهب أحد الباحثين وهو الدكتور وائل محمد إسماعيل إلى مفهوم وظف فيه مصطلح الارتزاق، وكأنه عمل تجاري بقوله أنّ الشركات الأمنية الخاصّة تعمل على خصصة العنف أو الارتزاق الاستثماري².
- ويمكن في هذا الإطار اقتباس تعريف للباحث السياق DouayBrooks "تلك الشركات التي تعمل في تقديم خدمات أمنية سليمة في المناطق التي تشهد نزاعات أو صراعات عالية الخطورة"³.
- وقد أورد الفقيه غودارد تعريفاً للشركات الأمنية الخاصّة بأنّها عبارة عن: شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية بهدف حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق⁴.
- وتّم تعريفها من طرف رئيس إحدى الشركات الأمنية الخاصة السيد تيموني سبايزر Timothy Spicer: بأنّها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد تقديم المساعدة السلبية الاستشارية لأطراف النزاع، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدّات لعملائها بهدف تطوير قدراتهم العسكرية، وتوفير الميزة الإستراتيجية والعملياتية لهم لقمع معارضيتهم من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة⁵.

¹ - حمدي عيدون، دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حوكمة الأمن العالمي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة بانهة 1 الحاج لخضر، الموسم الجامعي 2022 - 2023، ص 79.

² - وائل محمد إسماعيل، الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصادقة واستمرار الشركات الأمنية، مجلة السياسة الدولية، عدد 19، جامعة المستنصرية، 2011، ص 185.

³ - هه لونغجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان 2017، ص 23.

⁴ - نصيرة بن عويّدة، اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 542.

⁵ - بدر حسن الشافعي، دور شركات الأمن الخاصة في الصراعات الداخلية في إفريقيا، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، 2012، ص 7.

وخصها مركز النزاهة العامة Public Integrity Center بتعريف: تلك الشركات الربحية التي تقدم خدمات كانت تضطلع بها من قبل القوات المسلحة الوطنية، وتشمل هذه الخدمات التدريب العسكري والاستخبارات، والدعم اللوجستي فضلا عن حفظ السلام في مناطق النزاع¹.

ونجد تعريف آخر للشركات الأمنية الخاصة: بأنها تلك الشركات المرخص لها من السلطات المختصة لتقديم وتوفير الخدمات المتنوعة للأمن مثل حراسة البنوك والمنشآت الخاصة ونقل الأموال². كما عرفت بأنها شركات تجارية مسجلة، مهامها تقديم خدمات في مجال منع الجريمة وحفظ النظام العام والحراسة الخاصة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والخدمات الأمنية ذات الطبيعة الوقائية أو الدفاعية³.

ونجد في هذا التعريف أنه وسّع من مهام الشركات الأمنية الخاصة على أنّها: شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات العلاقة بالحروب والنزاعات المسلّحة وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم اللوجستي⁴.

وعرفها جانب فقهي آخر: بأنها شركات تتخصص في تقديم الخدمات التي كانت قاصرة سابقا على القوات المسلحة الوطنية، وذلك لكيانات محلية وأجنبية وبغرض الربح، وتشمل خدماتها التدريب العسكري، والاستخبارات، والخدمات اللوجستية، والدعم العسكري، وصد الهجمات العدائية، واستعادة الأمن في مناطق النزاعات، والإستشارات الخاصة بالقيادة، والاتصالات⁵.

من جهته تبني مجلس حقوق الإنسان في جدول أعماله بأن الشركات الأمنية الخاصة نشاطها وطني وأنها أصبحت تشكل صناعة لما يقال عنه الأمن الخاص⁶.

¹ -هه لونغات حمزة، مرجع سابق، ص 23.

² -طبية جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 22.

³ -هلمت محمد أسعد، مرجع سابق، ص 114

⁴ -هه لونغات حمزة، مرجع سابق، ص 22.

⁵ - فيصل اباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013، ص 23.

⁶ -الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان الدورة السابعة، البند 3 من جدول الاعمال، الوثائق الرسمية، وثيقة الامم المتحدة رقم (A/HRC/7/7)، 2008، ص 11.

ومن الجدير بالذكر أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لما احتلت العراق أورت تعريفا للشركات الأمنية الخاصة في الأمر 17 لعام 2003 الصادر عن (بول بريمر) باسم سلطة الائتلاف المؤقتة بأنها: (عملا خاصا مسجل بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة، ويسعى إلى الحصول على فوائد تجارية مادية عن طريق خدمات أمنية إلى الأفراد أو الشركات أو الأعمال أو المنظمات أو الحكومة أو غيرها)¹. ولقد عددها البعض بأنها أول حرب متخصصة في التاريخ وأنها أكثر الحروب الأمريكية إستعمالا للشركات الأمنية والمرتزة².

أما دولة الإمارات العربية المتحدة فلقد أوردت مفهوما للشركات الأمنية الخاصة في اللائحة التنفيذية لقانون المتحدة بأنها: (شركة أو مؤسسة خاصة أو أية جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى)³.

يتضح ممّا تقدّم كيف أنّ المفاهيم والتعريفات التي أطلقت على الشركات الأمنية الخاصة حسب كل دارس قد شكّل علامة من علامات الارتباك والجدل حول فكرة إسناد المهام الأمنية والعسكرية للقطاع الخاص، مثل دعم العمليات القتالية والتدريب العسكري والحراسة الأمنية، وبالتالي لا يكاد يستخدم مصطلح واحد متفق عليه في الدراسات القانونية والأمنية⁴.

الفرع الثاني: ماهية الشركات العسكرية الخاصة

لقد وضفت الدراسات والأبحاث القانونية مصطلح متقارب في المعاني، وهو مصطلح الشركات العسكرية الخاصة Private Military Companies وهذا ممّا أدى إلى بذر مزيد من الإضطراب

¹ - طيبة جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 20..

² - ياسين هادي ثجيل الحمامي، خصصة الأمن في الاستراتيجية الامريكية بعد 2001 الشركات الأمنية نموذجاً، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص 74.

³ - المادة 1 من الفصل الأول من القانون الإتحادي رقم 37 لسنة 2006 بشأن شركات الأمن الخاصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

⁴ - فيصل إباد فرج الله، مرجع سابق، ص 23.

المفاهيمي¹. لذا لوحظ في مختلف المراجع أنه هناك تشابه كبير بين المصطلحين بشكل ملف للإنتباه وكذلك في دمج المسميات تحت اسم واحد ومركب².

ولتوضيح اللبس فلقد عرف الباحثان DelasOlivieretTougas Marie-Louise الشركات العسكرية الخاصة بأنها: شركات تقدّم خدمات أمنية على مستوى عال من المهنية مرتبطة بالحرب، منها الخدمات الأمنية التي لها صلة مباشرة بالنشاطات العسكرية والتدريب العسكري وحماية الأشخاص والممتلكات وكذلك الخدمات التي تدعم العمليات العسكرية³.

ولقد عرفها الدكتور السيد مصطفى أبو الخير: بأنها شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ بهدف تحقيق الربح المادي⁴. وبناء على ما سبق يمكن أن نستنتج من التعريف:

أ. أنها شركات تجارية تقدم خدمات مقابل الحصول على مكسب مالي مثلها مثل الشركات التجارية والإقتصادية.

ب. تنشط في المجالين العسكري وتقوم بتقديم خدمات من إختصاص الجيوش النظامية، والمجال الأمني مثل الحماية الأمنية للأفراد والممتلكات والسفارات والدبلوماسيين والهيئات الدولية.

ج. شركات واسعة الاختصاص الإقليمي، وذلك بنشاطها في خارج دولة المنشأ⁵.

وتوصل الباحثان ايمانويلا وكيارا جيلارد: أنه لا فرق بين الشركات الأمنية الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة، ومثال ذلك ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة عدم التفريق بينهما،

¹ - شون ماكفيت، مرجع سابق، ص 41.

²-Raymond Saner•Private military and security companies: legal and political ambiguities impacting the global governance of warfare in public arenas2019،p 8.

³-Raymond Saner•Ibid 8.

⁴ - السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 191.

⁵ - المرجع نفسه، ص 192.

وهو ما أثار جدلاً في تحقيقات الكونجرس الأمريكي في هذا الشأن لمسألة استخدام القوة المسلحة في دول الغير بإستعمال مصطلح العسكرية والأمنية معا من دون تمييز بينهما¹.

وبالمقابل عرفها الفقيه بروكس بأنها شركات تعمل في تقديم خدمات أمنية سلبية وقائية في المناطق التي تشهد نزاعات أو صراعات عالية الخطورة، وتقدم خدمات بمنهج دفاعي وقائي².

ولقد أورد تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفاً للشركات العسكرية الخاصة: بأنها الشركات التي تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك العمليات القتالية، والتخطيط الإستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية والتشغيلية والدعم اللوجستي وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها³.

وتم تعريفها بأنها: الشركات التي تتخصص بالمهارات العسكرية، بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملي والوجستي، والتدريب وتوفير وصيانة الأسلحة والمعدات⁴.

وهناك تعريف شامل لها: هي شركات تقوم بتقديم خدمات عسكرية متنوعة مثل التدريب العسكري والقيام بمهام عسكرية هجومية ودفاعية للدول، أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وتسعى إلى التأثير العسكري في الميدان وتشارك في العمليات⁵.

وتم تعريفها في القانوني الدولي الروسي من طرف الباحث A. G. Volevodz أحد التعريفات الأكثر شمولاً، حيث يصف الشركات العسكرية الخاصة بأنها "كيانات غير حكومية تقدم خدمات عسكرية وأمنية بموجب عقد مع الأفراد أو الكيانات القانونية أو الدول. وتشمل هذه الخدمات تنفيذ

¹ - إيمانويل كيارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، ع 863، 2006، ص 113.

² - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 41.

³ - DCAF Geneva centre for the Democratic Control of the Armed Force Backgrounder: Private military companies Geneva: DCAF2006، p 2.

⁴ - سابرينا شولتز، كريستينا يونج، النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2008، ص 10.

⁵ - ياسين هادي نجيل الحمامي، المرجع السابق، ص 73.

العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، وتوفير الدعم التشغيلي أو اللوجستي، وتدريب الأفراد العسكريين، وتوفير الدعم اللوجستي"¹.

لخص الباحثان تشيستزمان وليناردت، اللذان كتبا في عام 2007، الأدبيات الحالية واقترحوا تصور الشركات العسكرية الخاصة على أنها "شركات تجارية تقدم خدمات عسكرية تتراوح من التدريب العسكري والمشورة إلى القتال"، فإن هذا التعريف لا يحدد الوصف التجاري لأصول الشركات العسكرية الخاصة ويمكن أن يشمل مفهوم "الخدمات العسكرية" العديد من المهام ذات الصلة الفضفاضة².

ولهذا يتضح مما سبق صعوبة الإجماع على تعريف واحد ودقيق، لذلك تبنى بعض الباحثين معايير ومؤشرات كل حسب دراسته، بناء على ذلك توصلت الدكتورة هانا تونكين إلى مفهوم واسع لمهية الشركات الأمنية والعسكرية: (يجب أن نضع في اعتبارنا أن التسمية الدقيقة التي تعطى لشركة ما ليس لها أي تبعات قانونية في حد ذاتها، لذلك فمن الأفضل التركيز على التحليل الموضوعي لأنشطة الشركة أثناء أي نزاع مسلح قائم)³.

ولتجنب لأي إلتباس في المفهوم، فضلت الدراسة بعد دراسة معمقة للموضوع، من مراجع أجنبية وعربية، وفي وسائل الإعلام لوحظ أنه هناك دمج المسميات والألفاظ في مصطلح واحد، والتي تضع القارئ غير المتخصص في ارتباك مفاهيمي شديد، وبالتالي هناك العديد من الباحثين والمختصين في الشؤون الأمنية والعسكرية من يسميها الشركات الأمنية الخاصة أو الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة⁴.

¹-Igor Fedotov.Private military companies and their role in the modern conflicts: Case of PMC Wagner, Master'sthesis. Masaryk university faculty social studies. Brno2024 p15 .

²-Iurie Patrichev,Reshaping the Contours of State Responsibilityforemploying Private militarycompanies: a case study analysis of Russia s role in Wagners Activities in ukraniaGroningen journal of international law , vol 11 (2) open Issue , 2024, p333.

³-خالد خليف، الشركات العسكرية الخاصة ومدى إلزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 86.

⁴-حمدي عيدون، مرجع سابق، ص 67.

أمام هذا المأزق في المفاهيم الذي تواجهه الدراسات القانونية شكل الحافز الرئيسي لتبني مصطلح الشركات الأمنية الخاصة ومرادفها مصطلح الشركات العسكرية في الدراسة، وهذا راجع إلى صعوبة الإجماع على تعريف واحد ودقيق.

مما سبق من المفاهيم التي عرفت بها الشركات الأمنية الخاصة، وكذلك الشركات العسكرية الخاصة أنه تم التطرق إليها من جانب المهام ونوع الخدمات التي تقوم بها والتي تندمج مع بعضها البعض في الممارسة العملية وتكيف خدماتها استجابة لمتطلبات العملاء.

بناء على ذلك فالشركات الأمنية الخاصة التي أصبحت تمثل أهم أدوات الحروب الحديثة وفي مقدمتها الحروب الهجينة، إذ توظف بعض القوى العالمية هذا النمط الجديد من الأساليب العسكرية من أجل إدارة بعض العمليات العسكرية في ساحات الصراعات في العالم وذلك بتقديم خدمات أمنية وعسكرية في آن واحد¹.

لهذا يعتبر مصطلح "شركة عسكرية وأمنية خاصة" الأنسب لهذه الدراسة لأنه يغطي جميع الأنشطة التي تقدمها هذه الكيانات الخاصة، وعلاوة على ذلك، يبدو أن التعريف الوارد في وثيقة مونترال قد يكون أكثر قبولاً لأنه يضع معايير عامة لتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصرف النظر عن الكيفية التي تصف بها هذه الشركات نفسها².

وتتعلق هذه المعايير عموماً بنوع المهام التي تقوم بها وما إذا كانت تشكل خدمات عسكرية أو أمنية. وفيما يتعلق بتصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا يمكن استخدام طريقة واضحة لتصنيفها نظراً لعدم وجود صكوك قانونية دولية تنظم هذا القطاع ومع ذلك فإن بعض المؤلفين، كما ذكر أعلاه يصنفونها وفقاً لطبيعة عملياتهم ومشاركتها في النزاعات المسلحة.

¹-علي زياد العلي، علي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة، الأمن السيبراني والحروب المعززة الهجينة، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص189.

²- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترال، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 2008، ص 9.

ولمعرفة تنوع المسميات المقدمة لمصطلح الشركات الأمنية الخاصة تم تلخيصها في الجدول رقم 01 كالاتي:

الاختصار	الترجمة بالانجليزية	الأسماء أو المصطلحات	
PSC	Private Security Companies	الشركات الأمنية الخاصة	1
PMC	Private Military Companies	الشركات العسكرية الخاصة	2
PMSC	Private Military and Security Companies	الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	3
MCM	Mercenary Companies Modern	مرتزقة الشركات الجدد	4
MPF	Military Provider Firms	شركة الخدمات العسكرية	5
MCF	Military Consulting Firms	شركة الاستشارات والتدريب العسكري	6
PMMC	Private Maritime Military Companies	شركات الأمن البحرية الخاصة	7

المطلب الثاني: نشأة وتطور الشركات الأمنية الخاصة

وتحاول جميع الدراسات المتعلقة بالظهور التاريخي للشركات الأمنية الخاصة الربط بينها وبين المرتزقة والسبب وراء ذلك هو أوجه التشابه بينهما؛ على سبيل المثال، كلاهما يوظف أفراداً أجنبياً ويبيعان الخدمات العسكرية مقابل تعويض مالي، وسنتناول في هذا المطلب إلى مرحلة النشأة التاريخية (فرع أول)، ثم نتناول إلى الأراء الفقهية على وجود الشركات الأمنية الخاصة بين مؤيد ومعارض (فرع ثاني).

الفرع الأول: النشأة التاريخية للشركات الأمنية الخاصة

في هذه المرحلة ارتبطت بالمخاطر التي تعترض خطوط التجارة في المستعمرات القديمة، ويمكن تسميتها بمرحلة الاستعانة الذاتية، ففي هذه المرحلة لم يكن غريباً أن تلجأ الدول أثناء نزاعاتها وحروبها المسلحة إلى الإستعانة بأشخاص، وحتى كيانات من الخارج سواء من صنف المدنيين او العسكريين لمساعدتها في عملياتها العسكرية تحت وصف يحاكي الارتزاق العسكري لأنه ظاهرة ضاربة في أعماق التاريخ¹.

¹-طالب ياسين، مرجع سابق، ص 41

إن استخدام مقاتلين مستأجرين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود الجيوش النظامية، أمر معروف في التاريخ الإنساني، فلقد استخدمهم رمسيس الثاني في معركة قادش على نطاق واسع التي وقعت على ضفاف نهر العاصي في سوريا عام 1288 قبل الميلاد، ضد الحيثيين بقيادة موتاللو، والتي تعتبر الواقعة الأولى التي استخدم فيها جنود مستأجرين يقاتلون لحساب قضية لا تعنيهم¹.

لعبت جيوش المرتزقة دورا مهما في التاريخ العسكري للبشرية، وحسب الكاتب اليوناني القديم والمؤرخ زينوفون مؤلف كتاب الأناباسيس Anabasis والذي يعني الصعود أو التقدم العسكري، ووصف بالتفصيل نزوح حوالي 10 آلاف مرتزق يوناني من قلب الإمبراطورية الفارسية عام 401 قبل الميلاد، وإجراءات توظيفهم وهيكلتهم ودفع ثمن خدمتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل الإغريق القدماء، تحول سوق الخدمات العسكرية إلى نوع من النشاط المربح والمطلوب بشدة².

وفي عهد الإسكندر الأكبر شكل المرتزقة ثلث جيشه الذي غزا بلاد فارس عام 334 قبل الميلاد، كان غالبية الجنود التابع لقيصر في عام 50 قبل الميلاد من المرتزقة، وبعد 600 عام تم استخدام المرتزقة على نطاق واسع في جيش جستنيان الروماني الشرقي³.

مارس الرومان تجنيد العاطلين عن العمل، واستقطابهم حتى أصبح لديهم جيوش كاملة من المرتزقة، وتم توظيفهم لتوسيع إمبراطوريتهم، ومن المزايا التي يحصلون عليه للقتال جنبا مع جنب مع الجيوش الرومانية الحصول على الجنسية الرومانية⁴.

بعد الحقبة الإقطاعية في أوروبا وبين عامي 1300 و1450، تم إنشاء شركات حرة أخرى للمرتزقة خاصة في إنجلترا، مثل الشركة الإنجليزية للمغامرين التجاريين واستمرت هذه الكيانات في الوجود

¹- حيدر أدهم عبد الهادي، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة، ورقة عمل قدمت في حلقة نقاشية بعنوان: الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة، عقدها قسم الدراسات القانونية، بإشراف أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، بيت الحكمة، بغداد، 2007، ص-ص 14-15.

²- مهدي فيصل صالح الموسوي، أخبار ملوك فارس في كتاب الأناباسيس للمؤرخ الكلاسيكي زينوفون، مجلة دراسات في التاريخ والأثار، العدد 62، جامعة بغداد كلية الأثار، 2017، ص 6.

³- ميساء شذر محمد التميمي، التنظيم الدولي لمكافحة ظاهرة المرتزقة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص 48

⁴- ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2016، ص 54.

حتى نهاية القرن السادس عشر في فرنسا و كانت هناك محاولة خلال هذه الفترة لإيجاد بديل للشركات الحرة من خلال إنشاء جيش دائم يتكون من شركات إيواء في أجزاء مختلفة من فرنسا¹.

و في هذا السياق يعتقد الكاتب أورتيز أنّ الشركات الأمنية الخاصة تأسست في أوروبا، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، كرد فعل على انتشار التجارة الخارجية خاصة مع الهند التي كان طريقها محفوفاً بالمخاطر حيث كانت الرحلات، وفي بعض الحالات تستغرق سنوات لإكمالها، لهذا أُجبر التجار على تنظيم تجارتهم في شكل شركات مساهمة لحمايتهم².

تسبب التوسع في دور الجيوش الخاصة في قلق بعض الملوك خلال القرن السابع عشر لذا حاولوا تجنب هذه المشكلة من خلال توظيف مرتزقة أفراد ودمجهم في جيوشهم الوطنية، وبحلول نهاية القرن الثامن عشر، كان توظيف الأفراد كمرتزقة أمراً شائعاً جداً، وشهدت حرب القرم عدداً هائلاً من المرتزقة الذين جندتهم الدول الأوروبية مثل فرنسا وبريطانيا العظمى بشكل كبير على المقاتلين الأجانب بدلا من قواتهم المسلحة الرسمية خلال حرب القرم³.

وكانت نهاية الحرب الباردة عاملاً آخر ساعد على زيادة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، فلقد اعتمدت دول عديدة خططا لخفض قواتها المسلحة الوطنية، فعلى سبيل المثال تمّ تسريح حوالي 12000 جندي روسي من القوات المسلحة للاتحاد السوفيتي السابق للعمل في الشركات الأمنية الخاصة⁴.

وبدأ التعاون بين الشركات الأمنية، والجيوش النظامية الوطنية منذ حرب الفيتنام وخصوصاً من قبل المخابرات الأمريكية ضمن برنامج سري عرف باسم (العمليات السوداء)، فكان المرتزقة يقومون باغتيال

¹- ماجد حسين علي الجميلي، المرجع نفسه، ص 54 .

²-Milliard, T. Overcoming Post-Colonial Myopia: A call to recognize and regulate private military companies. Military Law Review, 2003, p176.

³-Milliard, p176.

⁴-وليد نبيل علي، إستراتيجية الصراعات والحروب البشرية، الطبعة الأولى، مطبعة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2006، ص 57.

شخصيات سياسية، وتخريب مواقع فيتنامية لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة أمام الرأي العام العالمي¹.

ومع ذلك جاءت ذروة الشركات لأمنية الخاصة في نهاية القرن 20 وخاصة بداية القرن 21، عندما دخلت الولايات المتحدة وحلفاؤها في حملتين عسكريتين مطولتين في العراق وأفغانستان، حيث تعرف العالم على ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة الحديثة بشكل رئيسي، بعد عام من الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003، كان هناك أكثر من 60 شركة عسكرية خاصة يصل عدد أفرادها إلى 30000 شخص تعمل في ذلك البلد.

ويرى الباحث من خلال هذا الفرع أن مع زيادة الصراعات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني التي تم الإعتماد فيها على الشركات الأمنية الخاصة، كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الإفريقية كالصومال وجنوب السودان وفي يوغسلافيا سابقا وأفغانستان وفي العراق وكمبوديا، وسوريا وليبيا والحرب الروسية الأوكرانية، وحرب إسرائيل على غزة، يعكس ذلك ميلا هاما لدى الدول إلى الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة للاضطلاع بالمهام الحكومية في المناطق الخطرة.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول وجود الشركات الأمنية الخاصة:

انتجت التحولات السياسية في البيئة الاستراتيجية العالمية تغييرا جذريا في هيكله الحروب التقليدية، إذ كان لبعض الأحداث الكبرى في الساحة العالمية صدى وتأثيرا كبيرا، وأمام الانتشار الهائل والسريع لهذه الشركات، احتدم النقاش بين الفقهاء حول ضرورة وجودها في النزاعات المسلحة بشكل خاص وعليه سنحاول استعراض اثنين من الاتجاهات الفقهية، وسنستعرضها عبر الاتجاه المؤيد لمشروعية وجود الشركات الأمنية الخاصة في الفرع الأول، ثم التطرق للإتجاه المعارض لها.

أولا: الإتجاه المؤيد:

ساهم تنامي الشركات الأمنية الخاصة في خصخصة ظاهرة النزاعات المسلحة ولهذا يعتقد مناصرو الرأي المؤيد لوجود الشركات الأمنية الخاصة والحجج تتمثل في محددات أساسية وهي:

¹-وليد نبيل علي، المرجع نفسه، ص 57.

أ_ أنه يجنب الحكومات وخاصة حكومات القوى الغربية الكبرى في سبيل ترسيخ دعائم سياستها الخارجية مخاطر تكبد الخسائر في أرواح أفراد القوات المسلحة النظامية، وبالتالي عدم تحريض الرأي العام الوطني ضدها¹. ومن أهم الشركات الرائدة نجد DynCorp، وهي شركة أمريكية أمنية خاصة ولقد قادت العمليات في هايتي والبوسنة وأفغانستان والعراق وكولومبيا ليحلوا محل الجنود الأمريكيين².

ب_ إن الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة يؤدي الى تقليص الإنفاق العسكري وأرخص تكلفة من الجيوش النظامية، وفي دراسة لفاعلية تكلفة الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في العراق قام بها مكتب الميزانية التابع للكونجرس الأمريكي (CBO) وهو وكالة حكومية رسمية مكلفة باستعراض قضايا الميزانية في الكونجرس _ أن المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص أقل تكلفة من الجيش الأمريكي³.

ج_ إن الشركات أكثر فعالية ومرونة من القوات الجيوش النظامية، ويوفرون خدمات عسكرية متخصصة وقادرة على التدخل السريع، ويمكن تعبئتها في وقت قصير، وهذا ما أكدّه توماس هاميس ضابط مشاة متقاعد في البحرية الأمريكية قائلاً: " بكل بساطة يمكن للمقاولين تنفيذ مهام عسكرية لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية والقوى العاملة المدنية تنفيذها " ⁴.

د_ إن السمة الأساسية لهذه الشركات هي الطابع التجاري لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شأنها شأن بقية الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص، مثل الشركات المكلفة بحماية وكالات منظمة الأمم المتحدة، والمشاركة في المهمات الإنسانية، وتوزيع المساعدات في مناطق النزاع، وعمليات حفظ السلام، وحماية الشركات الاستخراجية الكبرى⁵.

¹ -اياد فيصل فرج ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان ، 2013، ص 21 .

² -Revista Científica General José María Córdova، 'Incidencia de las empresas militares de seguridad privada sobre el derecho internacional humanitario '، Revista colombiana de estudios militares y estratégicos ، Bogotá D.C., Colombia, volumen 17 N 25 MARS 2019 pp 113_ 129.

³ -شون ماكفيت ، مرجع سابق، ص 97.

⁴ - المرجع نفسه، ص 100.

⁵ -هلمت محمد أسعد ، مرجع سابق، ص 124 .

هـ _ على من الرغم أن الشركات الأمنية الخاصة توصف على أنها الوجه الحديث للمرتزقة وأن العديد من أعضائها لديهم صلة بنشاطات التهريب وغسيل الأموال في الدول التي تعاني نزاعات مسلحة، إلا أن مؤسسي الشركات يصرون على وجود فوارق شاسعة بين ما تقدمه الشركات من خدمات وأعمال وبين أعمال المرتزقة، فالشركات الأمنية الخاصة قواتها تحارب إلى جانب الدول ولها معايير أخلاقية تحكم في عملها واشتراكها في النزاعات¹.

بناء على ماسبق من خلال الرأي المؤيد لوجود الشركات الأمنية الخاصة نلاحظ أن لديهم قناعة بمشروعية وجود هذا النوع من الشركات على أساس أنها تحكمها قوانين وأحكام تنظم إجراءات التأسيس والتسجيل وإبرام العقود وكيفيات نشاطها في دول المنشأ .

ثانيا: الاتجاه المعارض :

إنّ تنامي ظاهرة إنتشار الشركات الأمنية الخاصة فرضت متغيرات جديدة على الدول الغربية وهو وجود هياكل أمنية وعسكرية وفواعل دولية تتولى عددا من المهام كانت من صميم الجيوش الرسمية وهي الأمن وحمل السلاح ويعوزون آرائهم في ما يلي:

أ _ بحسب الرأي المعارض لوجود الشركات الأمنية الخاصة أنّ الجنود العاملين في الشركات الأمنية الخاصة تلاحقهم صفة الارتزاق، وذلك بالحصول على عقود متنوعة في مجالات الحماية والقتال وبيع الأسلحة ومن أهم الأمثلة نشاط الشركة الأمنية الخاصة اكركيوتيف أو تكامز في كل من النزاع المسلح في سيراليون وأنغولا، وذلك بتوظيف 2000 فرد من المقاتلين القدامى الذين شاركوا في حرب الأبارتھايد في قارة إفريقيا².

ب _ إنّ الشركات الأمنية الخاصة أضحت مصدرا خطيرا لتهديدات الأمن والسلم الدولي وكذلك للأمن القومي لبعض الدول، فالإعتماد على الشركات الأمنية الخاصة أدى إلى خلق حالة من الاعتمادية لأنها تقوم بوظائف الأمن التي عجزت الحكومة القيام بها، مما يترتب عنه إضعاف قطاع الأمن الوطني وكذلك

¹ - السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 173.

² - فوزية زراوية، مرجع سابق، ص 192.

أنّ العمل في هذه الشركات يشكل جذبا ماليا مربحا للأفراد حتى بالنسبة للذين لا يزالون ضمن الجيوش النظامية وبالتالي يسعون للخروج من الجيش الوطني والعمل في الشركات، وهذا يخلق مشكلة داخل الدول الضعيفة¹.

ج _ إنّ الشركات الأمنية الخاصة لا تخضع للتسلسل القيادي مثل الجيوش النظامية مما يعطي لهم الحرية الكاملة وقد ينتج عنه التمرد عن الدولة التي تنتمي لها وتقاتل في صفها مما يخلق عدم الإستقرار في ميدان الحرب أو حرب أهلية مثلما فعل قائد مجموعة فاغنر يفغيني بريغوجين ودخل في خلافات مع قيادة الجيش الروسي ليعلن التمرد عليها وانسحاب قواته من جبهات القتال في أوكرانيا وبدء الزحف نحو موسكو، وفي خطاب للأمة حذر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين من التهديد القاتل ومن خطر الحرب الأهلية².

د _ إنّ الشركات الأمنية الخاصة لا تكشف عن نطاق أنشطتها وطبيعة العقود التي تبرمها مع الطرف المستفيد من خدماتها، ولا يخضع موظفوها للقواعد التأديبية الخاصة بالخدمات العسكرية، كما أنهم غير مدربين ومؤهلين على القيام بالعمليات العسكرية وفقا لقوانين الحرب والنزاعات المسلحة، مما يؤدي هذا الأمر الى تهديد للسلم والأمن الدوليين والإستقرار الداخلي، وقد يؤدي الى إسقاط الحكومات الشرعية للدول، كما حدث في دولة ليبيا عندما تعاقبت حكومة شرق ليبيا بقيادة المشير خليفة حفتر مع الشركة الأمنية الخاصة فاغنر، حيث وفرت الدعم والتدريب العسكري عام 2019³.

ح _ فيما يتعلق بمعايير التوظيف في الشركات الأمنية الخاصة وإختيار الأفراد، خاصة في مناطق النزاعات الملتهبة التي يكون العمل فيها مغامرة غير محسوبة العواقب، هناك شركات أمنية خاصة تقوم بتوظيف وتجنيد أفراد ليس لهم خلفية عسكرية ولم يتلقوا تدريبات عسكرية كافية، وهناك من تورطوا في السابق في أعمال إرهابية في أيرلندا وجنوب افريقيا، وهناك تصريح للمتحدث باسم مجلس الأمن القومي بالبيت

¹ -محمد الصالح جمال، مرجع سابق، ص114.

² -السيد أبو الخير مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 174.

³ -سيليا تومس، أين ينشط مرتزقة فاغنر، مقال منشور بموقع <https://www.dw.com/ar/> بتاريخ 27 جوان 2023. شوهده بتاريخ 6 افريل 2024. ساعة الاطلاع 8.38.

الأبيض جون كيربي لا نزال نعتبر أن لدى مجموعة فاغنر حالياً نحو خمسين ألف شخص منتشرين في أوكرانيا، هم عشرة آلاف من المرتزقة وأربعون ألف سجين صدرت في حقهم أحكام في القضاء الروسي¹.

المبحث الثاني:

ظروف بروز سوق الشركات الأمنية الخاصة

شهدت السنوات العشرين الماضية نمواً سريعاً للشركات الأمنية الخاصة، فقد أعادت الحروب في العراق (2003-2011) وأفغانستان (2001-2021) تشكيل تصورات الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة، مما أدى إلى فرص جديدة في السوق في جميع أنحاء العالم، وتختلف العوامل التي تساهم في نمو الشركات الأمنية الخاصة حسب المنطقة والدولة².

يرجع ظهور الشركات الأمنية الخاصة واستعمال المقاتلين الخواص في أداء بعض المهام في الصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي إلى بداية النظام الدولي الجديد وبرز النزاعات الداخلية والإقليمية، مما أثر على مصالح الدول الكبرى، فحلت الشركات الأمنية الخاصة محل القوات المسلحة النظامية في الحروب الخارجية، وقد ساعد التكريس لهذا الدور تنامي حدة التهديدات الأمنية، وتراجع قدرة الدولة منفردة في مواجهة تلك التحديات، فالدولة في صورتها الحالية لم تعد وحدها التي تحتكر استخدام القوة العسكرية.

وستتناول في المبحث العوامل التي أدت إلى ظهور الشركات الأمنية الخاصة (مطلب أول)، والمهام والوظائف المنوطة المسندة للشركات الأمنية الخاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عوامل ظهور الشركات الأمنية الخاصة

أعقب إنتهاء الحرب الباردة عاصفة من الأوضاع في السوق العالمية، خاصة في مجال خصصة الأمن، فلقد لوحظ ارتفاع ملحوظ للشركات الأمنية الخاصة الناشطة في العالم، وبالتالي كانت البديل

¹ - سيليا تومس، أين ينشط مرتزقة فاغنر، مرجع سابق. ساعة الاطلاع 8.38.

² -Overview, Ori SwesMarina Caparini and Sorcha Macleod, Private military and security companies in armed conflictContentsOxford University Pres ,2023,p105.

لبعض دول العالم الثالث الذي كان يعتمد على الدعم العسكري، والاقتصادي من المعسكر الشرقي الأمر الذي أحدث أزمات اقتصادية وسياسية عجزت الدول عن معالجتها، الأمر الذي دفع بها إلى البحث عن آليات جديدة لحماية أمنها، في ظل تزايد عدد الحروب، والنزاعات الداخلية، وما تبعه ذلك من عودة للدول الاستعمارية السابقة، وسعيها لبسط نفوذها على الدول التي كانت تحت حماية المعسكر الشرقي (الفرع الأول)، وعلى مستوى القارة الإفريقية شهدت ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة على وجه الخصوص منذ أوائل تسعينات القرن الماضي طفرة في تواجدها على الساحة الإقليمية (الفرع الثاني)، والتوجه العالمي لدى بعض الدول لإسناد بعض الوظائف السيادية والتوجه نحو الخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفراغ الأمني بعد الحرب الباردة

لقد أعقب نهاية الحرب الباردة عاصفة من الأوضاع المثالية في السوق العالمية لتأسيس القطاع الأمني والعسكري الخاص، وظهر هذا النوع من الشركات نتيجة عوامل عدة أبرزها مانتج عن انتهاء الحرب الباردة من آثار، والتحولت التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية التي كان للشركات الأمنية الخاصة دور حاسم فيها وفي تغيير موازينها، لتجعل من الاعتماد المتزايد على الشركات الأمنية الخاصة هو النظام المهيمن في نزاعات العالم¹؛ ونذكر هذه الأسباب على النحو التالي:

في نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينيات طرأت تغييرات جذرية في طبيعة العلاقات العسكرية الدولية أبرزها الاتجاه العام لإنهاء عهد العسكرة المفرطة Hyper – militarization، حيث زال التهديد الناتج عن الأنشطة العسكرية للاتحاد السوفيتي السابق²، كما تم الاستغناء عن أعداد كبيرة من أفراد جيوش الإتحاد السوفياتي وشرعت معظم القوى العسكرية الأوروبية، وكذلك الولايات المتحدة، فيقلص حجم جيوشها المنتشرة في كثير من المناطق، كإفريقيا والشرق الأوسط، بغرض تخفيض النفقات العسكرية، ونتج عن ذلك ثلاثة أمور كانت هي نواة انتشار سوق الشركات الأمنية الخاصة:

¹- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 44.

²- المرجع نفسه، ص 45.

أ. الاستغناء عن الكثير من الضباط ذوي الرتب العالية من العسكريين ذوي الخبرة والمهارات الفنية المتقدمة، والمدرين تدريباً عسكرياً محترفاً ووجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل، ولهذا عرضوا مهاراتهم وخبراتهم العسكرية كاستثمار وسلعة لمن يطلبها، وقدمت ذلك فرصة ذهبية لتلك الشركات للحصول على المورد البشري المؤهل والمتطلب لبناء قاعدة أساسية من موظفي الشركات الأمنية الخاصة¹.

وغالباً ما يكون أفراد الشركات الأمنية الخاصة أعضاء سابقين في وحدات النخبة من القوات الخاصة، مع التدريب على الاستطلاع وتحليل الاستخبارات، واعتادوا على التفاعل مع الرعايا الأجانب، وتقديم مستوى عالٍ من الخبرة والمهنية والانضباط العسكري، ولهذا نجد أن التسويق لخدماتها بالرجوع المباشر إلى مهارات وخبرات مديريها في الخدمة العسكرية، وخاصة في قوات النخبة العسكرية².

ب. أدت نهاية الحرب الباردة بسقوط سور برلين في عام 1989، وتفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991، إلى تخفيضات كبيرة في الميزانيات العسكرية ووضع حد لنشر قوات دائمة ضخمة في أوروبا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، كما قلّت عمليات الانتشار في دول أفريقيا والشرق الأوسط وكذلك من الجمهوريات التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991.³

ج. كان التأثير الأساسي لنهاية الحرب الباردة هو بطالة عدد كبير من الأفراد العسكريين، ورافقت هذه الموجة الهائلة من البطالة التخلص من مخابئ كبيرة من الأسلحة، ولهذا لجأت الجمهوريات الانفصالية بعد إختيار الإتحاد السوفياتي على وجه الخصوص، إلى بيع المعدات العسكرية للحصول على العملات الأجنبية لتعزيز اقتصادها، مما أدى إلى توافر غير مسبوق للمعدات العسكرية المتطورة، كالأسطول الحربي

¹-K. CARMOLA, Private Security Contractors and New Wars, Civil - Military Interface in 21st Century Armed Conflict Private Military Contractors and the Principal of Distinction, Sydney Law School, the University of Sydney 2010, p. 42.

²-Joel AC Baum. Outsourcing war of the Private Military Industry after the war. Rotman School of Management, University of Toronto 105 St, George St, 2009 p 12.

³ _على سبيل المثال، انخفضت القوات العسكرية الأمريكية من 2.1 مليون في عام 1989 إلى 1.3 مليون في عام 2001 (وزارة الدفاع الأمريكية، مديرية عمليات المعلومات والتقارير). أجرت دول الناتو الأخرى تخفيضات مماثلة. انخفضت قوات الاتحاد السوفيتي / روسيا من 5.2 مليون في عام 1987 إلى أقل من 1.0 مليون في عام 2001. وانخفض عدد القوات في جميع أنحاء العالم من 11.9 إلى 6.0 مليون في الدول المتقدمة ومن 17.0 إلى 14.7 مليون في الدول النامية (وزارة الخارجية الأمريكية).

متعدد الاستخدامات من طائرات الهليكوبتر السوفيتية والطائرات الحربية، وكانت البنادق الهجومية السوفيتية AK-47 متاحة في الأسواق الثانوية مقابل بضع مئات من الدولارات¹.

د. سحب الدول الكبرى لجيوشها النظامية من الدول التي كانت لها قواعد عسكرية، وهذا لزوال أهميتها العسكرية والإستراتيجية، وبالتالي قطع الدعم العسكري والسياسي والأمني، الذي كان يقدم لها خلال الحرب الباردة، ومن ثم واجهت هذه الأخيرة عموم الفوضى العسكرية والأمنية، وزادت حدة النزاعات المسلحة العرقية داخلها، وافتقرت إلى تحرك دولي يضمن أمنها، أو يرفع كفاءة جيوشها النظامية لمواجهة النزاعات المسلحة، أو الحروب الأهلية الداخلية².

الفرع الثاني: الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لقد ساهمت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عاشتها دول العالم الثالث بعد انهيار المعسكر الشرقي في تنامي وانتشار الشركات الأمنية الخاصة التي استغلت الأوضاع المادية المتردية والحروب الأهلية، وقامت بتجنيد مواطني تلك الدول للعمل كموظفين ليخوضوا حروبا بالوكالة عن الدول الكبرى من خلال تكليفهم بمهام قتالية في مناطق ساخنة حول العالم³.

كما أن زيادة الطلب على الشركات الأمنية الخاصة قد ازداد كذلك حتى في الدول التي لا تعاني من ممارسة الأنظمة السياسية وذلك بسبب عدم إلمام الجيوش التقليدية بمتطلبات الأمن الحديثة، وخصوصا في ظل ما شهده العالم من تحولات عميقة دفعت بكثير من الجيوش إلى التوجه نحو الاحترافية والتفرغ للعمل العسكري الميداني مما أوجد حالة من الفراغ الأمني.

ومن هنا فقد استغلت الشركات الأمنية حاجة الدول هذه وقدمت نفسها على أنها البديل الملائم في القيام ببعض المهام التي كانت إلى عهد قريب حكرا على الدول والتي عمدت إلى خصخصة العديد من هذه المهام قصد الاستفادة من خبرة الشركات الأمنية بموجب عقود تبرم للقيام بمهام محددة كتقديم

¹ - على سبيل المثال ، حولت الأسلحة غير المرغوب فيها في نهاية الحرب السوفيتية الأفغانية شمال غرب باكستان إلى مركز إقليمي لتجارة الأسلحة حيث يمكن للمشتريين الاختيار من بين الأسلحة الصينية وأوروبا الشرقية والإسرائيلية، بالإضافة إلى مخزونات الأسلحة السوفيتية التي تم الاستيلاء عليها (على سبيل المثال ، قاذفات القنابل الصاروخية و s47-AK) ، والأسلحة الأرخص المنتجة محليا.

² - كما حدث في سيراليون، وأنجولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية بعد انسحاب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية منها، مرجع سابق، ص47.

³ - مرغني حيزوم بدر الدين، تحاللي رابع، مرجع سابق، ص15.

الخدمات اللوجيستية للقوات الوطنية أو الأجنبية وتطوير أنظمة الحماية والرقابة والدعم والإسناد وصيانة الأسلحة وغيرها من المهام المشروعة¹.

تتولى الشركات الأمنية الخاصة في الدول التي تعاني نزاعات مسلحة، والتي تتجاوز الدعم العسكري تحالفها مع المصالح الرأسمالية بهدف الحصول على تراخيص التنقيب وتهريب الموارد الطبيعية كتهريب العاج ومن أهم الأمثلة نشاط الشركة الأمنية إكزيوتيف أوتكامز في كل من النزاع المسلح في سيراليون وأنغولا وحصلت على عقود متنوعة في مجالات الحماية والقتال وبيع الأسلحة والتنقيب عن الألماس والنقل والهندسة البحرية، وحماية المنشآت النفطية².

بالنظر إلى فوائد الشركات الأمنية الخاصة من الحروب والنزاعات فقد ارتبطت زيادة الطلب على أنشطة هذه الشركات باستمرار هذا النوع من الحروب والذي تسعى الشركات من خلاله إلى تلبية المطالب المتعددة الأطراف النزاع ضمانة لنمو وتوسع أرباح هذه الشركات.

ومن هنا فقد ثار نقاش مستفيض حول مدى شرعية وقانونية تدخل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية بين رأيين، الأول منهما يرى بأن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لأنشطة مرتزقة تقليديين يعملون لمن يدفع أكثر دون الاهتمام بإحلال السلم والاستقرار في المناطق التي يعملون فيها بل هم على العكس أدوات تساهم في تردي الأوضاع الأمنية وتعرقل جهود بناء الدولة التي تشهد حروبا³.

أما الاتجاه الثاني فيرى بعكس ذلك من خلال اعتبار أنّ هذه الشركات قد أحدثت في غالبتها استقرارا أمنيا في الدول التي شهدت حروبا أهلية وبتكاليف وخسائر أقل وخصوصا في الدول الإفريقية التي كانت من أكثر الدول تعرضا لارتدادات انهيار الاتحاد السوفيتي والتي تفجر فيها العدد الأكبر من

¹ - مرغني حيزوم بدر الدين، نحاتلي رابح، السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص15.

² - فوزية زراوية، المرجع السابق، ص193.

³ - حسن الحاج علي أحمد، خصصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص46.

الحروب والنزاعات الأهلية وغذتها بشكل أساسي الاعتبارات العرقية والدينية وزاد من حدتها عمليات التسريح الكبيرة التي شهدتها جيوش هذه الدول التي أصبحت عاجزة عن تلبية متطلبات هذه الجيوش¹. وتعود بدايات تدخل الشركات الأمنية الخاصة إلى تسعينات القرن الماضي في الكونغو الديمقراطية التي واجه رئيسها باتريس لومومبا محاولات إقليم كاتانجا الانفصالية والتي وقفت وراء محاولة انفصاله الشركة الأمنية البلجيكية حيكامين، وباغتيال الرئيس دخلت البلاد في حرب أهلية وظهرت ثلاث مجموعات من الشركات الأمنية من بلجيكا وجنوب إفريقيا من دول عديدة كما عرفت مرحلة التسعينات تزايداً لأنشطة الشركات الأمنية في النزاعات والحروب الداخلية من جزر القمر إلى السيشل إلى الكونغو وزيمبابوي و أنغولا وغيرها من الدول الإفريقية².

إلا أن أبلغ تدخل للشركات الأمنية الخاصة في النزاعات الداخلية هو ذلك الذي قامت به شركة سندرلاين انترتاسيوانال في الحرب الأهلية في سيراليون.

الفرع الثالث: التوجه العالمي نحو خصصة المهام الأمنية

برز خلال التسعينيات الفكر الاقتصادي الذي يدعم الحصول على الخدمات العامة من القطاع الخاص، لما لذلك من منفعة اقتصادية تفوق تقديم الدولة لها، وهنا تصدرت الشركات الأمنية الخاصة مشهد خصخصة قطاع القوة المسلحة، وحصلت على عقود حكومية لتوفير خدمات عسكرية وأمنية متطورة، مع تكاليف منخفضة بالمقارنة مع تكاليف إعداد الجيوش الوطنية.

إنّ التوجه العالمي نحو الخصخصة كان نتيجة لانحصار دور الدولة وانسحابها كلياً أو جزئياً من تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك خدمات توفير الأمن، إذ أنّ الإخفاق البيروقراطي والسياسي لمواجهة التهديدات قد دفع بالدول إلى الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة³.

لقد أثبتت الحروب التقليدية بأنها مكلفة جدا ولهذا تبين لبعض الدول القوية بأنه لا جدوى من الإستمرار بنفس الاستراتيجية الأمنية وهو الإستعانة بالجيوش النظامية ولهذا اتبعت نهجا جديدا يقوم

¹ -حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق، ص 35.

² -Chopleou PH et Missier FR، retour de mercenaire revue politique international N94 annee hiver _ été 2001 2002 paris France, p12 .

³ -حسن الحاج علي أحمد، مرجع نفسه، ص46.

على أساس إدارة الحروب من الخارج بمعنى صناعة الأزمة بكل ملحقاتها ومن ثمّ خصصة العمليات الحربية لشركات أمنية خاصة من أجل إدارة بعض المفاصل العسكرية في ساحات الاشتباك من حول العالم عن طريق تقديم خدمات أمنية وعسكرية في آن واحد¹.

يشير الباحثون إلى أنّ خصصة الأمن بشكلها الحديث بدأت بشكل رسمي منتصف سنة 1992 عندما كلف الرئيس الأمريكي جورج بوش وزير الدفاع ديك تشيني بإبرام اتفاقية مع الشركة الأمنية الخاصة سيرفيس روت بروان، وهي إحدى فروع شركة هالبرتون التي كانت يديرها وزير الدفاع لإعداد دراسة كاملة حول كيفية خصصة القوات المسلحة الأمريكية تمهيدا لإشتراك الشركات الأمنية الخاصة في أي حرب مستقبلية يمكن أن تخوضها الولايات المتحدة².

هذه الاستراتيجية التي اعتمدها وزير الدفاع الأمريكي حققت انخفاضا في الانفاق العسكري يقدر بـ 5 مليارات دولار، كما أنّها كانت طريقة نظيفة في التعامل خارج الإعلام فالزيد من المتعاقدين يعني جنودا أقل وتأثيرا أكثر³.

لهذا فلقد تبلور هذا النمط الجديد من وسائل التدخل على يد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد الذي كتب عام 2002 " لقد قررت تبني نموذج تجاري بالبنتاغون يعلن الحرب على النمط البيروقراطي، لنتدي ثوب المغامرين الرأسماليين "، وفي عام 2006 أطلق عليها (خريطة طريق من أجل التغيير)، وتم فيها تصنيف قوات وزارة الدفاع إلى قوات عاملة، واحتياطية، وخدمة ميدانية، ومرترقة وهؤلاء جميعا يشكلون الكثافة القتالية لوزارة الدفاع⁴.

ولقد أطلق وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد مفهوم الـ out-sourcing المقصود به عمليا "التجنيد من خارج صفوف الجيش"، كما ظهر مصطلح الميليشيات الصديقة التي طالب نائب وزير

¹-علي زياد العلي، علي حسين حميد، مرجع سابق، ص 180.

²- زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011، ص 93.

³- جيرمي سكاويل، بلاك ووتر، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات، بيروت، 2008، ص 303.

⁴-علي زياد العلي، علي حسين حميد، مرجع سابق، ص 199.

الدفاع الأمريكي بول فولفويتز في العاشر من أغسطس 2004 الكونغرس بتخصيص ميزانية لفائدتها بحوالي 500 مليون دولار، من أجل محاربة الإرهاب .

إنّ إستراتيجية الاعتماد عسكريا على الشركات الأمنية الخاصة، والتي تمحورت حول خصصة العديد من المهام التي كان يقوم بها الجيش الأمريكي، وقد تأسست نظرية خصصة المهام العسكرية إلى إسناد الكثير من المهام التي كانت تقوم بها الجيوش النظامية إلى شركات أمنية خاصة وهذا إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش النظامي وهذه الفكرة باتت تلقى قبولا في صناعة الجيوش الحديثة¹.

إنّ الإتجاه نحو خصصة المهام العسكرية والأمنية كانت نتيجة لإنحسار دور الدولة في تقديم الخدمات العامة وخاصة الخدمات المتعلقة بالأمن، فالأخفاق البيروقراطي والسياسي لمواجهة التهديدات قد دفع بالدول إلى اللجوء إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة وهذا لقدرتها على مواجهة التهديدات بمرونة أكبر من قوات الجيوش النظامية².

إن الإنتشار المفرط والتدخل المباشر الذي لازم السياسة الأمريكية خارج الحدود فرض أعباء كبيرة تتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية انطلاقا مما اصطلح عليه (أعباء الهيمنة) ومع تزايد هاته الأعباء طوّرت الولايات المتحدة الأمريكية في استراتيجتها وأوكلت لمجموعات رسمية أو غير رسمية لتنفيذ أهداف سياستها الخارجية وكانت الشركات الأمنية الخاصة من أهم تلك الأدوات التي بدأت بتنفيذ استراتيجياتها وأهدافها³.

¹ -هه لونيغات حمزة، مرجع سابق، ص 38.

² -Deborah Avanti " Private Security Companies. " New Political Economy "vol .10no 2005.p120.

³ -ياسين هادي نجيل الحمامي، خصصة الأمن في الاستراتيجية الأمريكية بعد 2001، الشركات الأمنية نموذجا، دار أمجد للنشر و التوزيع ، 2023، ص 16.

المطلب الثاني: وظائف الشركات الامنية الخاصة

عند الحديث عن طبيعة المهام المسندة للشركات الأمنية الخاصة ووظائفها فنجدها متنوعة حسب الخدمة التي تؤديها سواء في المجال الأمني والعسكري أو الاستخباراتي، سواء كانت المهام المسندة لها محلية أو دولية، أو أنها تقوم بالمهام التي تأسست من أجلها وليس لها وظائف سرية أخرى .

ف نجد في الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الشركات تسجل على وفق عنوان الشركات الأمنية الخاصة و الشركات العسكرية الخاصة ، وفي هذا دلالة على أن مهامها تشمل المهمتين الأمنية والعسكرية تشمل هذه الوظائف مجموعة متنوعة من المهام والمسؤوليات، لاسيما وأن معظم الشركات تفضل تقديمها نظرا لقلّة المخاطر من جهة، وكذلك عدم التعرض للمساءلة القانونية في حالة ارتكاب أي مخالفة، وبصفة عامة تتنوع هذه الوظائف ما بين تقديم الاستشارات العسكرية، وإزالة ألغام والمهام الاستخباراتية وهاته الأخيرة تشكل قرابة 90 بالمئة من مهام الشركات الأمنية الخاصة¹.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب الوظائف العسكرية غير القتالية (الفرع الأول)، ووظائف قتالية بأدوار متعددة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الوظائف العسكرية غير القتالية

الوظائف العسكرية الغير القتالية هي الصورة التي تشتهر بها الشركات الأمنية الخاصة عند تأسيسها ومنها:

أولا: الدعم العسكري :

أثناء حربي العراق وأفغانستان استخدم كل من حلف شمال الأطلسي والتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، الشركات الأمنية الخاصة لمضاعفة عدد قواتها، فعلى سبيل المثال قامت الولايات المتحدة باستغلال خدمات الشركات الأمنية الخاصة لتوفير الترجمة الشفوية لجنودها في شمال العراق،

¹ - بدر حسن الشافعي ، المرجع السابق، ص 15 .

واستعملت خدمات بلاك ووتر لتوفير الحماية لكبار الشخصيات خلال حرب العراق، وخدمات Askar Security Service لتوفير الأمن الخارجي للقواعد العسكرية¹.

وهذا التنوع في استخدام مختلف الشركات الأمنية الخاصة، لإنجاز مهام متعددة، يعزز استعمال المتعاقدين العسكريين الخواص لأداء مهام تكميلية أو هامشية منفصلة، بحيث أن المهام القتالية الأساسية تبقى حكرًا على القوات النظامية². وفي هذا النوع من الاستخدامات تستعين الدول بالشركات الأمنية الخاصة لتوفير خدمات الدعم العسكري والأمني لجيوشها أو لحلفائها، على سبيل المثال استعانت تركيا بشركة السادات الخاصة لتدريب القوات الليبية، وعلى الرغم من المخاطر التي قد يتعرض لها الموظفون الخواص أو المواقف التي قد تجبرهم على المواجهة القتالية، إلا أنه لا يتم التعاقد معهم على أنهم مقاتلون³.

ثانياً: أمن الحدود

لقى رواجاً واسعاً في الألفينيات وهو خصخصة أمن الحدود، ويتمثل في إدماج الشركات الأمنية الخاصة في السياسات التي تحكم أمن الحدود ومراقبة الهجرة، والتي تعتبر وظائف حكومية وعسكرية بحتة فعلى سبيل المثال، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية حالياً باستخدام مصادر خارجية لتأمين حدودها واحتجاز المهاجرين على غرار الدول الأوروبية⁴.

ثالثاً: الاستشارات الأمنية والاستراتيجية

تعمل الشركات الأمنية الخاصة كمستشارين استراتيجيين للعملاء في مجال الأمن والدفاع، يتم تقديم النصح والتوجيه بشأن استراتيجيات الأمن والتنظيم والتخطيط الاستراتيجي للحماية والتصدي

¹ Herbert, D. Uganda's top export: mercenaries. Bloomberg Businessweek, May 10 Accessed March 5, 2020 at: <https://www.bloomberg.com/features/2016-ugandamercenaries.2016>.

² - Kinsey, C. Transforming war supply: Considerations and rationales behind contractor support to UK overseas military operations in the twenty-first century. International Journal, 69(4), 2014 pp. 494-509.

³ -Eşiyok, D Turkish military contractor SADAT has always been in Libya. Ahval, January Accessed March 5, 2020 at: <https://ahvalnews.com/sadat/turkish-militarycontractor-sadat-has-always-been-libya>. 2020.

⁴ -Davitti, D The Rise of Private Military and Security Companies in European Union Migration Policies: Implications under the UNGPs. Business and Human Rights. 2019 Journal, 4(1), pp.33-53.

للتحديات الأمنية¹، وقد تكون الإستشارات تتضمن كيفية هيكلة القوات المسلحة ومساعدة وزارة الدفاع على وضع السياسات والإجراءات وصنع القرار لتخطيط الدفاع وكذلك لشراء الأسلحة والمعدات شركات مثل شركة MPRI الأمريكية²، التي لديها جميع المهارات المطلوبة لأكثر من 12000 ضابط عسكري سابق، قامت الشركة بتعليم كبار القادة العسكريين السويديين بعض الدروس المستفادة من حرب الخليج³

رابعاً: التدريب

يعد التدريب وتأهيل العملاء من أكثر الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة والتي لها علاقة مباشرة بالقتال والصراع وقد تكون التدريبات مؤقتة أو مستمرة⁴، وهذا ما قامت به الشركة الأمنية الخاصة فاغنر مؤخراً عندما أعلنت وزارة الدفاع البيلاروسية بأن مجموعة فاغنر شرعوا في تدريب قواتها، وتبادل الخبرات بين وحدات من مختلف فروع القوات المسلحة البيلاروسية، ويخضع المجندون لتدريب في مهارات تشمل التحرك في ساحة المعركة والرماية التكتيكية⁵.

وكذلك الشركة الأمنية الخاصة VinnellUS وهي شركة أمريكية متخصصة في تقديم تدريب عسكري ودعم لوجستي ولديها تاريخ طويل في العمل مع الجيش الأمريكي ووكالات حكومية أخرى ولقد قامت بتدريب القوات العراقية بالتعاون مع الحكومة الأمريكية، بهدف تعزيز قدراته العسكرية وتطوير مهاراته في مجالات التكتيكات العسكرية والقيادة⁶. وتهدف من خلال تقديم هذه الخدمات إلى

¹ - طيبة جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 50.

² - Fred Schreier and Marina Caparini. Privatizing Security Law Practice and Governane of Private Military and Security companies. Geneva March 2005 Ibid ,p 23.

³ - شركة MPRI شركة أمن واستشارات عسكرية أمريكية تأسست في عام 1987. كانت الشركة متخصصة في تقديم خدمات الاستشارات العسكرية والتدريب والدعم اللوجستي للقوات المسلحة في الدول المختلفة. وقد أنشئت MPRI بواسطة مجموعة من الضباط العسكريين السابقين في الجيش الأمريكي، ونشأت كشركة تابعة لشركة لوكهيد مارتن. تعمل الشركة في مجال توظيف وتوجيه المتخصصين العسكريين وتقديم خدمات الاستشارات والتدريب في مجالات مثل القيادة والتخطيط الاستراتيجي والتكتيكي والتدريب العسكري وإعداد الجيوش والأمن والدفاع. وفي عام 2010، اندمجت MPRI مع شركة L-3 Communications Holdings Inc. لتشكيل شركة L-3 MPRI، وهي جزء من L-3 Communications. طيبة جواد محمد المختار، المرجع السابق ص 27.

⁴ - بدر حسن الشافعي، مرجع سابق ص 16.

⁵ -رامي القليوبي <https://www.alaraby.co.uk/politics>، 30 يوليو 2020. ساعة الاطلاع 25 افريل 2024.

⁶ - Fred Schreier and Marina Caparini . Ibid, p 23.

تعزيز قدرات القوات المسلحة وتحقيق فوائد مثل تقليل التكاليف وتحسين الكفاءة وتشمل الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة في إطار الدعم :

أ. إدارة سلسلة التوريد وصيانة المعدات: تتضمن إدارة سلسلة التوريد تعبئة وتخزين ونقل المواد والمعدات العسكرية المختلفة، يتم تنسيق تدفق المواد من المصادر إلى المستخدمين النهائيين بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

ب. دعم النقل الجوي : وهذا لتنفيذ عمليات النقل والإنتشار العسكري، وذلك كتوفير الطائرات والسفن والمعدات اللازمة لنقل القوات والمواد في مناطق العمليات¹.

خامسا: الاستخبارات والاستطلاع والمراقبة

ومن أمثلة هذه الشركات Diligence LLC الأمريكية، التي تأسست من قبل أعضاء سابقين في وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، في حين تتولى شركة AirScan Inc الأمريكية المراقبة الجوية والبحرية على الأرض في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. وقد قدمت BMD الأمريكية مترجمين لعمليات القوات المسلحة الأمريكية في الصومال وهايتي والبوسنة وآسيا الوسطى والخليج الفارسي².

سادسا: إزالة الألغام

يتولى التعامل مع نزع الألغام على أساس أن هذا العمل من مهام القوات العسكرية وتحتاج إلى رجال متخصصين ذو خلفية أمنية وعسكرية، مثل شركة Scandinavian Demining Group AB السويدية التي قامت بنزع الألغام في كرواتيا، وكذلك شركة KMAG الكورية التي كلفت بإزالة الألغام في العراق³.

¹ - Fred Schreier and Marina Caparini .Ibid,p 24.

² - ibid,p 25

³ -بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص 18.

سابعاً: الأمن الشخصي لكبار الشخصيات وكبار المسؤولين

في أفغانستان تقوم شركة US Dyn Corp بحراسة الرئيس كرزاي وغيره من القادة في الحكومة الأفغانية، وقدمت شركة بلاك ووتر حراس أمن وطائرات هليكوبتر للحاكم المدني السابق بول بريمر في العراق، وفي المملكة العربية السعودية كلفت الشركة O Gara بحراسة العائلة المالكة¹.

ثامناً : خصصة نقاط التفتيش

وخصصة الحواجز مشروع وطني مستمد من قرار الحكومة الإسرائيلية في ديسمبر 2005. ويحدد هذا القرار تشغيل نقاط التفتيش، والمؤسسات المسؤولة عن التدريب الأمني المهني، ويهدف إلى تغيير أسلوب إدارة الحواجز من خلال الإجراءات التالية: نقل إدارة وتشغيل الحواجز بحكم الأمر الواقع إلى الشركات الأمنية الخاصة، وإنشاء بنية تحتية ثابتة ومنظمة بدلا من المنشآت العسكرية، وتطبيق المعدات التكنولوجية في الحواجز، ومن بين الشركات الأمنية الخاصة التي أوكلت لها مهام التفتيش Sheleg modi in ezrachi Lavan².

تاسعاً: المشاركة في المعارض العسكرية وزيادة صادرات الدول المنتجة للسلاح

أصبح للشركات الأمنية الخاصة حضور فعال في معارض السلاح التي تقام في بعض الدول، و التي يتم من خلالها عرض أحدث الأسلحة، ويتم تشجيع الشركات الأمنية الخاصة من قبل دولهم للمشاركة فيها، لما يعود عليها من أرباح مالية واقتصادية من خلال عقود البيع والتدريب على استخدام الأسلحة ولقد أظهرت دراسة قام بها مركز الأبحاث الإستراتيجي الأمريكي Rand Corporation أن انتشار الشركات الأمنية الخاصة في دول مختلفة حول العالم يساهم في زيادة صادرات الأسلحة للدول الراعية لهذه الشركات إلى الدول العاملة فيها³.

¹ - Fred Schreier and Marina Caparini . Ibid, p 27.

² -Report by who profiles research center•Private Security Companies and the israeli occupation ,2016 p 9.

³ - إيمان عبد العزيز، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نشر تجارة تجارة السلاح وتغذية الصراعات 20 جانفي 2025 متوفر على موقع <https://truestudies.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 مارس 2025 على الساعة 12.15 ، ص4.

عاشرا : القيام بدور الوسيط بين مصدري ومستوردي الأسلحة

ومثالا على ذلك شركة Sandline International في نقل أسلحة إلى سيراليون رغم فرض حظر على توريد الأسلحة إليها من قبل مجلس الأمن بين عامي 1998 و2010، وتم شراء الأسلحة من بلغاريا وتسليمها للقوات المدعومة من نيجيريا داخل سيراليون من أجل الإطاحة بالمجلس العسكري والمساعدة في عودة حكومة المنفى بقيادة أحمد كباح إلى السلطة. وهو ما تسبب لاحقًا في إحراج للمملكة المتحدة باعتبارها دولة المقر لهذه الشركة¹.

الفرع الثاني: الوظائف القتالية

غالبًا ما تتعاقد الحكومات مع الشركات الأمنية الخاصة لأداء مهام لا تستطيع القوات المسلحة الوطنية القيام بها، تلعب الشركات الأمنية الخاصة دورًا مهمًا في العمليات العسكرية، لا سيما في مناطق النزاع المعاصرة، والمناطق غير المستقرة على المستوى الدولي.

تتضمن الوظائف القتالية المشاركة الفعلية في القتال سواء أكانت هذه المشاركة جزئية ومحددة، بمعنى أن يكون أفراد الشركات الأمنية الخاصة بمثابة قوات مساعدة ومدعمة للجيش التي تقاتل معها أو مشاركة كلية وتكون في الصفوف الأمامية للجهات القتال.

وهناك أمثلة عديدة سواء على الصعيد الدولي أو الإفريقي نجد أن الشركة الأمنية الخاصة تقوم بمهام قتالية قد توصف بالجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في العديد من البلدان بما في ذلك سوريا ومالي والسودان وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا و غزة، وسنتناول في هذا الفرع مثال عن الشركات الأمنية الخاصة التي قامت بوظائف قتالية في حرب غزة والكيان الإسرائيلي.

أولا : الشركات الأمنية الخاصة وطوفان الأقصى

شهد النزاع المسلح الذي أعقب عملية "طوفان الأقصى" 7 أكتوبر 2023 مشاركة فعلية لشركات أمنية وعسكرية خاصة، لا سيما من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، في العمليات الميدانية داخل قطاع غزة. وقد تجلّت هذه المشاركة في توظيف عسكريين سابقين للعمل في إطار توزيع المساعدات

¹ - إيمان عبد العزيز، المرجع نفسه، ص5.

الإنسانية، غير أنّ طبيعة المهام المسندة إليهم تجاوزت الأطر المدنية إلى استخدام مباشر للقوة المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين، ما يطرح إشكالات قانونية خطيرة تمس قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ_ الدور الميداني للشركات الأمنية الخاصة الأمريكية

تعاقدت الحكومة الإسرائيلية مع بعض الشركات الأمنية الخاصة لأجل القيام بخدمات عسكرية في حربها على غزة وهما للشركة الأمنية الخاصة غلوبال سي إس تيوريفن، ويشارك هؤلاء المتعاقدون في العمليات القتالية و حماية المستوطنات وتقديم الدعم اللوجستي وتدريب القوات المحلية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الرافد الأكبر للمتعاقدين في الجيش الإسرائيلي في هذه الحرب، وقد قُدر عددهم بأكثر من 23 ألف جندي متعاقد¹.

ومن أبرز الشركات الأمنية الخاصة الأمريكية نذكر منها :

1_ الشركة الأمنية الخاصة UG Solutions:

تأسست سنة 2023 في ولاية كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية على يد Jamison Govoni، أحد قدامى القوات الخاصة الأمريكية وقد برزت أنشطتها بشكل ملحوظ خلال النزاع المسلح في غزة عقب عملية "طوفان الأقصى"، ضمن ما يُعرف بمشروع "Gaza Humanitarian Foundation" الذي يُشرف على توزيع المساعدات الإنسانية عبر ممر نتساريم، وقد كشفت تقارير استقصائية دولية أن UG Solutions نشرت ما يزيد عن 100 عنصر من المتعاقدين المسلحين، جُلهم من خلفيات عسكرية خاصة (القوات الخاصة الأمريكية)، وتم تسليحهم بأسلحة قتالية مثل بنادق M4، مسدسات Glock، وبنادق قنص من طراز SR-25، مقابل أجر يومي يصل إلى 1,100 دولار، إضافة إلى دفعة أولى مقدارها 10,000 دولار، ولقد أظهرت تقارير من وكالة AP تفيد بأن حراسًا تابعين ل UG Solutions شاركوا في إطلاق النار وقنابل ضد مدنيين فلسطينيين عند نقاط التوزيع، وهو ما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين².

¹ - عبد الرزاق غراف، المرتزقة في حرب إسرائيل على قطاع غزة أرقام ودلالات، مركز الأبحاث والخليج، 2025، متوفر على الموقع <https://grc.net/public/documents/65cc6b2ac460dAbdulrazzaqArticle>. ص 6 تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 مارس 2025 على الساعة 12.55.

² -Shomrim, The Man Behind Security for the Gaza Humanitarian Aid Project, June 2025, available at: <https://www.shomrim.news/eng/the-man-behind-security-for-the-gaza-humanitarian-aid-project>

وقد وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مقتل 798 مدنياً فلسطينياً خلال ستة أسابيع فقط، بين شهري مايو ويونيو 2025، بالقرب من مواقع المساعدات، مؤكدةً أن عددًا من هذه الحوادث ارتكب من قبل مقاتلين أمنيين مسلحين، يعملون خارج إطار الضوابط القانونية الدولية التي تحكم استخدام القوة في النزاعات المسلحة¹.

2_ شركة جلوبال ديلفري Global development company : التي تصف نفسها بأنها "شركة أوبر لمناطق الحرب"، ولقد شاركت في الصراعات في كل من أفغانستان والعراق و أوكرانيا، ومديرها رجل الأعمال الإسرائيلي الأميركي Mordechai kahana، ومن بين العاملين فيها ضباط سابقون رفيعو المستوى في الجيش الإسرائيلي وعملاء سابقون في الجيش والاستخبارات الأميركية والبريطاني ومن الأكراد، وهي نشطة في حوالي 100 دولة وتوظف أكثر من 14 ألف شخص، وأفادت صحيفة The Guardian بأن إسرائيل تدرس استخدام شركات أمنية خاصة، من بينها شركة جلوبال ديلفري، لتوصيل المساعدات إلى غزة والتي اقترحت خطة تشمل فرقاً مسلحة صغيرة، ومرافق تخزين محمية، ومجمعات مسورة لتوزيع المساعدات بأمان².

3_ الشركة الأمنية الخاصة كونستيليس Constellis

كونستيليس (Constellis) تأسست عام 2010، لكنها نتيجة لسلسلة من عمليات إعادة الهيكلة والاندماج بين عدة شركات أمنية خاصة أميركية بارزة، أهمها:

- ✓ بلاك ووتر) التي أصبحت فيما بعد Xe Services، ثم Academi.
- ✓ في عام 2014، تم دمج شركة Academ مع شركة Triple Canopy، وكلاهما تحت مجموعة واحدة اسمها .Constellis Holdings.

¹ - تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وفاة 798 فلسطينياً خلال تلقي المساعدات في غزة بين مايو ويوليو 2025، بيان صحفي صادر في 11 يوليو 2025، متاح على الموقع الرسمي -: <https://www.reuters.com/world/middle-east/798-people-killed-while-receiving-aid-gaza-says-un-human-rights-office-2025-07-11>

² - عصام الرماوي، شركة مرتزقة تجبر الفلسطينيين على الخضوع لفحص بيومتري في مناطق غزة في خطة أميركية إسرائيلية، 05 أبريل 2025 متوفر على موقع <https://middleeastmonitor.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2025 على الساعة 14.15 .

- ✓ حالياً تعمل كونستيليس كمجموعة قابضة تشرف على أنشطة أمنية ولوجستية متعددة، في أكثر من 39 دولة حول العالم¹.
- من الوظائف والمهام للشركة الأمنية الخاصة كونستيليس:
 - ✓ الحماية الشخصية (للشخصيات والدبلوماسيين).
 - ✓ تأمين المنشآت الحيوية (السفارات، القواعد العسكرية، محطات الطاقة).
 - ✓ مرافقة القوافل في مناطق النزاع.
 - ✓ التدريب العسكري والأمني المتقدم (بما يشمل الشرطة والجيش الأجنبية).
 - ✓ الدعم اللوجستي في مناطق النزاعات.
 - ✓ إدارة السجون ومعسكرات الاحتجاز (في حالات معينة).
- توظف الشركة حالياً نحو 20 ألف موظف، معظمهم في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى آلاف آخرين في الدول التي تنشط فيها، ما يقرب من 70% من موظفيها من قدامى المحاربين الأميركيين، وخصوصاً من وحدات النخبة مثل:
 - ✓ القوات الخاصة الأميركية (Special Forces) مشاة البحرية (Marines) وحدات مكافحة الإرهاب².

4- الشركة الأمنية الخاصة Observations Group Forward

قال دكتور حسام يوسف باحث أكاديمي دكتوراه في جامعة جلاسكو سنترال: تم رصد جنود أمريكيين من أوكرانيا يعملون في غزة لصالح إسرائيل، ولقد كانت هذه الشركة الأمنية الخاصة تقاتل في أوكرانيا، فالشركة أسسها أحد جنود المشاة الأمريكيين المتقاعدين في القوات الخاصة للجيش الأمريكي، كانت لها مشاركات في مناطق النزاعات المسلحة في كثير من بؤر النزاع مثل أفغانستان، والعراق، وسوريا، وأوكرانيا وفق تحقيقات إعلامية مثل Al-Jazeera و Foreign Policy، أظهرت صور

¹-حسام يونس ، الشركة الأمنية الخاصة كبديل للأنروا في قطاع غزة ، 17ماي 2025 متوفر على موقع <https://peacecss.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 17ماي 2025 على الساعة 14.15 تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025 على الساعة 18.10، ص2.

²-حسام يونس ، المرجع نفسه، ص3.

وفيدويوهات نشرتها الشركة لأفرادها يرتدون زيًا قتاليًا ويحملون علم الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شوهوا بالقرب من حدود غزة وفي مناطق مثل بيري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة¹.

¹-حنان عبد الهادي ، أمرهما ترسل مقاتلين في حرب إسرائيل الغاشمة، متوفر على الموقع <https://www.vetogate.com/5041409> بتاريخ الثلاثاء 12/ديسمبر/2023 - 03:00، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 جويلية 2026 على الساعة 21.07.

الفصل الثاني:

الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية

الخاصة

يعتبر التوجه الأكاديمي محور اهتمام هذه الدراسة، فمشاركة الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، والتنافس الدولي على استقطاب متعاقدين من غير الجنود النظاميين للدولة أثار تساؤلات عن التصنيف القانوني لموظفي أو عمال الشركات الأمنية الخاصة .

شهدت الفترة المعاصرة تحولات فيما يتعلق بطبيعة ودينامكية النزاعات المسلحة في الحروب التي اعتدنا عليها عبر التاريخ حتى بداية القرن 20 ، كان 90٪ من القتلى أو الجرحى في القتال يعرفون بأنهم محاربين وفقا للقانون الدولي، وفي المقابل نجد أن الحروب الجديدة في أواخر القرن 20، كانت صورة الضحايا معاكسة تقريبا، مما يعني أن 80٪ من القتلى أو الجرحى في القتال كانوا مدنيين و 20٪ فقط كانوا جنودا وبالتالي مقاتلين¹.

يعتبر النقاش حول المفهوم القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة من المواضيع الحساسة والجديدة على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي ترتب عليه إختلاف وتباين كبير في وجهات النظر القانونية وذلك لعدم ثبات وإستقرار وقطعية أحكام القانون الدولي في تحديد المفهوم القانوني لهؤلاء الموظفين .

إنّ دراسة الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة ليس بالأمر السهل أو البسيط، لا بسبب تعقيد الفصل بينهم أو تعدد أصنافهم فحسب، ولكن لصعوبة تحديد ما هي العوامل الأساسية في تحديد التصنيف خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وهنا نتساءل من يستأجر هاته الشركات الأمنية الخاصة ويستفيد من خدماتها؟، وماهي طبيعة الخدمات المقدمة هل هي خدمات مدنية أو مسلحة، ونوع النزاع المسلح هل هو نزاع دولي أو غير دولي ؟ .

بحسب الدراسات الأكاديمية والقانونية هناك من أعتبر أن الشركات الأمنية الخاصة النسخة الحديثة للمرتزقة الجدد، وأن التراخيص الممنوحة لهم لتأسيس هذا النوع من الشركات، ماهو إلا تحايل على القانون الدولي حتى تكون بعيدا عن المسائلة القانونية وإبعاد تهممة الإرتزاق عنها، وهذا من خلال

¹-Romona loanagoga privatiza of securtionin the centur from mercenaries to private military corporation, 2018, p253.

تأسيس هاته الشركات وفقا للقانون الوطني حتى لا يعتبر وجودهم في الساحة الدولية خرقا للقانون الدولي¹.

وبهدف الإجابة عن التساؤلات قسم الفصل إلى مبحثين دراسة الفئة الأولى عن موظفي الشركات المرتزقة بأعتبارهم الصفة اللصيقة بهم (المبحث الأول) والفئة الثانية من موظفي الشركات الأمنية الخاصة هم المقاتلين والمدنيين (المبحث الثاني).

¹ - زبير سلطان قدوري ، الشركات العسكرية الخاصة المرتزقة الجدد اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2001 ص 45-47.

المبحث الأول:

موظفي الشركات الأمنية الخاصة باعتبار المرتزقة

تستقطب الشركات الأمنية الخاصة أفرادها من جميع أنحاء العالم، وعلى الجانب الإعلامي لا يخلو كثير من الأحاديث الإعلامية حول موظفيها ووصفهم بالمرتزقة وكلاب الحرب، ومرتزقة الشركات الجدد وكذلك المتعهدون العسكريون (مطلب الأول) وهل أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة هم نفس الافراد وتتوفر فيهم نفس الصفات أم يختلفون عن بعضهم البعض في نظر القانون الدولي (مطلب الثاني)

المطلب الأول : المرتزقة

تلقت سوق المرتزقة وابلًا من الدعاية السلبية أمدًا طويلًا، ثم مع مرور الزمن تحولت هذه الدعاية إلى مسلمات، وقد يكون التصور الأبلغ ضررًا بشأن المرتزقة الذين ذاع صيتهم هو تصريحات نيكولو مكيافيلي في كتابه **The Prince**: شردمة طماعون غير منضبطين ولا ولاء لهم¹.

لطالما كانت قضية مكافحة الارتزاق في القانون الدولي والوطني، محور اهتمام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة نظرًا للعواقب المترتبة عنها، والمتجسدة في انتهاكات عديدة من بينها تجريد الشعوب من حقها في تقرير المصير، انتهاك سيادة الدول ومبادئ التعايش السلمي، المساس والإخلال باستقرار الحكومات وهياكل الدولة التي تمّ انتخابها عبر الوسائل الدستورية القانونية السائدة في البلد وما إلى ذلك.

وتنحصر مهمة الإرتزاق في تنفيذ المهام المكلفين بها بنجاح وبأي وسيلة كانت وقبض الثمن المتفق عليه، لذلك فالهدف المتفق عليه المرتزقة هو جمع أكبر قدر من الأموال، وتفضل بعض الدول استخدام المرتزقة لأنهم ينظرون إلى الحرب نظرة برغماتية نفعية وكعمل بغض النظر عن مشروعيتها وخطورتها، ولقد زادت الحاجة لإستئجار المرتزقة لكثرة النزاعات الإقليمية والدولية في القرن²¹.

¹ - شون ماكفيت ، مرجع سابق، ص 104.

² - ميساء شدر محمد التميمي، التنظيم الدولي لمكافحة ظاهرة المرتزقة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2023، ص، 19.

وكان هناك جدل عميق حول ما إذا كان أفراد الشركات الأمنية الخاصة مرتزقة حديثين أم لا، والسبب الرئيسي وراء هذا الاعتقاد بأن هؤلاء الأفراد هم مرتزقة هو التشابه الصارخ بين كل من الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة لأن كليهما جهات أجنبية تباع الخدمات العسكرية والأمنية لتحقيق مكاسب خاصة، ولهذا فالهدف من هذا المطلب هو استكشاف هذا التشابه لمعرفة ما إذا كان يمكن تصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة كمرتزقة أم لا؟ (الفرع الأول)، والفرق بين الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة من أوجه التشابه والاختلاف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف القانوني للمرتزقة :

لا يجمع الباحثون على تعريف محدد للمرتزق، هناك من يرفض هاته الكلمة، بسبب وصمة العار المرتبطة بها، ويطلقون على مقاتلي القطاع الخاص تسميات جديدة منها المتعاقدون العسكريون، متعاقد الطوارئ ، المتعاقدون التشغيليين وغيرها من المصطلحات .

أولاً: التعريف اللغوي للمرتزقة :

إن التعريف اللغوي في الدراسات القانونية من المسائل المهمة، والأساسية وهذا لأن القانون الدولي يتعامل مع ظواهر، وقضايا دولية تترجم مصطلحاتها لعدة لغات.

والمرتزقة جمع مرتزق وهم أصحاب جرايات ورواتب مقدرة استخدمت للتعبير عن الجنود الذين يستخدمون لخدمة جيش أجنبي آخر وهو الجندي الذي يعمل لحساب دولة أجنبية¹.

وفي اللغة الإنجليزية فإن جذور كلمة مرتزقة لاتينية الأصل mercenaries بمعنى مستأجرين، ويستخدم هذا المعنى عن كل من يسعى للكسب المادي مقابل تقديم خدماته القتالية².

¹ - نبيل فؤاد، الشركات الأمنية الخاصة والتقارير الاسرائيلي الأفريقي 2004 ،مجلة البحوث والدراسات الافريقية،القااهرة، 2006،ص 125.

² - ميساء شذر محمد التميمي ، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا : التعريف الفقهي للمرتزقة :

من خلال الدراسات لقيت ظاهرة المرتزقة اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا لها باعتبارها ممارسة غير أخلاقية تتعلق بعمل غير شرعي مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئه، واختلفت الدراسات في تعريف ماهو المرتزق ؟.

ونجد مؤلف كتاب القانون العربي الإنساني الإفريقي قد عرف المرتزقة بأنهم : الأشخاص الذين يبيعون خدماتهم القتالية، أو الدفاعية إلى الأقطار أو إلى الحكام الذين يحتاجون إليهم¹.

يعرف ألن ميلي أستاذ القانون الدولي الفرنسي المرتزقة على أنهم : أولئك الأشخاص الذين يكونون طرفا في النزاع المسلح بدافع الربح وهو عمل يمنعه القانون الدولي².

كما يطلق اسم المرتزق : على الشخص الذي يعمل في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال، ومعظم رجال ونساء المرتزقة يفعلون ذلك حبا بالمال أو من أجل الحروب وللمغامرة³.

وتوصل الباحث موكلر أن السمة التي يتصف بها المرتزق التجاري هي: التفاني في الحرب فالمرتزق مجند خصيصا للقتال في نزاع مسلح وتجدد الإشارة إلى أن الحكم لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص الاعتباريين⁴.

وهناك جانب آخر من الفقه يرد تعريفا للمرتزقة من خلال تحديد أوصافهم والتي تتلخص بحسب رأيهم في :

1. الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي.

2. الجندي الذي يعمل في بلد غير وطنه .

3. جندي مستأجر للعمل في دولة أجنبية⁵.

¹ - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 72.

² - رائد حامد، المرتزقة في العراق ميليشيات وفرق الموت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 338، 2007، ص 91.

³ - مجدي كامل، بلاك ووتر، جيوش الظلام، المرتزقة الجدد وفن خصصة الحرب، دار الكتاب العربي دمشق، ط 1، 2008، ص 12.

⁴ - Christopher Kinsey. International law and the control of Mercenaries and Private Military. 2008, p 45.

⁵ - ميساء شذر محمد التميمي، المرجع السابق، ص، 25.

ووفقا للتعريف الفقهي في الموسوعة العالمية العربية : فإن المرتزق هو شخص يعمل لحساب دولة أجنبية ضمن القوات المسلحة من أجل المال¹.

وهناك من يعرف المرتزقة على أنها مجموعات من الجنود المحترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي مقابل المال، وهم يشاركون في النزاعات المسلحة لأطراف خارجية، بصورة مباشرة من خلال الفعاليات القتالية والمعارك أو غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية².

وهناك تعريف والذي يعرف المرتزقة بأنها تلك الجيوش التي تتألف من جنود محترفين يعرضون خدماتهم ومهارتهم لطرف أجنبي بغية الحصول على الأموال، ومن ثم فإن هؤلاء الجنود يشاركون في النزاعات المسلحة لأطراف خارجية من خلال المشاركة في العمليات القتالية بصورة مباشرة، أو من خلال تقديم الدعم العسكري من خلال الإستشارات³.

وتوصل الباحث شون ماكفويت إلى خمس خصائص تميز المرتزقة عن الجنود والجهات المسلحة غير الحكومية :

أولاً: يحفزهم الربح المادي ولا يهتمهم الجانب السياسي ويعملون في تقديم الخدمات بناء على من يدفع أكثر سعر، وهذا لا يعني أن المرتزقة جميعهم يتجاهلون المصالح السياسية .

ثانياً: أنها ذات طبيعة استكشافية، أي إنها تبحث عن عمل في الأراضي الأجنبية وخاصة في مناطق النزاعات المسلحة .

ثالثاً: عادة ما ينشرون القوة بطريقة عسكرية، لهزيمة العدو لا كقوة إنفاذ القانون التي تسعى إلى تهدئة حالات العنف للمحافظة على النظام والقانون⁴.

¹ - مرغني حيزوم بدر الدين ، الشركات الأمنية الخاصة نظريا وفي التطبيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص، 20.

² - ياسين هادي ثجيل الحمامي، خصخصة الأمن في الاستراتيجية الأمريكية بعد 2001 الشركات الأمنية أمودجا، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2023، ص 67.

³ - رانيا حسين، خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات ، افاق افريقية الهيئة العامة للاستعلامات، عدد ،، 20 2006 ، ص 75 .

⁴ - شيان ماكفويت ، المرتزقة والحرب فهم الجيوش الخاصة اليوم، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، جامعة الدفاع الوطني واشنطن، 2019 ص 10.

الفرع الثاني: تعريف المرتزقة في الصكوك الدولية :

يتم تحديد التعريف القانوني للمرتزقة بشكل خاص من خلال ثلاثة صكوك مهمة، وهي المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف 1949، وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 وإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المناهضة لتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم .

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :

نتناول دراسة المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وهي أهم صك قانوني يعرف المرتزقة.

تضمنت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول فقرتين تضمنت الفقرة الأولى الوضع القانوني للمرتزق والثانية تحديد العناصر في تعريف المرتزق¹، والتي تنص على أن المرتزق هو الشخص الذي يستوفي المعايير التالية:

أ. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

ب. المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو خارجياً ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلاً و مباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من

قبل طرف النزاع أو نيابة عنه ووعده بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب

والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة الطبعة السابعة، ص 289.

وفقا للتعريف نلاحظ لكي يكون الفرد مرتزقا يجب أن تتوافر فيه كافة الشروط المشار إليها، وهذا ما علق عليه القانونيون صراحة أن نص المادة 47 سألغة الذكر قد جرى إدخالها لتهدئة الدول الإفريقية وأن نطاق تطبيقها ضيق عمدا، وإن تحقيق كافة الشروط في المرتزق صعب من الناحية العملية، وبالتالي قيد مفهوم المرتزقة وهذا لصعوبة انطباق الشروط الستة في التعريف مجتمعة في شخص واحد¹، ولهذا سنقوم بتحليل نص المادة 47 كالتالي :

يحتوي تعريف المادة 47 على بعض الثغرات التي قد تؤثر على الغرض من نص المادة 47 و المتمثل في تنظيم أنشطة المرتزقة في النزاعات المسلحة، فالفقرة الفرعية (أ) على سبيل المثال، تشترط تجنيد شخص للقتال في نزاع مسلح محدد، وأن يكون الشخص مقاتلا حقيقيا وليس مجرد مستشارا وهذا يعني أنه حتى لو كانت المهمة للمتعاقد مستشارا ولكن الخدمات المقدمة شملت المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فإنه يعتبر مرتزقا².

وتنص الفقرة (ب) المادة 47 بأن يشارك المرتزق فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية، وبناء على ذلك، يستثنى من هذه نص الفقرة (ب) المرتزقة الذين يقدمون خدمات مثل التدريب أو المشورة أو الدعم التقني ما دامت هذه الخدمات لا تعتبر جزءا مباشرا من الأعمال العدائية، وفي هذه الحالة لا يعتبر هؤلاء الأفراد مقاتلين ولا مرتزقة بل مدنيين³.

ولا يوجد في القانون الدولي ولا القانون الدولي الإنساني تعريف واضح ومحدد لمفهوم المشاركة في الأعمال العدائية، ولا حتى في الأحكام القضائية، ولقد تم تعريفها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "تعتبر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية قيام الأشخاص بتنفيذ أفعال يكون الغرض منها دعم

¹ -ميساء شذر محمد التميمي ، المرجع السابق ، ص 29.

² - Mohamed ghazi Janaby , The legal regime applicable to Private Military and Security Company Personnel in armed conflicts, switzerlan, springer.2016, p14.

³ -ibid, p19.

أحد أطراف النزاع بإلحاق الأذى المباشر بطرف آخر، إمّا بالقتل أو الجرح أو التدمير المباشر، وإما بإلحاق الضرر المباشر بعمليات العدو العسكرية وإضعاف قدرته " ¹.

ونجد دافع المرتزقة المذكورة في الفقرة (ج) من نص المادة 47 يثير مشاكل قانونية وهو الهدف الأسمى للمرتزق المشارك في الأعمال العدائية، يتمثل في التعويض المادي وتحقيق مكاسب مادية ، وليس لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو دينية ².

وبموجب الفقرة (د)، لا يمكن أن يكون المرتزق من رعايا الطرف المشارك في النزاع المسلح، ولا من المقيمين عادة في إقليم يسيطر عليه أحد الأطراف في النزاع، وهذا يعني أنه إذا جند مواطن من رعايا طرف في النزاع وهذا من أجل القتال إلى جانب طرف الآخر ضد بلده، فإن هذا الشخص لا يعتبر مرتزقا ³.

وتضيف الفقرة الفرعية (هـ) معيار آخر وهو أن لا يكون المرتزق عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وفي هذه الحالة، إذا استأجرت دولة ما مرتزقة وأدبجتهم في قواتها المسلحة، فإنهم لن ينطبق عليهم وصف المرتزقة، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار أفراد القوات المسلحة مرتزقة، حتى إن لم يكونوا من مواطني طرف النزاع وبغض النظر عن دوافعهم أو أنشطتهم ⁴.

ومن خلال دراسة نص المادة 47 يستنتج الباحث ما يلي :

أنّ المعايير المذكورة في المادة 47 من البروتوكول أنّها لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فإن استئجار مقاتلين أجانب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية لن يؤدي إلى تطبيق المعايير المرتزقة الوارد في نص المادة 47، حتى لو تم استيفاء جميع المعايير المذكورة، ومن شأن ذلك أن يستبعد الأنشطة الفعّالة التي يقوم بها المرتزقة في النزاعات المسلحة الداخلية التي تمثل سمة واضحة من سمات النزاعات المسلحة الحالية .

¹ - حيدر كاضم عبد الله ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية جامعة النجف ، العدد 22، 2013. ص 65.

² - المرجع نفسه ، ص 66.

³-Mohamed ghazi Janaby . op.cit, p19.

⁴-ibid, p21.

وعلى الرغم من الثغرات الموجودة في تعريف المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن العديد من الدول تعتمد هذا التعريف ولهذا السبب، تعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ تعريف المرتزق المنصوص عليه في المادة 47 هو قاعدة عرفية تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية فقط¹.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989:

الاتفاقية الدولية لمناهضة استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي تبنتها الأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1989 بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/44/34، ودخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001².

وتعتمد هذه الاتفاقية تعريفاً مماثلاً لتعريف المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول مع بعض الاختلافات، إذ تضمنت المادة الأولى تعريف المرتزقة الذي انقسم إلى فقرتين نصت الفقرة الأولى على أن:

1_ المرتزق هو أي شخص :

أ_ يتم تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح .

ب_ يكون دافعه الأساسي للإشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعداً بمكافأة مادية كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو دفع لهم ،

ج_ لا يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ،

د_ ليس من أفراد القوات المسلحة لطرفي في النزاع ،

هـ_ لم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة³.

من خلال نص المادة يبدو أن القسم الأول من التعريف الوارد في الاتفاقية أعلاه يشبه من حيث المعايير التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي، إلا أنه استبعد معيار الذي ينص بأن الشخص يشارك في الأعمال

¹ - حيدر كاظم عبد الله ، المرجع السابق ، العدد 22، 2013، ص 67.

² - ينص المادة (1 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

³ - نص المادة (1 / 1) المرجع نفسه.

العدائية، وتم إستبعاد هذه الفقرة من الاتفاقية، كذلك شمل هذا التوسع أنشطة المرتزقة وأن يكون هدف المرتزق كما نصت المادة 2_ في أية حالة، يكون المرتزق أيضا أي شخص،
 أ_ يجند خصيصا محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما،
 ب_ يكون دافعه الأساسي للإشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعدا بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة .

ج _ لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها،

د _ لم توفده دولة في مهمة رسمية،

هـ _ وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينقذ هذا العمل في إقليمه¹ .

وما يلاحظ على نصوص الاتفاقية أن هذا التعريف لا ينطبق إلا على أولئك الذين يبيعون خدماتهم للمشاركة في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من أجل تحقيق أحد الأهداف المذكورة أعلاه، إذا تم استئجار أي شخص للمشاركة في نزاع مسلح لتنفيذ أهداف غير مذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة مثل مساعدة كيان إجرامي أو التغلب على عدو من غير الدول، فلن يتم تصنيفه على أنه من المرتزقة.

ويبدو أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة لا تحظى بالدعم الكافي من الدول نفسها وقد استغرق الأمر وقتا طويلا لدخولها حيز التنفيذ، وعلاوة على ذلك، فإن مستوى التصديق عليها منخفض حيث تمثل 33 دولة بحلول عام 2015، منها عدد قليل جدا من القوى الكبرى.

ثالثا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1977 :

تدخل المرتزقة في الشؤون الأفريقية ليس بظاهرة حديثة العهد، فقائد المرتزقة الإيرلندي مايك هاور (Mike Hore) في محاولة لقلب النظام السياسي في كل من الكونغو وسيشيل مع

¹ - نص المادة (1 / ف2) المرجع السابق.

بداية الستينيات، وكذلك في الحرب الأهلية التي عرفتها أنغولا وجزر القمر حيث تمكن المرتزقة من غزو جزر القمر وإسقاط حكومتها¹.

وقد أجبر عدم الاستقرار الذي يسببه المرتزقة لمنظمة الوحدة الأفريقية على اعتماد صكوك قانونية لتنظيم أنشطة المرتزقة في أفريقيا وكان أحد هذه الصكوك اتفاقية القضاء على المرتزقة في أفريقيا لعام 1977. اعتمدت اتفاقية المرتزقة الأفارقة بعد أقل من شهر من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى إتفاقيات جنيف 1949.

و قد اكتسبت هذه الإتفاقية أهمية خاصة كونها أول وثيقة رسمية إفريقية تتناول بشكل صريح مفهوم الإرتزاق، ولقد تم اعتمادها وتوقيعها في ليبرفيل الجابون في 3 يوليو 1977، وقد دخلت حيز التنفيذ في 22 افريل 1985، عملا بالمادة 13 الفقرة 2 والتي تنص على أنها تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة عليها بثلاثين يوما²، ولقد صادقت على الإتفاقية 29 دولة عضوا، ووقعت عليها 11 دولة عضوا ولم تصادق عليها ولم توقع على الاتفاقية وتنظم إليها 13 دولة عضو³. ولقد عرفت المرتزق في المادة (1 / 1) من خلال نص فحواها :

1_ يتم تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح،

ب_ يشارك مباشرة في العمليات العدائية،

ج_ يكون دافعه الأساسي للإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو يوعد

به فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه بتعويض مادي،

¹ - فوزية زراوية، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الطبعة الأولى 2019، بيروت ، ص 190.

² - الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية 13 عشر، تقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي حتى 23 ماي 2008 شرم الشيخ، مصر 24 _ 28 يونيو 2008 ص 12.

³ - الدول 29 التي صادقت على الاتفاقية : الجزائر، مصر، تونس، ليبيا، السودان، زامبيا، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زيمبابوي، تنزانيا، مالي، ليبيريا، إثيوبيا، ليسوتو، نيجيريا، السنغال، توجو، غينيا الاستوائية، مدغشقر، غينيا، غانا، سيشل، الجابون، مالي ، النيجر. الدول 11 التي وقعت على الإتفاقية : اوغندا، أنجولا، سوازيلاندا، جمهورية افريقيا الوسطى، الصومال، تشاد، سيراليون، كوت ديفوار، كينيا، جامبيا، غينيا بيساو. الدول 13 التي لم توقع على الاتفاقية : نامبيا، بوتسوانا، موريشوس، الرأس الأخضر، موريتانيا، ارتريا، ملاوي، بورندي، الجمهورية العربية الصحراوية ، جنوب افريقيا، موزمبيق، ساوتومي، وبنسيت .

د_ ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطن في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع،

ه_ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و_ ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع ، بوصفه عضوا في قواتها المسلحة¹.

و في تحليل بنود الإتفاقية يلاحظ أنه هناك صياغات مماثلة لتعريف المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول مع استثناءات قليلة وهي :

أ_ تقبل الإتفاقية أنه يمكن استتجار المرتزقة في أنواع مختلفة من حالات النزاع وليس فقط في نزاع مسلح دولي.

ب_ تحدد المادة 1 (1) (ج) من الإتفاقية شرط الدافع الذي ينبغي أن يقتصر على الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة من خلال التعويض المادي، فالإتفاقية لا تعتمد المعيار المقارن المنصوص عليه في المادة 47 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على أن التعويض المادي يجب أن يكون "أكبر بكثير من الوعد به أو دفعه للمقاتلين من نفس الرتب والوظائف في القوات المسلحة لذلك الطرف"، وهذا يعني أن أي مبلغ من المال يدفع لشخص ما للمشاركة في نزاع ما سيكون كافيا لتصنيفه كمرتزق حتى لو حصل على أقل مما يدفع لأفراد القوات المسلحة².

وفي ختام المطلب الأول تعتمد الوثائق القانونية الثلاث تعريفا مماثلا للمرتزقة وبوجه عام، تعرف المرتزق بأنه الشخص الذي يبيع خدمات عسكرية لأطراف نزاع مسلح وتحفزه الرغبة في الحصول على تعويض نقدي أو مادي، ومع ذلك فإنهم يشتركون في الافتقار إلى الدقة اللازمة لتنظيم أنشطة المرتزقة كما أنها تضع شروطا، مما يعني أنه يجب استيفاء جميع شروط وضع المرتزق لتصنيف شخص ما على أنه مرتزقة. وإذا استوفى شخص ما جميع أحكام المرتزقة باستثناء حكم واحد، فلا يمكن وصف هذا الشخص

¹ - نص المادة (1 / 1) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1977.

² - مالك عباس جيثوم ، المسؤولية الجنائية الدولية عن افعال المرتزقة ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد 60، الجزء 1، جامعة بابل ،كلية القانون، ص471 .

بأنه مرتزق ويمكن وصف هذه التعاريف بأنها تعاريف شاملة، لأنها لا توفر مرونة كافية لاستيعاب الحالات المماثلة التي يمكن تصنيفها بسهولة على أنها أنشطة مرتزقة.

وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة هي الاتفاقية الوحيدة على المستوى الدولي التي تتعلق تحديداً بالمرتزقة، غير أن هذه الاتفاقية لا تملك أي آلية رصد مماثلة لما لدى العديد من معاهدات حقوق الإنسان، غير أن لجنة حقوق الإنسان أنشأت الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لرصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم.

والمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمرتزقة هما الصكبان القانونيان الدوليان الوحيدان اللذان ينطبقان على أنشطة المرتزقة على الصعيد الدولي، وقد يثير ذلك تساؤلاً بشأن أولوية تطبيق تلك الوثائق.

ومما لا شك فيه أنّ المادة 47 لا يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، والإمكانية الوحيدة لذلك هي اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة لأنها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الثاني : مقارنة بين المرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة

وبعد تعريف المرتزقة واستكشاف وضعهم القانوني، من المهم التحقيق في مدى إمكانية تصنيف أفراد الشركات الأمنية الخاصة كمرتزقة، ولتحقيق هذه المهمة، سيحاول هذا الجزء المقارنة بين المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة من خلال إبراز أوجه التشابه (الفرع الأول) والإختلاف بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أوجه التشابه

ويوصف أفراد الشركات الأمنية الخاصة بأنهم مرتزقة حديثون يخضعون للتعريف الدولي للمرتزقة الذي ينص عليه القانون الدولي، وقاد هذا الرأي باليستيروس المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة حق الشعوب في ممارسة تقرير المصير، والذي اعتبر موظفي شركة Executive Outcomes ، وهي شركة أمنية خاصة في جنوب إفريقيا مرتزقة، تم التعاقد مع هذه الشركة لحماية

مصافي النفط الأنغولية، لكنّها شاركت في الحرب الأهلية للقتال إلى جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا¹.

أ _ القدرة العسكرية والأمنية

فالشركات الأمنية الخاصة تمتلك قدرات عسكرية مماثلة لما تمتلكه الدول، فعلى سبيل المثال الشركة الأمنية الخاصة بلاك ووتر تمتلك قواعد عسكرية في تسعة بلدان تضم جيشا يعد بالألاف ويملك قوة عسكرية حديثة وأسلحتها متطورة، ومتنوعة من الأسلحة الخفيفة إلى الثقيلة وحتى الطائرات وكذلك قوات الأمن البحرية والمعدات اللوجستية، وهذه القدرات العسكرية تجعل منها الشركات الأمنية الخاصة شبيهة بجيش خاص مستعد للقيام بأي مهمة عسكرية في أي منطقة من العالم، وهذا ما يفعله المرتزقة التقليديون².

في النزاع المسلح في سيراليون وأنغولا ، كانت الشركة الأمنية الخاصة اكزيوتيف أوتكامز توظف ما يزيد على الفين من المقاتلين القدامى الذين شاركوا في حرب الأبارتهايد، وقبل التحاقهم بالشركة كانوا يقومون بتنظيم دورات تدريبية حول القدرات القتالية وحماية الشخصيات النافذة ، وتهديب الموارد الطبيعية³.

ب _ المكاسب الخاصة:

أهم أوجه التشابه بين الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة هي المكاسب الخاصة، كلاهما يبيع الخدمات العسكرية والأمنية، لكسب تعويض مالي، وتشير التقديرات إلى أنّ الشركات الأمنية الخاصة كسبت ما لا يقل عن 138 مليار دولار مقابل خدماتها في العراق ومرتببات كل من أفراد الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة أعلى مما يكسبه الجنود النظاميين، فالشركة الأمنية الخاصة بلاك ووتر وقعت في سنة 2002 مع وكالة المخابرات المركزية عقدا بقيمة 4.5 مليون دولار مقابل قيامها بتأمين الحماية لمقر وكالة المخابرات في كابل افغانستان لمدة 6 أشهر و عقد بقيمة (7.27) مليون دولار في 28 أوت

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 'تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من السيد إنريكي برنليس باليستروس (بيرو)، المقرر الخاص' (6 أيلول/سبتمبر 1994) UN Doc A/49/362، الفقرة 41.

² - جيرمي اسكاهيل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم ، مراجعة فؤاد زعبيتر، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 3، بيروت ، 2008، ص 425.

³ - فوزية زراولية، المرجع السابق ، ص 192.

2003 مع وزارة الخارجية الأمريكية يتضمن توفير الحماية لبول بريمر في العراق، وكسبت خلال عام 2008 ما يزيد على 600 مليون دولار بعقود تحت عنوان حماية الدبلوماسيين، ولهذا السبب يعتقد أنّ شرط مركز المرتزقة ذي الدوافع المالية يمكن تطبيقه بسهولة على الشركات الأمنية الخاصة لأنها عملاء خاصون والسبب الرئيسي لمشاركتهم في النزاعات المسلحة هو الربح الخاص.¹

ج - الانتهاكات والجرائم المرتكبة

ويمكن اعتبار الجرائم التي يرتكبها موظفو هذه الشركات في العديد من البلدان التي يقدمون فيها خدماتهم والحصانة التي يحصلون عليها في المقابل سببا آخر لمقارنة الشركات الأمنية الخاصة بالمرتزقة، ومن الأمثلة الواضحة على هذه الجرائم إطلاق النار على 17 مدنيا عراقيا في بغداد في 16 سبتمبر 2007 من قبل موظفي بلاك ووتر، وتشكل هذه الانتهاكات مبررا هاما لتصنيف الشركات الأمنية الخاصة كمرتزقة لأن المرتزقة التقليديين ارتكبوا أيضا العديد من الجرائم أثناء مشاركتهم في الحروب في جميع أنحاء العالم.²

ح - الخلفية العسكرية

تشارك الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة في الخلفية العسكرية حيث أن طبيعة خدماتهما عسكرية وأمنية، وكلاهما يعتبران أجنيان في البلد الذي يعملان فيه، فموظفي الشركات الأمنية الخاصة لديهم خلفيات عسكرية احترافية، حيث قد يكونون قد خدموا في الجيش أو القوات الخاصة لبلدانهم، واكتسبوا مهارات تدريبية متقدمة وخبرات ميدانية، وكذلك المرتزقة هم أفرادا خدموا في القوات المسلحة.

وتلجأ الشركات الأمنية الخاصة إلى السوق الدولية للجنود السابقين أو "الجنود المأجورين" لتوظيفهم، مما قد يؤدي إلى توظيف أشخاص كانت لهم سمعة سيئة وقاموا بأنشطة مرتزقة تقليدية، ولهذا السبب نص قرار الجمعية العامة 151/61 (2007) إلى "جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات

¹ - ياسين هادي نجيل الحمادي، مرجع سابق، ص 327.

² - المرجع نفسه، ص 328.

اليقظة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم من جانب الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدمات استشارية وأمنية عسكرية دولية¹.

د_ القتال في نزاع مسلح

لتصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة كمرتزقة، ينبغي تجنيدهم للقتال وليس مجرد تقديم خدمة أخرى، مثل التدريب أو المشورة، بغض النظر عما هو مذكور في العقد مع طرف في النزاع مسلح وما إذا كانت مشاركتها في الأعمال العدائية تسمى "هجومية" أو "دفاعية". على سبيل المثال، كان عقد شركة MPRI الخاصة الأمريكية مع كرواتيا هو توفير التدريب خلال الحرب مع صربيا؛ ومع ذلك فإن هذه الشركة خططت وقادت العمليات العسكرية، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يوجه تجنيد موظفيها إلى نزاع مسلح وفقاً لأحكام المرتزقة².

هـ_ المشاركة في الأعمال العدائية

وثمة شرط آخر للمرتزقة يمكن تطبيقه على الشركات الأمنية الخاصة هو أن "يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية"، فمن الواضح أن العديد من الشركات الأمنية الخاصة تشارك في نزاعات مسلحة مباشرة، فعلى سبيل المثال أطلقت إحدى الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق آلاف الطلقات من الذخيرة، ولذلك هناك حالات كثيرة شاركت فيها الشركات الأمنية الخاصة في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مما يدل على أن هذه الشركات تستوفي أحد أهم أحكام مركز المرتزقة³.

و_ الأفراد من الرعايا الأجانب

ولتصنيف أفراد الشركات الأمنية الخاصة كمرتزقة، ينبغي ألا يكونوا "من رعايا طرف في النزاع ولا مقيمين في إقليم يسيطر عليه طرف في النزاع"⁴، وقد ينطبق هذا الحكم على الشركات الأمنية الخاصة لأن

¹ - القرار 151/61 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

² - انظر المادة 47 الفقرة 2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف 1949

³ - المادة 47(2) ب المرجع نفسه.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، قرار الجمعية العامة رقم 34/44، 4 كانون الأول (ديسمبر) 1989، دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001، المادة 2 (ج).

العديد منها يوظف أفراداً من بلدان مختلفة؛ فعلى سبيل المثال، وظفت Executive Result غالبية موظفيها من جنوب أفريقيا للعمل في سيراليون، وأكد فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة أن ما بين 1500 و 2000 من مواطني البلدان الثلاثة من نيبال وفيجي وسنغافورة والفلبين ونيجييريا يعملون لصالح الشركات الأمنية الخاصة في أفغانستان.¹

وهناك احتمال كبير بأن تكون الشركات الأمنية الخاصة مشمولة بالبند (هـ) من المادة 47، الذي يشترط ألا يكون المرتزق "عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع" وكذلك لا يمكن اعتبارهم مرتزقة وفقاً للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول إذا تم توظيفها للمشاركة في أعمال عنف ليست نزاعاً مسلحاً لأن هذه المادة لا تتناول سوى النزاعات المسلحة الدولية، لذا فإن مشاركتها في العنف لا يصنف أنه نزاع مسلح دولياً قد تشملها اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة لأنها تعرف المرتزق بأنه أي شخص يشارك في عمل من أعمال العنف ضد الحكومة وقد يشمل ذلك أي عنف تقوم به ويمثل تهديداً للحكومة الوطنية، حتى لو لم يكن نزاعاً مسلحاً دولياً.²

وفي الختام من الواضح أنّ من الممكن أن تنطبق أحكام مركز المرتزق على أفراد الشركات الأمنية الخاصة، ومع ذلك قد يكون من الصعب إثبات أنّ جميع هذه الأحكام يمكن أن تنطبق في نفس الوقت، كما تقتضي المادة 47، وهذا يخلق صعوبة كبيرة في تطبيق هذه المعايير على موظفي الشركات الأمنية الخاصة وربما تكون أنشطة بعض الشركات هي أنشطة المرتزقة؛ غير أنّه لا يمكن وصف موظفيها بأنهم مرتزقة نتيجة لعدم الوفاء بالمعايير القانونية للتعريف الدولي للمرتزقة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

نتناول في هذا الفرع أهم الاختلافات بينهما، وما إذا كان مركز المرتزقة الذي يحدده القانون الدولي يمكن أن ينطبق على موظفي الشركات الأمنية الخاصة أم لا؟

¹ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة³ (9 كانون الثاني/يناير 2008) (أ) الوثيقة A/HRC/7/7، الفقرة 32.

² - البروتوكول الإضافي الأول، 47 (2) (هـ)؛ اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة (رقم 6) المادة 1 (1) د.

ويعتقد أن هناك بعض الاختلافات بين الشركات الأمنية الخاصة والمرتزة، لا سيما فيما يتعلق بمن يستأجرهم ويتعاقد معهم، وعادة ما تستأجر الحكومات الشركات الأمنية الخاصة لتزويدها بالخدمات العسكرية والأمنية، في حين هناك من الجماعات المسلحة تستأجر المرتزة عادة للإطاحة بالحكومة الوطنية؛ على سبيل المثال نجد في بعض الدول الإفريقية ما بعد الاستعمار، عمل المرتزة لصالح الجماعات المسلحة التي حاولت تقويض الحكومات أو حركات التحرر الوطني¹.

وعلاوة على ذلك لا يقدم موظفو الشركات الأمنية الخاصة خدمات عسكرية فردية، فمهامهم تكون في إطار أنشطة الشركات بطريقة منظمة تحت إشراف رؤساء ملزمين بعقد مع عملائهم، وهذه الخصائص تضعهم خارج نطاق المرتزة لأنهم يعملون عادة بشكل فردي، ويشار إلى أنه على الرغم من أن الشركات الأمنية الخاصة والمرتزة يقدمون خدمات عسكرية لتحقيق مكاسب مالية، فإنهم يقدمون خدمات مختلفة، لأن المرتزة يقدمون خدمات تهدف إلى الإطاحة بالحكومات أو إطالة أمد الحروب الأهلية، في حين توفر الشركات الأمنية الخاصة خدمات عسكرية وأمنية مختلفة، ولن يكون لهذه الخدمات نفس التأثير السلبي الذي تسببه أنشطة المرتزة².

وتشكل العلاقة بين دولة المنشأ والشركات الأمنية الخاصة سببا إضافيا للتمييز بينهما، ويقوم المرتزة بخدمات غير مشروعة دون موافقة بلدانهم؛ بالإضافة إلى ذلك، وعلى النقيض من ذلك، تعمل الشركات الأمنية الخاصة بموجب موافقة صريحة دولة المنشأ مثل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الروسي، وتعكس هذه العلاقة نوعا من سيطرة الدولة على الشركات الأمنية الخاصة التي تستبعد موظفيها من أن يكونوا مرتزة³.

ومن خلال التعريف الدولي للمرتزة، ونظرا للمعايير الواجب توفرها بالمرتزة والتي يجب أن تتحقق كلها في وقت واحد، وهذه المعايير لا يمكن تطبيقها كلها على الشركات الأمنية الخاصة وتستطيع أن

¹-Mohamed ghazi Janaby . op.cit, p57.

² - إيمانويلا - كيبارا جيلار، الشركات تدخل الحرب ، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد رقم 88، العدد 863، سنة 2006، ص 153.

³-Mohamed ghazi Janaby . abid, p58.

تفلت بسهولة من التعريف الدولي للمرتزقة الذي اعتمده المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمرتزقة .

إن تعريف المرتزقة المعتمد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة لا ينطبق إلا على الشخص الطبيعي وليس على الكيان القانوني مثل الشركات الأمنية الخاصة، ويجادل الكاتب سالزمان بأنّ هذا الرأي يركز على الشركات الأمنية الخاصة كشركات دون مراعاة موظفيها وبناء على ذلك، أنّه لا يمكن تصنيف شركة أمنية خاصة نفسها على أنها مرتزقة، لكن موظفيها يمكن اعتبارهم مرتزقة إذا استوفو جميع الشروط المتعلقة بالإرتزاق¹.

المبحث الثاني :

موظفي الشركات الأمنية الخاصة باعتبارهم مقاتلين

يكتسي موضوع العلاقة بين المقاتلين وموظفي الشركات الأمنية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة بما أن الخدمات التي تقدمها قد تشمل المشاركة في النزاعات المسلحة، ولهذا فهل يمكن تصنيف موظفي هذه الشركات كمقاتلين؟ وما سياتر على من آثار وتداعيات قانونية في إطار القانون الدولي الإنساني، وأهمية التمتع بمركز أسير الحرب.

من المهم استكشاف المعايير التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني بشأن كيفية تصنيف الأشخاص في ساحة المعركة كمقاتلين، هناك نصاب قانونيان يحددان من له الحق في أن يكون مقاتلاً، الأولى هي المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، والثانية هي المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول²(المطلب الأول)والفئة الثالثة هم المدنيين (المطلب الثاني).

¹ - محمد عبد الكريم عزيز ، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2017 ، ص 47.

² - عادل فواز محميد الرواشدة ، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، اطروحة دكتوراء ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا تشرين الثاني ، 2007 ص 54 .

المطلب الأول : المقاتلون على ضوء المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

ولهذا سنتاول في هذا المطلب دراسة المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 (الفرع الأول) و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم المقاتل

وظف مصطلح المقاتل في القانون الدولي أنه كل فرد في القوات المسلحة عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية¹.

أولاً - مفهوم المقاتل :

وضحت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام المؤرخة في 12 أوت 1949 على المقصود بأسرى الحرب، وهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات ويقعون في قبضة العدو، و يمكن أيضا تصنيفهم إلى مجموعتين الفئة الأولى المقاتلون، والفئة الثانية المدنيون المرافقون للقوات المسلحة وأفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع².

وحسب نص المادة 4 (أ) من الإتفاقية وضحت المعنى المقصود بأسرى الحرب، وهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية :

1_ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2_ أفراد الميليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى وإن كان هذا الإقليم محتلا.

3_ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة، أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

¹ - محمد عبد الكريم عزيز ، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ط 1 2017 ص 47.

² - المادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

- 4_ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.
- 5_ أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع .
- 6_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها¹.
- لهذا يمكن القول أنه هناك تصنيفان هامان من خلال نص المادة 4 (أ) من الإتفاقية اللذان يرجح أن ينطبقا على موظفي الشركات الأمنية الخاصة وهما :

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطرف النزاع، والمليشيات، أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيها أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع .

ولهذا سنتناول في الفرع الأول الفقرة الأولى أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة والفقرة الثانية المليشيات والوحدات المتطوعة المنتمين إلى أحد أطراف النزاع المسلح.

أ_ أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة

تباين التصنيفات في تحديد أصناف المقاتلين و بما أن الإتفاقية الدولية ذكرت مصطلح المليشيات، ومن الصعب جدا التمييز بين المليشيات الحكومية والجريمة المنظمة والحركات المسلحة، ولتجنب أي التباس في المفهوم، وبسبب ثراء مصطلحات اللغة العربية فضلت الدراسة تعريف مصطلح المليشيا هو من المصطلحات الفرنسية التي تستخدم بمعنى جندي أو رجل محارب، ويقصد به كل مدني في زمن الحرب أو حالة الطوارئ يتخلى عن صفته المدنية ويلتحق بالواجب العسكري².

¹ -المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

² -محمد الساعدي، نظرة في واقع التنظيم القانوني لدمج المليشيات (العراق نموذجا) مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر ، العدد 8، 2015 ص 199 .

وقد تم تعريفها من جانب الفقه على أنها تشكيلات من الفرق تتألف من متطوعين مدنيين يتلقون تدريباً على الأسلحة كما يقومون بمساعدة الجيش النظامي أثناء الحرب¹.

وتم تعريفها في الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 91 لسنة 2004 "قوى عسكرية أو شبه عسكرية ليست جزءاً من القوات المسلحة العراقية، أو القوات الأمنية العراقية المكونة بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانينها ومذكراتها أو بموجب القانون الفيدرالي العراقي وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية"².

وبما أن القانون الدولي الإنساني لم يسن مبادئ توجيهية واضحة ومحددة لتحديد من يعتبرون أفراداً في القوات المسلحة، ولكن ترك الأمر للدول لتنشئ قواتها المسلحة النظامية وفقاً لقانونها الداخلي، وتميز المادة 4 ألف (1) من اتفاقية جنيف الثالثة بين أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة الذي تشكل جزءاً من هذه القوات³.

غير أن المادة 4 ألف (1) لا توضح معنى عبارة "تشكل جزءاً من القوات المسلحة" أو تنص على أحكام محددة ينبغي أن تستوفيها المليشيات والوحدات المتطوعة لكي تعتبر جزءاً من القوات المسلحة النظامية وتطبق عليها القوانين العسكرية، وكل ما هو مطلوب في هذه الحالة هو إدماج أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة في القوات المسلحة لطرف نزاع مسلح وفقاً للقانون الوطني⁴.

وينبغي إدماج موظفي الشركات الأمنية الخاصة في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح لتصنيفهم على أنهم يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، وللوفاء بمتطلبات المادة 4 ألف (1)، هو أن تكون الدولة المعنية قد سنت تشريعاً يعترف بموظفي الشركات الأمنية الخاصة كأفراد في قواتها المسلحة الوطنية، وهذا ما يسمى بالعلاقة القانونية بين الشركات الأمنية الخاصة والدولة، و توقيع العقد بين دولة

¹ -ميساء شندر محمد التميمي، المرجع السابق، ص 89 .

² - ينظر المادة رقم (2/1) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (91) لسنة 2004 لتنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق.

³ -محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة القاهرة 2007 ص 118 .

⁴-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 60.

طرف في نزاع مسلح وشركة أمنية خاصة لا يكفي لاعتبار موظفي هذه الشركة أفراداً في القوات المسلحة للدولة¹.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق هل يمكن إدماج الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية في القوات المسلحة الوطنية أم لا، وقد أظهرت ممارسة الدول من قبل أن الوحدات العسكرية الأجنبية يمكن أن تقاتل إلى جانب الدولة كجزء من قواتها المسلحة الوطنية، ومن الأمثلة النادرة على ذلك إدماج أفراد الشركات الأمنية الخاصة في سيراليون سنة 1995، وتم إرتداء الزي الرسمي من طرف أفراد شركة سانداين في جيش بابوا غينيا الجديدة².

بـ: الميليشيات و الوحدات المتطوعة المنتمين إلى أحد أطراف النزاع المسلح

تتناول المادة 4(أ)/2 أفراداً ومجموعات مستقلة من حيث الهيكل التنظيمي عن القوات المسلحة ولكنهم يقاتلون إلى جانبها ويتعين على هذه الجماعات المسلحة الوفاء بأربعة أحكام لكي يصنف أعضاؤها كمقاتلين وهي:

أـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

بـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

جـ أن تحمل الأسلحة جهراً.

دـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها³.

¹-Jean Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Third Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva: ICRC, 1960), pp. 51-2.

² - شركة سانداين إنترناشونال قد وقعت في عام 1997 عقداً بمبلغ 36 مليون دولار أمريكي مع حكومة بابوا غينيا الجديدة، وكان رئيس وزرائها في ذلك الحين هو سير جولوس تشان، للقيام بعمليات عسكرية هجومية في بوغينفيل والاشتباك مع متمرد جيش بوغينفيل الثوري وتوفير المقاتلين والمعدات العسكرية الحديثة وخدمات استشارية ومشورة استراتيجية عسكرية، و تدريب الأكثر احترافاً المتاحة للقوات المسلحة ولقد قامت الشركة بعمليات ناجحة في أنغولا وسيراليون بابوا غينيا الجديدة التي تنطوي على المدرعات والمدفعية والقوة الجوية ويتمتع "مستشاروها" العسكريون برتب ويرتدون الزي الرسمي ويتقاضون أجوراً جيدة للغاية .

³ -أنظر المادة 4(أ) 2 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 12 أوت 1949.

وهناك شرط نصت عليه المادة 4(أ)/2 من الإتفاقية، أن هاته الميليشيات والوحدات المتطوعة يجب عليها الإنتماء إلى أحد أطراف النزاع المسلح، بينما تشير المادة 4 الفقرة 1 إلى أنهم "يشكلون جزءا من القوات المسلحة" وهو نوع من الصلة بين الجماعات المسلحة غير النظامية والدولة .

وفقا للأحكام المادة المذكورة أعلاه أنه يجب توافر شروطها حتى تنطبق على موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وبمفهوم آخر لإعتبار الشركات الأمنية الخاصة جزءا من القوات المسلحة الوطنية وأفرادها كمقاتلين يتطلب من الشركات القيام بسلوك محدد يفرضه أحكام المادة 4(أ)/2 وتمثل هذه الشروط في:

1_ أن يعملوا تحت قيادة مسؤولة :

هو أنّ أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة يجب أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيتهم، وأن تكون له سلطة فعّالة على من هم تحت قيادته، كما يجب أن يتم تكليفه من قبل حكومته بقيادة مجموعة عسكرية، ومسؤولا عن الإجراءات التي يتخذها بناء على أوامره، وأن يتمتع بكفاءة مماثلة لكفاءة القائد العسكري في القوات المسلحة النظامية.

من خلال واقع الشركات الأمنية الخاصة بموظفيها أن هذا الشرط صعب التطبيق، ولا يتمتع أرباب العمل في الشركات الأمنية الخاصة بالسلطة المطلقة على موظفيهم التي يتمتع بها القادة العسكريون على جنودهم، فالعلاقة في الشركات الأمنية الخاصة ينظمها العقد الموقع بين الطرفين، وتسمح هذه العلاقة التعاقدية لموظفي الشركات الأمنية الخاصة بإنهاء وظائفهم وفقا لشروط العقد، ورؤساء الشركات الأمنية الخاصة لا تفرض سوى عقوبات تأديبية على موظفيهم بخلاف القوات المسلحة النظامية التي تطبق القانون العسكري وتفرض عقوبات عسكرية على الجنود¹.

2_ أن يكون لدى الشركات الأمنية الخاصة علامة مميزة :

ويقصد به هو أن يكون لدى الشركات الأمنية الخاصة علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويستوفي هذا الحكم بارتداء الزي العسكري ويجب ارتداء هذا الزي باستمرار وأن يكون هو نفسه

¹ - أسماء إبراهيم علي الياسري، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، دراسة تطبيقية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014، ص 92.

لجميع أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، وأن تكون العلامة خاصة لهاته المجموعة العسكرية وهذا يعني أنه إذا كان هناك أكثر من مجموعة عسكرية واحدة، فيجب أن يكون لكل مجموعة علامتها الخاصة¹. ويبدو أن الشركات الأمنية الخاصة لا تفي بهذا الشرط، وأظهر الوجود الكبير للشركات الأمنية الخاصة في العراق وأفغانستان أنه من الصعب التمييز بين موظفي الشركات المختلفة، ويرتدي أفراد الشركات مجموعة متنوعة من الملابس، بعضها مماثل للزي العسكري مما يجعل من غير الممكن تمييزهم عن أفراد القوات العسكرية، ويرتدي آخرون ملابس مدنية، مما يجعل من المستحيل تمييزهم عن المدنيين². ولذلك فمن غير المرجح أن تفي الشركات الأمنية الخاصة بهذا الحكم، والصعوبة في تطبيقه يمنعها من الوفاء بالشروط الموحدة لمركز المقاتل المنصوص عليها في المادة 44 / 3 من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، التي تلزم المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء مشاركتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم³.

3 _ حمل السلاح علنا :

والغرض منه أنه يجب أن يكون العدو قادرا على الاعتراف بأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة كمقاتلين بنفس الطريقة التي يعترف بها بأفراد القوات المسلحة النظامية، أي كانت أسلحتهم ويمكن تحقق هذا الشرط بسهولة من قبل معظم الشركات الأمنية الخاصة، فعلى سبيل المثال كانت حادثة النصور بالعراق من قبل موظفي الشركة الأمنية الخاصة بلاك ووتر⁴.

ومن أهم الشركات الرائدة في القرن 21 التي حملت السلاح علنا الشركة الأمنية الخاصة مجموعة فاغنر والتي شاركت في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في أوروبا وآسيا وإفريقيا⁵.

¹-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 60.

² -ميساء شذر محمد التميمي، المرجع السابق، ص 91.

³ -أنظر المادة 44 الفقرة 3 من الملحق البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المعقودة في 12 أوت 1944.

⁴ -ابراهيم حسيب الغالي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الأمريكي المؤسسي للعراق، دار الصنوبر، ط1، بغداد، 2007، ص 40.

⁵ -شادي عبد الوهاب منصور، المرجع السابق، ص 13.

4_ احترام قوانين وعادات الحرب :

هو أن تقوم أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة بعملياتها وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها، وهذا شرط هام جداً لأنه يلزم جماعة مسلحة بتنفيذ التزامات مماثلة لمسؤوليات الدول معظم قوانين الحرب هي قواعد تعاهدية لا تصادق عليها إلا الدول، مما يعني أنّ الدول وحدها ملزمة باحترامها غير أنّ المادة 4 الفقرة 2 تلزم الجماعة المسلحة باحترام هذه القواعد كشرط للتمكن من اعتبار أعضائها مقاتلين، ومن ثمّ تخولهم فرصة الحصول على وضع أسير حرب، وهناك أمثلة على عمليات قامت بها الشركات الأمنية الخاصة في العراق تثبت أنّها ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيّما تلك المتعلقة بمعاملة المحتجزين، وبالتالي يعتقد أنّ العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تحترم قوانين الحرب وأعرافها، مما يجعل موظفيها غير مؤهلين للحصول على مركز المقاتل¹.

ومن الضروري إجراء بحث على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هذه الشركات الخاصة تفي بالأحكام المتعلقة بوضع أسير الحرب المنصوص عليها في المادة 4(أ)/2، وحتى إذا استوفت شركة خاصة بعض هذه الأحكام، فلن يصنف الموظفون كمقاتلين بسبب طبيعتهم التراكمية، فعلى سبيل المثال إذا كان أفراد الشركات الأمنية الخاصة يرتدون الزي الرسمي ويحملون الأسلحة علناً، فإنهم لا يصنفون مقاتلين إذالم يستوفوا أيضاً المتطلبات الأخرى المتمثلة في وجود قائد مسؤول واحترام قوانين الحرب².

وفي الختام من أجل اعتبار الشركات الأمنية الخاصة جزءاً من القوات المسلحة الوطنية، يجب استيفاء عدد من المتطلبات القانونية التي حددها القانون الدولي الإنساني، وبوجه عام يمكن إدماج شركة أمنية خاصة في القوات الوطنية إما بحكم الواقع أو بحكم القانون، ويمكن تحديد العلاقة عندما تقاتل شركة أمنية خاصة إلى جانب طرف في نزاع مسلح، وينشأ هذا النوع من العلاقة إذا تم التعامل مع الشركة الأمنية الخاصة على أنّها جماعة مسلحة بموجب المادة 4(أ)/2، وتتمثل العلاقة القانونية في تشريع وطني داخلي يدمج الشركات الأمنية الخاصة في القوات المسلحة للدولة.

¹ - ابراهيم حسيب الغالي، المرجع السابق، ص 41.

²-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 61.

الفرع الثاني: المقاتلون على ضوء المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول

تنص المادة 43 من من البروتوكول الأول الاضافي الى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المورخة في 12 أوت 1949، في القسم الثاني بعنوان الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب نجد الفقرة 1 من المادة : تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح¹.

وتبين الفقرة الثانية من المادة 43 أن أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع، (ماعدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم الحق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية².

وتنص المادة 43 على أن تكون جميع القوات المسلحة لطرف النزاع تحت قيادة مسؤولة، وتخضع لنظام تأديبي داخلي يشمل الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، ولا تميز المادة 43 بين القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة غير النظامية إذ يشترط أن تكون تحت قيادة مسؤولة أمام الطرف في نزاع مسلح عن سلوك مرؤسيها، وبعبارة أخرى فإن جميع القوات المسلحة تكون قوات نظامية بمجرد أن تخضع لقيادة مسؤولة أمام أحد أطراف النزاع، فالميليشيات والوحدات المتطوعة المذكورة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة هي جزء من "القوات المسلحة" وفقا للمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي ينبغي هيكلتها ويكون لها تسلسل هرمي وتقاتل نيابة عن طرف في نزاع مسلح حتى تتمكن من تصنيف أعضائها كمقاتلين³.

¹ - المادة 43(1) من البروتوكول الأول الاضافي من اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المورخة في 12 أوت 1949 .
² - المادة 43 (2) من البروتوكول الأول الاضافي من اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المورخة في 12 أوت 1949 .
³ - إيمانويلا كيارا جيلارد، "الأعمال التجارية تذهب إلى الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الإنساني الدولي اللجنة، الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص. 525-572.

وبموجب المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، فإنّ إدماج وشركة أمنية خاصة أو مليشيات مسلحة في القوات المسلحة الوطنية للدولة هو مسألة داخلية يقرها القانون الداخلي للدولة، وليس القانون الدولي الإنساني ولا يتقرر الهيكل الداخلي للقوات المسلحة للدولة وتنظيمها إلا من قبل الدولة نفسها، ينبغي أن تفي بمتطلبات المادة 43 المتمثلة في خضوعها لقيادة مسؤولة أمام أحد أطراف النزاع وإخضاعها لنظام تأديبي داخلي، وهذا يعني أنه حتى إذا كان موظفي الشركات الأمنية الخاصة قد أدمجوا قانونا في القوات المسلحة للدولة، يجب أن يكونوا تحت قيادة مسؤولة وأن يخضعوا لنظام داخلي، وفي ضوء ذلك، فإنّ إدماج الشركات الأمنية الخاصة في القوات المسلحة الوطنية يحتاج إلى الوفاء بشرطين:

أولاً - وجود علاقة قانونية تتمثل في سن قانون داخلي يتعلق موظفي الشركات الأمنية الخاصة بوصفهم أفرادا في القوات المسلحة كوحدة من وحدات قواتها المسلحة، كما هو مذكور في سياق اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 ألف (1). وبالتالي إذا أدمجت الشركة الأمنية خاصة في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، ينبغي إبلاغ أي أطراف أخرى في ذلك النزاع بذلك، وتنص المادة 43(3) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه عندما يدمج أحد أطراف النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون ينبغي إخطار أطراف النزاع الأخرى.

ثانياً - وجود علاقة فعلية تتمثل في الوفاء بالأحكام المذكورة في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول ينبغي للدولة أن تسن تشريعا محليا يضع الشركات الأمنية الخاصة تحت قيادة القوات المسلحة للدولة وخاضعة لنظام داخلي من أجل تصنيف أفرادها كمقاتلين وليس من الواضح ما إذا كانت هذه الأحكام يمكن أن تنطبق على الشركات الأمنية الخاصة وعموما لا يوجد دليل على أن الشركات الأمنية الخاصة تخضع لسيطرة دولة معنية أو لقيادة مسؤولة أمام طرف في النزاع¹.

وعلاوة على ذلك فإن الشركات الأمنية الخاصة لا تفي بالشروط الداخلية للإدماج أو إجراءات التجنيد أو التبعية الرسمية في إطار الخدمة العسكرية، وتقدم هذه الشركات خدمات عسكرية لطرف في نزاع مسلح وفقا لعقد تجاري، ولا تشمل هذه الأنواع من العقود عادة نقل أي حقوق أو التزامات

¹-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 65.

سيادية إلى المتعاقد الخاص، وهذا دليل واضح على أن الدولة لا تتعامل مع الشركات الأمنية الخاصة بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع أجهزتها أو قواتها¹.

ويمكن أيضا ذكر نفس الحجة المقدمة فيما يتعلق بالوفاء بالأحكام المتعلقة بوضع المقاتل المنصوص عليها في المادة 4 ألف (2) من اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة فيما يتعلق بأحكام المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، وفي هذا السياق يعتقد شमित أن تصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة كأفراد في القوات المسلحة على أساس أنهم لا يرتدون الزي العسكري ونادرا ما يخضعون لسلسلة قيادة عسكرية ولا يخضعون للانضباط العسكري، وهو عنصر مهم لفرض الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها².

وختاما فإن إدماج موظفي الشركات الأمنية الخاصة في القوات المسلحة الوطنية للدولة هو السبيل الواضح لاعتبارهم مقاتلين، وينبغي تحقيق ذلك بسن قانون داخلي بشأن الشركات الأمنية الخاصة بوصفها أفرادا في القوات المسلحة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار الشركات الأمنية الخاصة ميليشيات والوحدات المتطوعة تقاتل نيابة عن الدولة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تستوفي شروط وضع المقاتل المذكورة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.

ويمكن استنتاج أنه ليس من السهل تطبيق وضع المقاتل على موظفي الشركات الأمنية الخاصة لأنه من الصعب عليهم تلبية المتطلبات الداخلية والدولية، وهذا يعني أنه إذا شاركوا في الأعمال العدائية، يمكن لقوات العدو استهدافهم، وإذا تم القبض عليهم فقد تتم محاكمتهم كمجرمين بسبب أعمالهم القتالية، ومع ذلك إذا كان هناك شك فيما إذا كان أفراد الشركات الأمنية الخاصة مقاتلين أم لا ووقعوا أسرى، ينبغي أن تحدد محكمة مختصة وضعهم القانوني، وقد تكون محكمة داخلية للعدو أو حتى محكمة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة: إذا نشأ أي شك حول ما إذا كان الأشخاص الذين ارتكبوا عملا حربيا وقعوا في أيدي العدو

¹-lindesy Cameron, ibid ,p398.

² - المادة 5 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة في 12 أوت 1944.

يتمون إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 4، يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى أن تحدد محكمة مختصة وضعهم¹.

المطلب الثاني: موظفي الشركات الأمنية الخاصة باعتبارهم مدنيين

لم يكن لمصطلح "مدني" تعريف محدد في الإتفاقيات الدولية، خاصة البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وإتفاقية جنيف الرابعة والتي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على الرغم أنها تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وإذا كان ينبغي تصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة بوصفهم مدنيين ومرافقون للقوات المسلحة (الفرع الأول) معيار المشاركة في الأعمال العدائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المدنيين

وظف مصطلح المدني في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، من خلال فحوى المادة 50 منه، وقد حصرت المدني في الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.

أولا : المدنيون على ضوء المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول

فالمدنيون حسب نص المادة 50 هم الذين لا يصنفون في الفئات التالية :

- 1_أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة.
- 2_أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة،
- 3_أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة،

¹ - ابراهيم ميلاد عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5 العدد 10 كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية الأسمرية، ليبيا، 2024، ص 210.

4_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية¹.

5_ القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه².

وفقا لهذا التعريف فإن أي شخص في ساحة المعركة يكون مدنيا إذا لم يكن مقاتلا، وكل مقاتل هو مدني سابق، قد يغيّر المدني وضعه إلى مقاتل، ويمكن للمقاتل أيضا الاحتفاظ بوضعه كمديني، ولكن لا يمكن للشخص أن يكون مقاتلا ومدنيا في نفس الوقت وفي قضية المدعي العام ضد غالتيس، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

وفقا لهذا التعريف فإنّ أي شخص في ساحة المعركة يكون مدنيا إذا لم يكن مقاتلا، وكل مقاتل هو مدني سابق، قد يغيّر المدني وضعه إلى مقاتل، ويمكن للمقاتل أيضا الاحتفاظ بوضعه كمديني، ولكن لا يمكن للشخص أن يكون مقاتلا ومدنيا في نفس الوقت، وفي قضية المدعي العام ضد Stanislav Galic³، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

ولأغراض حماية ضحايا النزاعات المسلحة، يعرف المدني تعريفا سلبيا بأنه أي شخص ليس عضوا في القوات المسلحة أو جماعة عسكرية منظمة تابعة لأحد أطراف النزاع، ويعتمد تحديد ما إذا كان الفرد يتمتع بوضع مدني على الأدلة في كل حالة على حدى⁴.

ووفقا للمادة 51(3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور فالالتزام الرئيسي للمدنيين هو عدم المشاركة في الأعمال العدائية، وإلا فإنهم سيفقدون وضعهم المحمي، ويمكن محاكمتهم وفقا

¹ -المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

² - المادة 43 من اتفاقية البرتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخة في 12 أوت 1949 .

³ -قائد فيلق سرايفو رومانيا التابع لجيش صرب البوسنة شغل رتبة لواء 1992 حكم عليه بالسجن المؤبد في 30 نوفمبر 2006.

⁴-Prosecutor V.Galic (Judgement and Opinion) ICTY IT-98-29-T, para. p 47.

للقانون المحلي للدولة الطرف في النزاع، ويطلق على المدنيين المشاركين في النزاعات المسلحة مباشرة اسم المقاتلين أو المقاتلين غير الشرعيين أو غير المميزين¹.

وبموجب أحكام المادة (1)50 من البروتوكول الإضافي الأول إذا كان هناك شك فيما إذا كان الشخص مدنيا أم لا، ينبغي اعتبار هذا الشخص مدنيا قد ينظر إلى هذا على أنه يتناقض مع المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تمنح المحكمة المختصة سلطة تحديد وضع الأشخاص الذين قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو من الفئات المبيّنة في المادة 4 فهؤلاء فيتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة².

وتنطبق المادة 5 على الشخص الذي يرتكب عملا حربيا ويدعي أنه مقاتل، في حين تنطبق المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على الشخص الذي لا يشارك في الأعمال العدائية ولكن ظروفه تضعه موضع شك، وبالتالي إذا لم يرتكب شخص ما عملا عدائيا ولم يكن من الواضح ما إذا كان مقاتلا أم مدنيا، ينبغي اعتباره مدنيا دون قرار من المحكمة المختصة³.

وبناء على ذلك واستنادا إلى التحليل السابق، وبما أن القانون الدولي الإنساني لا يمكنه تصنيف أفراد الشركات الأمنية الخاصة على أنهم مقاتلون، وبما أنّ المدنيين يعرفون تعريفا سلبيا في إطاره، يمكن أن نخلص إلى أن هؤلاء الأفراد هم مدنيون، ولا يتطلب الوضع المدني أي دليل سوى إثبات أن الأفراد المعنيين ليسوا مقاتلين؛ وينطبق هذا أيضا على موظفي الشركات الأمنية الخاصة.

ويثير هذا الاستنتاج سؤالاً يتعلق بالسبب وراء توظيف المدنيين ليكونوا في ساحة المعركة، ويقع على عاتق أطراف نزاع مسلح معين التزام بإبعاد السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها على المناطق المجاورة للأهداف العسكرية⁴، وقد ينظر إلى التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة لتقديم الخدمات العسكرية على أنه يتعارض مع هذا الالتزام، ولهذا السبب لا يعتقد أن الشركات الأمنية الخاصة توظف مدنيين الذين

¹ - انظر المادة 51 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر عام 1977 .

² - انظر المادة 50 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر عام 1977.

³ - انظر المادة 5 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

⁴ - المادة 58 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي: السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

يعتبرون من السكان المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى فإن موظفي الشركات الأمنية الخاصة ليسوا جزءا من السكان المدنيين لأحد أطراف النزاع المسلح .

ثانيا : المدنيون المرافقون للقوات المسلحة :

ومن الأمثلة الواضحة على المدنيين المرافقون للقوات المسلحة دون تغيير وضعهم إلى مقاتلين هم المدنيون المذكورين في المادة 4ألف (4) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها " وبما أنّ أفراد الشركات الأمنية الخاصة ليسوا مقاتلين، وبما أنهم ليسوا جزءا من السكان المدنيين لأحد أطراف النزاع، فقد يمكن اعتبارهم "مدنيين يرافقون القوات المسلحة"¹.

تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول أنّ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا²، وهذا يعني أن الأشخاص المشمولين في الفقرات الفرعية المتبقية هم مدنيون هؤلاء الأفراد هم كما يلي:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها³.

¹ -انظر المادة 4 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

² -انظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخة في 12 أوت 1949

³ -انظر المادة 4 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي¹.

ولا يشترط أن يكون المدنيون المرافقون للقوات المسلحة خاضعين لتسلسل قيادتهم أو خاضعين لانضباطهم العسكري، ولا يحتاجون إلى ارتداء الزي العسكري وعلى الرغم من أن القانون ليس واضحاً ما إذا كان هؤلاء المدنيون الحق في حمل الأسلحة أم لا، فإنه بناء على متطلبات وضع غير المقاتلين، ينبغي أن تصدر لهم أسلحة صغيرة لأغراض الدفاع عن النفس فقط².

وينبغي تزويد هؤلاء المدنيين ببطاقة هوية عندما يكون لدى الشركات الأمنية الخاصة، وتشترط وزارة الدفاع الأمريكية من أجل تأكيد الوضع المدني لمرافقي القوات المسلحة الأمريكية المتعاقدين مع الشركات الأمنية الخاصة، حيث يتم تزويدهم ببطاقات هوية توثق هذه البطاقات كتصريح خاص للمدنيين بمرافقة القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فعليين فيه، وبالتالي ضمان الحماية كأشخاص ينتمون إلى اتفاقية جنيف الثالثة وبند المادة 13 من لوائح لاهاي لعام 1907³.

وتشير التقديرات إلى أنّ ما يقرب من 6000 متعاقد لديهم عقد مع وزارة الدفاع الأمريكية يتم إصدار بطاقات هوية تسمح بوصفهم بأنهم مدنيون يرافقون القوات المسلحة، وأنّ بطاقة الهوية ليست شرطاً مسبقاً للحصول على وضع أسير الحرب ولا تكفي لتوضيح الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة بوصفهم مدنيين مرافقين للقوات المسلحة، ولكنها مطلوبة أيضاً كحلقة وصل بين هذه الشركات والقوات المسلحة وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن بطاقة الهوية ليست شرطاً مسبقاً للحصول على وضع أسير الحرب، ويمكن اعتبار هذه البطاقة دليلاً على سلطة الدولة للمدنيين مرافقة قواتها المسلحة، ولا تكفي بطاقة الهوية لتوضيح الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة بوصفهم

¹ - انظر المادة 4 (5) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

² - Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 65.

³ - خالد خليف مرجع سابق، ص 162.

مدنيين مرافقين للقوات المسلحة، ولكنها مطلوبة أيضا كحلقة وصل بين هذه الشركات والقوات المسلحة¹.

ويبدو أنه يمكن تصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة على أنهم مدنيون يرافقون القوات المسلحة عندما تتعاقد الشركات الأمنية الخاصة مع أحد أطراف النزاع لتقديم خدمات لا تشمل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، غير أن شروط تطبيق هذا التصنيف على الشركات الأمنية الخاصة يبقى غامض وهل هناك شروط محددة ينبغي أن تستوفيها لتصنيف موظفيها تحت هذا المركز.

ومن الأمثلة على هذه الخدمات توفير الدعم في مجال الاتصالات، ونقل الذخائر وغيرها وأداء مهام صيانة المعدات العسكرية، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الأجنبية، وتوفير الخدمات اللوجستية، وهذا ما أكدته وزارة الدفاع البريطانية على أن القوات المسلحة البريطانية وعند اعتمادها على أشخاص مدنيين ومختصين فإنهم يكتسبون صفة المدنيين غير المقاتلين².

ويمكن لموظفي الشركات الأمنية الخاصة بوصفهم متعاقدين مدنيين أن يقدموا خدماتهم إلى القوات المسلحة الأجنبية وعلى العكس من ذلك، يمكن للدول أن تتعاقد مع شركات أجنبية خاصة لتزويد قواتها المسلحة بالخدمات العسكرية ولا يقتصر وضع "المدنيين المرافقين للقوات المسلحة" على المتعاقدين المدنيين الوطنيين و ليس في المادة 4 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة ما يشترط أن يكون المدنيون المرافقون للقوات المسلحة من مواطني طرف في نزاع مسلح³.

وختاما فإن موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يقدمون خدمات عسكرية للقوات المسلحة التابعة للدولة يرجح أن يصنفوا على أنهم مدنيون يرافقون القوات المسلحة، لأنه أوضح وضع يسمح للمدنيين بالتواجد في ساحة المعركة والقدرة على تقديم الخدمات العسكرية دون أن يفقدوا وضعهم كمدنيين ويتمتعون بالحماية من أي هجوم أثناء الحرب وفي الوقت نفسه هم ملزمون بعدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية خلاف ذلك سيفقدون وضعهم المحمي، ولذلك من المهم دراسة معنى

¹-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 66.

² -خالد خليف مرجع سابق، ص 162.

³ -انظر المادة 4 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

"المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" للتأكد من متى يفقد موظفو الشركات الأمنية الخاصة مركزهم كمدنيين يرافقون القوات المسلحة.

الفرع الثاني: المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

ومعنى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية حكم حاسم في تحديد وضع موظفي الشركات الأمنية الخاصة، إنه أحد الشروط الواجب توفرها للتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب للمرتزق والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ليست حكما يتعلق بوضع المقاتل، ولكنها شرط مسبق بالغ الأهمية للمدنيين الذين يفقدون وضعهم المحمي عندها، ويمكن مصادرة حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية¹.

ولا تقدم معاهدات القانون الدولي الإنساني تعريفا لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، كما لا يبرز في ممارسات الدول ولا في الأحكام القضائية الدولية تفسير واضح للمفهوم، ولهذا يجب أن يفسر المفهوم بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يجب أن يعطى لعناصره المكونة ضمن سياقها واستنادا الى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه².

عندما يشير قانون المعاهدات إلى الأعمال العدائية، يكون هذا المفهوم مرتبطا ارتباطا عضويا بالنزاعات المسلحة الدولية منها أو غير الدولية³.

يستخدم مصطلح "الأعمال العدائية" على نطاق واسع في اتفاقيات جنيف، ولكن دون تقديم أي تعريف محدد، وتأسيسا على ما سبق عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في

¹ -وفقا للمادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

² -المادة 131(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

³ - غالبا ما يستخدم مفهوم الأعمال العدائية في المعاهدات التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في الحالات التالية مثلا: مباشرة الأعمال العدائية، وإدارة الأعمال العدائية، والأعمال المعادية، والأشخاص الذين يشاركون (أو لا يشاركون) في الأعمال العدائية، وأثارها وتعليقها وإنتهائها، أنظر عنوان اتفاقية لاهاي الثالثة والمادة الأولى، عنوان القسم الثاني من قواعد لاهاي، المادة 3(1) من اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33 من اتفاقية جنيف الثانية، عنوان القسم الثاني والمواد 21(3) و 67 و 118 و 119 من اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 49(2) و 130 و 133 و 134 و 135 من اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 33 و 34 و 40 و 43(2) و 3 و 45 و 47 و 51(3) و 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 4 و 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 3(1) والمادة 4 من البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب المتفجرة.

نزاع مسلح وبمفهوم آخر الأعمال العدائية التي يقصد بها بطبيعتها وغرضها إلحاق ضرر فعلي بأفراد القوات المسلحة ومعداتها¹.

وفقا لهذا التعريف فإنّ أي فعل يصنف على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ينبغي أن يستوفي المعايير التالية:

أ _ يجب أن يؤثر العمل سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، أن يتسبب في وفاة أو إصابة أو تدمير للأشخاص المحميين، أو الأعيان المحميّة من الهجوم المباشر (الوصول إلى حد حصول الضرر).

ب_ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر الذي يحتمل أن ينجم عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة، يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة).

ج _ يجب أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد الأدنى المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب طرف آخر (الارتباط بالعمل الحربي)².

وتتوقف درجة مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في الأعمال العدائية على نوع الخدمات التي تقدمها في النزاعات المسلحة، وهذه الخدمات التي تمثل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية لها تأثير كبير على الوضع القانوني لأفرادها لأنها تغير من مركزهم من مدنيين يرافقون القوات المسلحة إلى مدنيين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية³، وتحديد ما إذا كانت أنشطة الشركات الأمنية الخاصة تعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أم لا يتطلب تحليلا لكل حالة على حدة، ومع ذلك يبدو أنّ هناك بعض الأمثلة الواضحة على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي يمكن أن يقوم بها موظفو الشركات الأمنية الخاصة، ولهذا يصنف سينجر الشركات الأمنية الخاصة إلى ثلاثة أنواع وفقا لأنشطتها على شكل رأس الحربة، والتي تعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية⁴.

¹ - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 42.

² - دليل التفسيري لمفهوم المشاركة في الأعمال العدائية، المرجع نفسه، ص 44.

³ - خالد خليف، مرجع سابق، ص 158.

⁴ - Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p72.

1_شركات الخدمات العسكرية : (military provider firms)

و يتمثل نشاطها في القيام بأعمال وخدمات حربية وعسكرية على خط المواجهة مباشرة والمشاركة في الحروب والنزاعات وتنخرط في العمليات المسلحة وساحات النزاع المسلح وميدان القتال، فلهجوم على المقاتلين بهدف تحقيق غرض عسكري يعتبر دليلاً واضحاً على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، حيث تكون هناك علاقة مباشرة بين الهجوم والضرر العسكري على العدو، إذا لم تكن هناك علاقة مباشرة، كما في حالة الهجوم بهدف سرقة أموال المقاتل فقط، فإن المدني يظل مستفيداً من الحماية القانونية بصفته مدنياً، لأنّ فعله لا يهدف إلى تحقيق نتيجة عسكرية، وبالتالي لا يمكن اعتباره مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية¹.

مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية لتحقيق ميزة عسكرية مثل إضعاف العدو، يمثل أيضاً شكلاً من أشكال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وتعد أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي إذا ارتكبت الشركات الأمنية الخاصة أعمالاً عدائية ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، فإنها تفقد حصانتها كمدنيين².

2_شركة الاستشارات والتدريب العسكري : (military consulting firms)

هذا النوع متخصص في تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية للقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع وهذا النوع من الخدمات يعد إحدى المسائل الخلافية في سياق ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الأنشطة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أم لا.

تفيد التقارير أن إثيوبيا اشترت مقاتلات سوخوي 27، بينما اشترت إريتريا مقاتلات ميغ-29 خلال حربهما بين عامي 1998 و2000. لم يكن لدى كلا البلدين طيارون مؤهلون للطائرات الجديدة، مما دفعهما إلى التعاقد مع شركات خاصة من روسيا وأوكرانيا ولانفيا لتقديم التدريب والاستشارات. وقد كان هناك اعتقاد بأن هؤلاء الطيارين شاركوا بشكل مباشر في العمليات القتالية هذا الأمر أثار الكثير من التساؤلات حول طبيعة دور هؤلاء الطيارين، ومدى تورطهم في العمليات القتالية، وما إذا كان ذلك يُعد انتهاكاً للقوانين الدولية المتعلقة بالمرتزقة والمشاركة الأجنبية في النزاعات المسلحة. بحسب تقرير

¹ - Peter w singer. Corporate warriors: The Rise of the Privatized Military Industry. Postscript copyright2008 by Cornell University p 92.

² - المادة 52(1) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص : لاتكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

وليس لخدمات التدريب والمشورة تأثير مباشر على العمليات العسكرية لأنها قد تشكل تدابير ضرورية لبناء القدرة العامة للقوات المسلحة، وتصنف اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدمات التدريب على أنها تدابير تحضيرية عامة في النزاعات المسلحة وتمثل هذه الأنواع من التدابير مشاركة غير مباشرة في الأعمال العدائية لا تؤدي إلى فقدان الحصانة المدنية، ومع ذلك إذا قدمت الشركات الأمنية الخاصة المشورة بشأن سير العمليات العسكرية الفعلية على المستوى التكتيكي فإن هذا النشاط يعد مشاركة بشكل مباشرة في الأعمال العدائية، فإذا قامت إحدى الشركات الأمنية الخاصة بتدريب أو إسداء المشورة لتكتيك عدائي محدد لأحد أطراف النزاع وقام الطرف بعد ذلك بهذا التكتيك وأضر بذلك عدوه، يمكن اعتبار هذا التدريب والمشورة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية¹.

الشركة الأمنية الخاصة MPRI (المعروفة الآن باسم Engility) على سبيل المثال، كان لديها عقد مع قوات حفظ السلام النيجيرية المشاركة في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا لتدريبهم على استخدام وصيانة المركبات العسكرية التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة يمثل تدريب أفراد الجيش الوطني على استخدام الآليات العسكرية الجديدة مشاركة غير مباشرة في الأعمال العدائية حيث يهدف إلى بناء القدرات العامة للقوات المسلحة من خلال تحديث خبراتهم ومهاراتهم².

3_ شركات الدعم اللوجستي العسكري: (Military Logistics Support Firm)

شركات الدعم اللوجستي العسكري هي النوع الثالث من الشركات الأمنية الخاصة لسينغر وتشمل عمليات هذه الشركات تقديم خدمات الدعم اللوجستيكي والاستخبارات والدعم التقني والإمداد والنقل أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن وصف هذه العمليات بأنها تدابير تحضيرية، وإذا كان الهدف من اتخاذ تدابير تحضيرية هو القيام بعمل عدائي محدد، فإن هذه التدابير تصنف على أنها مشاركة مباشرة في

¹ - Peter w singer. op.cit, p 92.

² - abid, p 92.

الأعمال العدائية، وعلى النقيض من ذلك إذا كان الغرض منها هو تحديد القدرة العامة للقوات المسلحة من أجل القيام بأعمال عدائية غير محددة، فإنها لا تمثل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية¹. لا يقتصر معنى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على العمليات العسكرية في ساحة المعركة، ولكنه قد يشمل أيضا المشاركة خارج منطقة القتال، وبعبارة أخرى يمكن اعتبار المدنيين مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حتى لو لم يكونوا موجودين في ساحة المعركة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إدراج العديد من الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدمات خارج منطقة القتال بهذا الوصف². على سبيل المثال يصنف دليل البحرية الأمريكية المدنيين المرافقين للقوات المسلحة الذين يقومون بأدوار حيوية عبر مجموعة واسعة من العمليات العسكرية بما في ذلك أدوار التدريب والصيانة، ووظائف الدعم في الاستخبارات والتخطيط واللوجستيات والاتصالات ولهذا لا يجوز للمدنيين المرافقين للقوات أن يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويمكن مقاضاة المدنيين المرافقين للقوات المسلحة بموجب القانون المحلي للدولة التي تأسروهم إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية ومع ذلك فإنهم يحتفظون بوضعهم كأسرى حرب³.

ويمثل شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أحد جوانب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، يتمتع المدنيون بالحماية من أي هجوم أثناء الأعمال العدائية وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يقوم المدنيون بالمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، بل يجب أن يقوم بها المقاتلون فقط. وعلى الرغم من أن المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية يحظرها القانون الدولي الإنساني⁴، وتترتب عليها عواقب جنائية والنتيجة واضحة وهي فقدان الحصانة من الهجوم حيث يحق للمقاتلين مهاجمة المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وعلى الرغم من شرعية مرافقة المدنيين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، إلا أنهم لا يستطيعون المشاركة المباشرة في الأعمال

¹ -Peter w singer. op.cit, p 93.

²-ibid, p 125.

³-US Navy, The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations NWP 1-14M, 2024 para 543, p 583 .

⁴ -المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول المضاف الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، جنيف سويسرا 1977.

العدائية، ولكن يمكنهم استخدام القوة للدفاع عن أنفسهم ومع ذلك يجوز للمدني المرافق للقوات المسلحة أن ينقل وضعه من مدني إلى مقاتل إذا استوفى متطلبات وضع المقاتل المتمثلة في نظام داخلي ضروري لضمان الامتثال لقانون الحرب¹.

وتوجد مدرسة فكرية مفادها أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لهؤلاء المدنيين في نزاع مسلح لن تحرمهم من وضع أسير الحرب إذا أُلقي القبض عليهم وذلك لأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ليست جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا ينبغي حرمان المدنيين المرافقين للقوات المسلحة من وضع أسرى الحرب².

واستناداً إلى هذا الرأي إذا قام المدنيون المرافقون للقوات المسلحة بدور مباشر في الأعمال العدائية، فإنهم لن يفقدوا سوى حماية المدنيين وليس وضع أسرى الحرب وهذا الموقف هو الموقف الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية .

غير أنه يبدو أن هذا الرأي مشكوك فيه لأن المشاركة المباشرة لموظف في الشركات الأمنية الخاصة من شأنها أن تغيّر وضعه من مدني يرافق القوات المسلحة إلى مدني يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان امتياز هام من امتيازات هذا المركز، ألا وهو الحماية من الاعتداء والامتيازات المرتبطة بوضع المقاتل وبالتالي لا يحق لأفراد الشركات الأمنية الخاصة المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية الحصول على وضع أسير الحرب إذا أُلقي القبض عليهم، ويمكن مقاضاتهم بموجب الولاية القضائية للقانون المحلي لمشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية .

ويمكن استنتاج ذلك من طبيعة الخدمات التي يقدمها المدنيون المرافقون للقوات المسلحة بموجب المادة 4 ألف (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا ترتبط هذه الخدمات مباشرة بالعمليات العسكرية والهدف منها هو دعم قدرة طرف في نزاع مسلح دولي دون الاتصال بوظائف القتال الأساسية وهذا يعني أن المادة 4 ألف (4) نفسها لا تسمح للمتعاقدين المدنيين بتقديم الخدمات، بما في ذلك المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية³.

¹ -المادة 53 (3) البروتوكول الإضافي الأول، المرجع نفسه .

²-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p 77.

³ -المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة .

خلاصة الباب الأول

التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة إحدى الإشكاليات النظرية والعملية في القانون الدولي، فالشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies – PSCs) تركز في الغالب على مهام الحماية، وتأمين المنشآت والأفراد، ومكافحة القرصنة، والعمل في إطار استشاري أو تدريبي، وهي تُسوّق نفسها كجهات مدنية تدعم الأمن دون الانخراط المباشر في القتال أما الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Companies – PMCs) فتتجاوز هذا الإطار، إذ تضطلع بمهام قتالية أو شبه قتالية، كالمشاركة في العمليات الهجومية والدفاعية، وتقديم خدمات عسكرية متخصصة ذات صلة مباشرة بسير النزاعات المسلحة ولكن الواقع العملي على مستوى النزاعات المسلحة أثبت العكس .

وقد أثار صعود هذه الشركات جدلاً واسعاً بين اتجاهين:

الاتجاه المؤيد يرى فيها وسيلة فعالة لسد الفجوات الأمنية للدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن مرونتها وسرعة انتشارها وتكلفتها الأقل مقارنة بالجيش النظامية، كما تُقدّم باعتبارها أداة لتخفيف الأعباء على القوات المسلحة الوطنية، والمساهمة في عمليات إعادة الإعمار وبسط الأمن.

والاتجاه المعارض يعتبرها تهديداً للنظام القانوني الدولي، إذ يمكن أن تتحول إلى أدوات للمرتزقة، وتُستخدم في الالتفاف على القيود المفروضة على استخدام القوة، مع ما يترتب عن ذلك من مخاطر تتعلق بالمساءلة القانونية وانتهاك حقوق الإنسان وإضعاف سيادة الدول.

ويصنف القانون الدولي الإنساني الأشخاص الموجودين في منطقة القتال إلى مجموعتين: "المقاتلون" و"المدنيون". وهذا يعني أنه يجب تصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة على أنهم ينتمون إلى أي من هاتين المجموعتين.

ويمثل وضع "المرتزقة" الخيار الأول من بين ثلاثة خيارات ممكنة لتصنيف موظفي الشركات الأمنية الخاصة ويمكن أن يبدو جذاباً بسبب أوجه التشابه بينهم، وكما تم استكشافه سابقاً، فإن لكل منهما

دوافع خاصة حيث يستأجرهما عملاؤهما لتقديم الخدمات العسكرية في النزاعات المسلحة، وعادة ما يكون موظفو الشركات الأمنية الخاصة والمرتزة من الجنود الأجانب المتقاعدين.

وأوجه التشابه هذه ليست كافية لتصنيف أفراد الشركات الأمنية الخاصة كمرتزة لأنهم لا يستوفون الأحكام لوضع المرتزة المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بالمرتزة، لهذا يجب استيفاء جميع هذه الأحكام، وبخلاف ذلك لا يمكن وصف موظفي الشركات الأمنية الخاصة بأنهم مرتزة.

والتصنيف التالي الذي قد ينطبق على أفراد الشركات الأمنية الخاصة هو المقاتلون، وبموجب المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، ينبغي إدماجهم في القوات المسلحة الوطنية عن طريق سن قانون قانوني محلي (قاعدة قانونية) لكي يصنفوا على هذا النحو كمقاتلين، وبخلاف ذلك يمكن اعتبارها جماعة مسلحة بحكم الواقع تابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع مسلح، بمعنى أنها تخضع لقيادة مسؤولة أمام تلك الدولة عن سلوك الجماعة وعن امتثالها لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، من النادر العثور على أي شركة أمنية خاصة تلي أي من هذين الخيارين، ومن الجدير بالذكر أن هذا الوضع لا ينطبق إلا في سياق النزاعات المسلحة الدولية لأن وضع المقاتل لا ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

والوضع المدني هو وضع محتمل آخر قد ينطبق على أفراد الشركات الأمنية الخاصة، ومن المرجح أن يكون العاملون في الشركات الأمنية الخاصة مدنيين لأنه لا توجد أحكام محددة ينبغي الوفاء بها للوفاء بهذا الوضع الشرط الوحيد هو ألا يكونوا مقاتلين وبما أن الوضع الأصلي لكل شخص طبيعي هو مدني، يمكن تغيير هذا الوضع على الفور و يصبح شخص معين مقاتلا.

وختاماً فإن جميع الأوضاع التي تم التحقيق فيها بدقة تنطبق على موظفي الشركات الأمنية الخاصة، ولكن يبدو أن وضع المدنيين هو الأكثر انطباقاً عليهم ومن المرجح أيضاً أن تفقد هذه الشركات في كثير من الأحيان وضعها المدني لأنها تشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية في العديد من النزاعات المسلحة.

الباب الثاني:

آليات تنظيم ومساءلة الشركات

الأمنية الخاصة

يقتصر التنظيم الدولي للشركات الأمنية الخاصة على القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد كانت هناك بعض المحاولات لاعتماد صكوك دولية تهدف إلى تنظيمها سواء من قبل الدول أو لمنظمات الدولية أو حتى الجهات الفاعلة من غير الدول.

ولقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور في هذا المجال والمبادرات الدولية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة مثل وثيقة مونترو ومدونة السلوك العالمية الدولية وفي ظل غياب إطار قانوني دولي ملزم ينظم عمل هذه الكيانات، برزت خلال السنوات الأخيرة عدة مبادرات دولية تهدف إلى معالجة الفراغ القانوني وتحقيق قدر من التنظيم لهذه الشركات، وقد أثار هذا التوسع العديد من التحديات القانونية والأخلاقية المتعلقة بمسؤولية هذه الشركات، وشرعية أدوارها، وسبل إخضاعها للمساءلة في حال ارتكابها لانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني فاغمر أنموذجا.

وعليه سنتناول في هذا الباب :

(الفصل الأول): الجهود الدولية لتنظيم الشركات الدولية الخاصة.

(الفصل الثاني): الشركات الأمنية ودورها في النزاعات المسلحة الحديثة فاغمر أنموذجا.

الفصل الأول:

الجهود الدولية لتنظيم الشركات الأمنية

الخاصة

لعبت الأمم المتحدة دورًا متقدمًا في محاولة تنظيم هذا القطاع، لا سيما من خلال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2/2005، وقد تطور عمل هذا الفريق من مراقبة نشاط المرتزقة بالمعنى التقليدي إلى رصد وتقييم عمل الشركات الأمنية الخاصة، وبيان التحديات القانونية المرتبطة بها.

وقد قام الفريق العامل بإعداد مشروع اتفاقية دولية لتنظيم عمل هذه الشركات، تهدف إلى وضع إطار قانوني ملزم يحدد مسؤوليات الدول ويُخضع هذه الشركات للرقابة والمساءلة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما قام الفريق، من خلال تقاريره السنوية وعمليات الرصد الميداني، بتسليط الضوء على الانتهاكات المتكررة الناتجة عن غياب التنظيم الدولي لهذه الكيانات الخاصة، محذّرًا من تحولها إلى أدوات خارج السيطرة قد تقوّض سيادة الدول وتقع خارج إطار القانون.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل الدور الذي يضطلع به الفريق العامل في سياق التنظيم الدولي للشركات الأمنية الخاصة، مع دراسة الخلفية القانونية لإنشائه، والآليات التي يستخدمها في أداء مهامه، ومساهماته الرئيسية ولا سيما مشروع الاتفاقية الدولية في تطوير الإطار القانوني الدولي المنظم لهذا القطاع.

وقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين تناولت فيه :

المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: المبادرات الدولية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة

المبحث الأول :

دور هيئة الأمم المتحدة

بدأت هيئة الأمم المتحدة على وجه التحديد في دراسة أنشطة المرتزقة عندما بدأوا في تشكيل تحديات كبيرة للدول المستقلة حديثا ولا سيما في القارة الأفريقية، بالإضافة إلى العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تناولت أنشطة المرتزقة على المستوى الدولي، ولقد عينت المفوضية مقررا خاصا معنا باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان¹، وفي عام 2004 تم تمديد ولاية المقرر لتشمل رصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وانتهت الولاية في عام 2005 بعد أن حل محلها الفريق العامل².

في المبحث الأول سنناقش دور فريق هيئة الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة (مطلب أول) و مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة (مطلب ثاني)

المطلب الأول : فريق هيئة الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة

فريق هيئة الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة هو هيئة تابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أنشئ بهدف مراقبة ودراسة تأثير المرتزقة، والشركات الأمنية الخاصة، على حقوق الإنسان، وكذلك من أجل تقديم التوصيات ذات الصلة للدول والمنظمات الدولية.

بدأت الأمم المتحدة على وجه التحديد في دراسة أنشطة المرتزقة عندما بدأوا في تشكيل تحديات كبيرة للدول المستقلة حديثا ولا سيما في القارة الأفريقية، وبالإضافة إلى العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تناولت أنشطة المرتزقة، عينت المفوضية مقررا خاصا معنا باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان أنشئ فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة بموجب قرار مفوضية

¹ - قرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم 16 (1987) وثيقة الأمم المتحدة E/RES/1987/16.

² - قرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2/2005 (2005) وثيقة واحدة E/CN.4/2005/L.10/Add.5.

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2/2005 المؤرخ 7 أبريل 2005 وتتألف من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم لمدة 3 سنوات¹.

ومنذ العام 2005، جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل عدة مرات، آخرها في العام 2022 لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار رقم 51/13. كما أن الجمعية العامة تعتمد بانتظام القرارات المعنية بمسألة استخدام المرتزقة المتصلة بأنشطة الفريق العامل، ومؤخراً من خلال القرار رقم 78/191 في العام 2023.

وتتعدد مهام وقواعد عمل الفريق التي حددها مجلس حقوق الإنسان، حيث يمكن التطرق إليها من خلال مهام الفريق (الفرع الأول) والقواعد الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق في أداء مهامه (الفرع الثاني) **الفرع الأول: مهام الفريق**

أن يأخذ في الاعتبار مختلف المعايير الدولية مثل القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات لاهاي لعام 1907، وميثاق الأمم المتحدة، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمرتزقة.

والنهج الذي يتبعه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة ذو شقين هما :

أولاً _ يدرس إمكانية ارتكاب المرتزقة أو أفراد الشركات الأمنية الخاصة انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات العنف أو النزاعات المسلحة المنخفضة الحدة أو ما بعد النزاع.

ثانياً _ تحقق اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان ضد أفراد الشركات الأمنية الخاصة التي يمكن أن يرتكب من طرفهم.

¹ -قرار مجلس حقوق الإنسان 21/7 (2008) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/7/21 بعنوان استخدام المرتزقة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير، تم اعتماده في 28 مارس 2008 خلال الدورة السابعة للمجلس .

ثالثاًـ يقدم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير ترمي إلى سد الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، عند مواجهة التحديات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة.

رابعاًـ دراسة وتحليل استخدام المرتزقة وتأثيرهم على حقوق الإنسان، خاصة في حالات النزاعات المسلحة ورصد تطورات أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

خامساًـ دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم¹.
ويستخدم الفريق العامل، من أجل الوفاء بولايته، جميع الأساليب اللازمة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات الأمنية الخاصة.

تغطي ولاية الفريق العامل المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراراته المختلفة ذات الصلة، وآخر قرار صدر تحت رقم 42/9 اتخذه مجلس حقوق الإنسان في 26 سبتمبر 2019².

وللفريق العامل أثناء اضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار مختلف المعايير الدولية مثل القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات لاهاي لعام 1907 والمتعلقة باحترام حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب على الأرض، والمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لعام 1977، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمرتزقة³.

¹-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p197.

² -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم للأمم المتحدة 9/42/A/HRC/RES بعنوان استخدام المرتزقة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير، تم اعتماده في 26 سبتمبر 2019 .

³ -بن سهلة ثاني بن علي، ط.د. عبّاس وليد، جهود مجلس حقوق الإنسان في تنظيم نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 1105 .

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق

بالنظر لأهمية هذه القواعد فقد اعتمد الفريق العامل وثيقة تحدد أساليب وطرق العمل وتأخذ في الاعتبار الجوانب المؤطرة لولاية الفريق ويستخدم الفريق العامل، من أجل الوفاء بولايته جميع الأساليب اللازمة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة وتمثل هاته القواعد فيما يلي :

أ_ البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :

يجوز توجيه رسالة إلى الفريق العامل، أن يتلقى معلومات عن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو غير حكومية أو الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم، فعلى الفريق العامل أن يحيل التفاصيل إلى الحكومة المعنية إلى جانب نسخة إلى الشركة، وعلى الحكومة الرد في غضون 60 يوما، ويقدم الفريق العامل من خلال تقريره السنوي رأيه بشأن الاتصالات والأنشطة المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان اتباع الحكومات لأي توصيات يقدمها¹.

ب_ الزيارات الميدانية للفريق :

وتشكل بعثات تقصي الحقائق آلية هامة أخرى يرصد الفريق العامل من خلالها الشركات الأمنية الخاصة. وتساعد هذه التقارير الفريق العامل على دراسة ورصد أي ممارسات واتجاهات جديدة تنشأ عن الشركات الأمنية الخاصة وأي أثر على التمتع بحقوق الإنسان.

ومن الأمثلة على ذلك بعثات تقصي الحقائق في شيلي² والإكوادور³، والعراق¹، والولايات المتحدة². وعموما، تتبع بعثات تقصي الحقائق هذه دعوات من الدول لزيارة أراضيها من أجل التحقيق

¹ -مرغني حيزوم بدر الدين ، الشركات الأمنية الخاصة نظريا وفي التطبيق، المرجع السابق ، ص 269 .

² -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بعثة إلى شيلي" (4 شباط/فبراير 2008) UN Doc A/HRC/7/7/Add.4.

³ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، بعثة إلى إكوادور (23 شباط/فبراير 2007) UN Doc A/HR (2007) C/4/42/Add.2.

في أي انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة، وفي نهاية كل بعثة، يقدم الفريق العامل إلى الحكومة التي تمت زيارتها توصيات تعتبر ضرورية لتنظيم أنشطة الشركات وضمن الملاحقة الجنائية لموظفيها الذين يتبين أنهم انتهكوا حقوق الإنسان³.

ويؤكد الفريق العامل أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم يشكلان مصدر قلق بالغ لجميع الدول وينتهك المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها بعض الدول تؤدي إلى الطلب على خدمات المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة في السوق العالمية⁴.

ويرى الباحث أن الفريق العامل يؤدي دورا بالغ الأهمية في الإشراف على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، ويمكن القول إنها الهيئة الدولية الوحيدة التي ترصد هذا النوع من الشركات غير أنه يمكن القول إنه لا يملك السلطة اللازمة لفرض التزامات فعالة على الدول أو الشركات الأمنية الخاصة، ويقتصر دوره على الدراسات والتحقيقات والتوصيات والاقتراحات وزياره الدول ونشر التقارير السنوية، وفي معظم هذه التدابير، لا يمكن للفريق العامل أن يفعل أكثر من تذكير الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويمكن القول إن هذه التدابير قد تمثل نوعا من الضغط الدولي على الدول للتصدي لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة التي تسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن مما يؤسف له أنّ الضغط الدولي ليس بديلا عن الالتزام القانوني، وفي بعض الحالات، لم تستجب دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية لطلبات الفريق العامل بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبتها الشركات الأمنية الخاصة في العراق مثل هذا الرفض ليس له عواقب قانونية ولذلك لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية

¹ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، بعثة إلى العراق، (12 آب/أغسطس 2011) UN Doc A/HRC/18/32/Add.4.

² -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، بعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، (15 حزيران/يونيه 2010) UN Doc A/HRC/15/25/Add.3.

³ -مرغني حيزوم بدر الدين ، الشركات الأمنية الخاصة نظريا وفي التطبيق، المرجع السابق ، ص 270 .

⁴ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للأمم المتحدة 9/42/A/HRC/RES، المرجع السابق ، ص 2.

الدور الرقابي الذي يضطلع به الفريق العامل فيما يتعلق بأنشطة الشركات الأمنية الخاصة، فإنّ هناك ضرورة كبيرة لاعتماد آلية دولية قادرة على تنظيم أنشطة هذه الشركات.

المطلب الثاني: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة

ومن الواضح أنّ اعتماد مشروع اتفاقية الشركات الأمنية الخاصة هو استجابة للطابع المثير للجدل الذي اتسمت به أنشطتها، وكثيرا ما يقال إنّ عدم وجود مثل هذه الاتفاقية هو أحد الأسباب الرئيسية وراء غموض وضعها على المستوى العالمي.

وفي 2010 قدم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة مشروع اتفقيته الدولية بشأن تنظيم هذا النوع، والإشراف عليها ومراقبتها، ويذكر الفريق العامل أن مشروع الإتفاقية يهدف إلى تنظيم وتنفيذ آليات لرصد أنشطتها والمتعاقدين معها، ولا سيما أي استخدام غير قانوني أو تعسفي للقوة المرتكبة من طرف هذا النوع من الشركات، ومقاضاة الجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا¹.

سنحلل مضمون الإتفاقية بشأن الشركات الأمنية الخاصة (الفرع الأول) وآليات مراقبة أنشطة

الشركات الأمنية الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مضمون مشروع الإتفاقية

لقد قدم الفريق العامل ممثلين عن خمس قارات، والذي من مهامهم الإشراف على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ومراقبتها، فمشروع الاتفاقية وثيقة جادة ومعدة بدقة تتألف من 49 مادة، بما في ذلك عشرون تعريفا، فضلا عن وصف لمبادئ وآليات تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة².

ونظمت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة خلالها مناقشات خبراء مع ممثلي الوكالات الحكومية في أوروبا (في جنيف) وآسيا (في بانكوك) وأفريقيا (في أديس أبابا) وأمريكا اللاتينية (في بنما)، فضلا عن

¹ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

تقرير مصيرها ، 5-جويلية 2010 UN Doc A/HRC/15/25.

²-Alexander Nikitin, Principles and forms of international legal regulation of private military and security companies , Article in Pathways to Peace and Security · January 2023 p 195.

أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة (في موسكو). وبصفة عامة، قدمت أكثر من 200 إدارة ومؤسسة حكومية من مختلف البلدان مقترحاتها لتحسين المشروع و مناقشة مبادئ الإتفاقية¹. أعلن الفريق العامل أن الهدف الرئيسي لمشروع الإتفاقية هو تزويد الدول الأطراف بالمعايير الدولية التي تعتبر ضرورية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها وفي قراءة أولية يمكن ملاحظة أن الوثيقة تركز أساسا على قيام الدول بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة من خلال فرض التزامات على الدول الأطراف لتنظيم هذه الشركات ورصدها².

رافق وضع مشروع الاتفاقية صراع سياسي وأيديولوجي جاد، قاوم دبلوماسيون من عدد من الدول الغربية في المقام الأول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وكذلك جماعات الضغط في الشركات الخاصة نفسها، وما زالوا يقاومون اعتماد أي آليات ملزمة قانونا ورقابة يمكن للمجتمع الدولي تطبيقها على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وفي الوقت نفسه قام ممثلون وخبراء وواصل عدد من البلدان بما في ذلك روسيا وكوبا والهند، الإصرار إلى توثيق قانون دولي واضح وملزم قانونا لمبادئ وآليات تنظيم أنشطتها³.

وتتكون هذه الإتفاقية المقترحة من ديباجة و 49 مادة، يتضمن الجزء الأول أحكاما عامة تتعلق بحدود التطبيق، والجزء الثاني يتعلق بمبادئ توجيهية عامة تتعلق بمسؤولية الدول عن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، والجزء الثالث خصص لتنظيم التشريع الوطني، ولضرورة إنشاء آليات الرصد والإشراف، أما الجزء الرابع فلقد تم تخصيصه لمسؤولية الدول في فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على المخالفين لأحكام الإتفاقية وتوفير سبل لإنصاف الضحايا، أما الجزء الخامس فخصص للرصد والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، أما الجزء السادس والأخير فقد تضمن أحكام ختامية تتعلق بالتوقيع والتصديق والتحفظات والنفاد.

¹-Alexander Nikitin, ibid , p159.

² -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، 4 جويلية 2011 32/8UN Doc A/HRC/1

³-Alexander Nikitin, ibid , p 196.

أولاً : تعريف الشركات الأمنية الخاصة

ويعرف مشروع الإتفاقية الشركات الأمنية الخاصة على أنها « كيانات إعتبارية تقدم خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية لقاء تعويض، بواسطة أشخاص طبيعيين »¹.

يوفر هذا التعريف بعض خصائص الشركات الأمنية الخاصة نلخصها بما يأتي :

أ_ يركز على الطبيعة الاعتبارية لهذه الكيانات، مما يعني أن الأشخاص الطبيعيين لا يمكن أن يشملهم هذا التعريف، إلا إذا كانوا من موظفي هذه الشركات، وهذا ما يميز بين هذه الشركات و "المرتزقة"، الذين تعرفهم الصكوك الدولية بأنهم أشخاص طبيعيين وليسوا كيانات.

ب_ يعتبر مشروع اتفاقية الشركات الأمنية الخاصة أن الأساس في التعويض يشكل جزءا هاما من تعريف الشركات الأمنية الخاصة. وقد يثير ذلك نقاشا مماثلا للذي أثاره شرط "الدافع الخاص" للحصول على مركز "المرتزقة"، ولم يتم توضيح مفهوم "الأساس التعويضي"؛ وبالتالي لا يزال من غير الواضح ما إذا كان المصطلح يشمل التعويض غير النقدي مثل الخدمة العسكرية الطوعية التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة إلى الدول².

و من رأي الباحث إلى أنه رغم تحديد مشروع الإتفاقية لتعريف الشركات الأمنية إلا أنه لم يتم تحديد المقصود بشكل دقيق الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها هذه الشركات، فالواقع العملي والميداني لهذه الشركات وموظفيها نجد أنها لم تحترم دورها السليبي عند التعاقد معها، فهي لا تكتفي فقط بالتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتدريب، والترجمة، و بتقديم خدمات الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، بل تعدى دورها ليكون إيجابيا خلال عملها يتعلق بالمشاركة الفعلية والهجومية في العمليات العسكرية والدفاعية جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة ومشاركة الشركة الأمنية الخاصة فاغرن في حرب أوكرانيا أحسن مثال على ذلك .

¹ -قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65، البند 67 من جدول الأعمال المؤقت، 2010/08/25، ص24. رمز الوثيقة A/65/325، المادة 02 من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325.

²-Mohamed ghazi Janaby. op.cit, p203.

ثانيا : مسألة الوظائف السيادية غير القابلة للتفويض

وبما أن الهدف الرئيسي لمشروع اتفاقية الشركات الأمنية الخاصة هو تنظيم ورصد أنشطتها، فمن المهم توضيح طبيعة الأنشطة والوظائف التي يمكن إسنادها إليها، وعلى الرغم من أن مشروع الإتفاقية لا يحظر توظيف هذا النوع من الشركات، إلا أن من أحد أهدافها هو حظر الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات محددة معينة إلى هذه الشركات، مثل الوظائف السيادية في الدولة، ولذلك فهي تسعى إلى وضع قاعدة دولية تقيد حرية الدول في التعاقد معها، وبمفهوم آخر لا يمكن للدولة الطرف أن تستعين بمصادر خارجية أو أن تفوض جميع أنواع الأنشطة العسكرية والأمنية إلى الشركات الأمنية الخاصة¹.

ومثال ذلك أن تداول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وحركتها وحماتها واستخدامها يجب أن تدرج في دائرة مهام الدولة غير القابلة للتفويض وهذا ما جاء في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 لسنة 2004 والذي يتطلب من كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول².

واستنادا إلى الأحكام الأساسية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة، وضع الخبراء الروس القانون الأساسي لرابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الارتزاق 2005 ثم اعتمده الجمعية البرلمانية الدولية لرابطة الدول المستقلة³.

¹-Alexander Nikitin, opcit , p 197.

² -قرار مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رقم (2004) S/RES/ 1540 ، المعقود في 28 افريل 2004.ص 3.

³ -القانون الأساسي لرابطة الدول المستقلة "بشأن مكافحة الارتزاق" واعتمد في الجلسة العامة السادسة والعشرين للجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (قرار رقم 26 -6 المؤرخ في 18 نوفمبر 2005) وهي الجمعية البرلمانية الدولية لرابطة الدول المستقلة هي جهاز استشاري وتنسيقي يعمل ضمن إطار رابطة الدول المستقلة(CIS) ، ويضم ممثلين عن البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الرابطة. تأسست الجمعية في عام 1992، ومقرها الرئيسي في سانت بطرسبورغ روسيا متاح على الموقع

https://iacis.ru/baza_dokumentov/modelnie_zakonodatelnie_akti_i_rekomendatcii تم الوصول إليه بتاريخ

22 ماي 2025 على الساعة 11 .

ومع ذلك قد يكون لدى عدد من الدول النووية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والهند وباكستان و إسرائيل الحاجة إلى تكليف الشركات الأمنية الخاصة بحماية نقل أو تخزين المواد والمكونات النووية¹.

لكنه لم يتم الوفاء بهذا الشرط في الحرب الروسية الأوكرانية، بما في ذلك إشراك الفواعل غير الحكومية في استخدام القوة من قبل طرفي النزاع، وتنص المادة 2 من القانون الأساسي لرابطة الدول المستقلة على ما يلي: "لا يشمل المرتزقة مواطني الدول الأخرى الذين يؤدون الخدمة العسكرية رسمياً بموجب عقد في القوات المسلحة أو غيرها من هياكل المنظمة العسكرية لدولة معينة من رابطة الدول المستقلة"².

ثانياً: التسجيل والترخيص

من المبادئ الجوهرية التي ينبغي أن تقوم عليها منظومة التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة، ضرورة التزام الدول التي تُؤسس فيها هذه الشركات بإنشاء نظام خاص لتسجيلها يتسم بالتفصيل والدقة. فهذه الشركات تمارس نشاطاً ذا طابع خاص لا يُمكن مساواته بنشاط الشركات والمؤسسات التجارية المدنية، ولا يجوز أن تُسجّل وفقاً للإجراءات العامة المعمول بها في تسجيل المشاريع الاقتصادية³. فعلى سبيل المثال، أظهر تحقيق للأمم المتحدة في المملكة المتحدة أن شركات عسكرية خاصة كانت مسؤولة عن إرسال مئات الجنود إلى العراق ودول أخرى، قد تم تسجيلها بشكل سطحي في نفس المكاتب التي تُسجّل فيها فروع جديدة لسلسلة مطاعم "ماكدونالدز"، مما يعكس خللاً كبيراً في آليات الرقابة والتنظيم، وبما أن تسجيل الشركات للأمنية الخاصة ينطوي على استخدام الأسلحة، فلا ينبغي تسجيلها بوزارة التجارة، بل بوزارة الداخلية، في حالة تخطيط الشركة للعمل في الخارج وفقاً للمستندات القانونية يجب أن تكون مسجلة ومسجلة في وزارة الخارجية⁴.

¹-Alexander Nikitin, ibid , p 197.

² -القانون الأساسي لرابطة الدول المستقلة "بشأن مكافحة الارتزاق" رقم رقم 26 -6 المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 ، ص 3.

³ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" 13 A/HRC/WG.10/1/2 13 ماي 2011 المادة 2 ص 6.

⁴-Alexander Nikitin, ibid , p 197.

وفي قراءة أولية، يمكن ملاحظة كذلك أن الوثيقة تركز أساسا على قيام الدول بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة من خلال فرض التزامات على الدول الأطراف لتنظيم هذه الشركات ورصدها، غير أن نطاق مشروع الإتفاقية موسع لينطبق أيضا على المنظمات الحكومية الدولية، ويبدو أن هذا التمديد يهدف إلى أن يشمل تعاقد الشركات الأمنية الخاصة من قبل منظمة هيئة الأمم المتحدة أو منظمة حلف شمال الأطلسي¹.

والواقع الدولي للشركات الأمنية الخاصة فأنها تتعاقد الدول أيضا مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة. غير أن مشروع الإتفاقية الخاصة لا يشمل هذه الحالات، وبموجب المادة 4 (1) من مشروع الإتفاقية، "تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات الأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ولايتها، سواء تعاقدت معها الدولة أم تتعاقدت مع هذه الكيانات"².

ثالثا : مسألة الولاية القضائية

ويتناول مشروع اتفاقية الشركات الأمنية الخاصة أيضا الولاية القضائية الجنائية على الجرائم التي يرتكبها أفراد الشركات الأمنية الخاصة، وتقرر أن يكون لكل دولة طرف ولاية قضائية إقليمية وشخصية على الجرائم المنصوص عليها في الوثيقة إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو إذا ارتكب الجريمة رعايا تلك الدولة³.

كما يمنح نفس الدولة الولاية القضائية على هذه الجرائم إذا ارتكبت ضد رعاياها أو من قبل أشخاص عديمي الجنسية⁴.

¹ - تعرف المنظمة الحكومية الدولية بأنها "منظمة تقوم على أساس صك اتفاق رسمي بين حكومات دول قومية، وتضم ثلاث دول قومية أو أكثر كأطراف في الاتفاق ويكون لها أمانة دائمة لأداء المهام الجارية"

² - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع السابق المادة 4 (1)، ص 8.

³ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع السابق المادة 4 (1)، ص 8.

⁴ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع السابق المادة 2، ص 7.

ويتعين على الدولة أن تقيم ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع إذا ظهر مرتكبها على أراضيها ولم يتم تسليمهم إلى أي دولة. وتمنح هذه الولاية القضائية للدولة حتى وإن لم ترتكب الجريمة في إقليمها أو حتى إذا لم ترتكب من جانب مواطنيها أو ضدهم¹.

والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي المتطلبات الهامة التي أكدها مشروع الاتفاقية، ولهذا وضعت قواعد عامة تتعلق بمسؤولية الدول الأطراف إزاء الشركات الأمنية الخاصة، وتقع على عاتق الدولة دائما مسؤولية التأكد من أن أنشطتها لا تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو خرق للقانون الدولي الإنساني وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لضمان ذلك² بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الدول ملزمة بالتأكد من مساءلة أفراد الشركات الأمنية الخاصة عن انتهاكات القوانين الوطنية والدولية السارية. وينبغي أن يكون العقد أو الاتفاق المتعلق بالخدمات المبرم بين دولة طرف والشركات متفقا مع القانون الدولي وأن يكون متسقا مع تشريعات دولة الموطن والدولة المتعاقدة ودولة العمليات ودولة الطرف الثالث³.

الفرع الثاني: آليات مراقبة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة

يمثل رصد الشركات الأمنية الخاصة أو الإشراف عليها إضافة كبيرة إلى المشروع وفي هذا السياق يمكن ملاحظة مستويين من التنظيم ، وهما كما يلي:

أولا : اللائحة الداخلية: يمنح مشروع الاتفاقية إلى الدول الدور الأساسي في تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وتنص على أن للدول الأطراف اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة للتنظيم الداخلي المحلي لهذا النوع من الشركات، ورغم أن الاتفاقية لم تقترح مخطط دقيق للتنظيم الداخلي للشركات، وتركت شكل وهيكل النظام الداخلي للدولة المعنية⁴.

وفي هذه الحالة ينبغي إنشاء نظام داخلي محلي بطريقة تسمح له بالتصدي للأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة، ويتمثل أحد متطلبات التنظيم الداخلي للشركات الأمنية الخاصة

¹ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع نفسه المادة 21، ص20.

² -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع نفسه المادة 4، ص 8.

³ -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع نفسه المادة 5، ص 9.

⁴-Mohamed ghazi Janaby, op.cit, p208.

في إنشاء هيئة حكومية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها فيما يتعلق بأنشطة الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها في أراضيها بما في ذلك جميع الموظفين الأجانب¹.

تتضمن اللائحة المحلية للشركات الأمنية الخاصة أيضا نظاما محمدا للتراخيص، وينبغي لكل دولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن أنشطتها تطبق وتنفذ بموجب الرخص والتصاريح المناسبة الممنوحة لها، وينبغي لإطار الترخيص لدولة طرف في الاتفاقية أن ينظم على وجه التحديد استيراد وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة إلى هيئة مختصة في الدولة².

وينبغي إنشاء هذا النظام في كل من دول الوطن والدولة المضيفة، مما يعني أنه ينبغي لكل دولة معنية أن تقدم موافقتها على تزويد الشركات الأمنية الخاصة بالخدمات العسكرية³، ومن شأن هذه الإجراءات أن تساعد على توفير تنظيم أفضل لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة. وتتاح الفرصة لكل من دول الوطن والدول المضيفة لمراقبة إسناد الخدمات العسكرية والأمنية إلى شركات خاصة، ولذلك يلزم أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة⁴.

غير أنه يقترح إنشاء نظام من هذا القبيل على الصعيد الدولي وألا يترك للدول أن تختار معاييرها الخاصة وبعبارة أخرى فإن وجود نظام للتراخيص يعتمد على مشروع الاتفاقية من شأنه أن ينظم الشركات الأمنية الخاصة على نحو أفضل إذا تم إدارته من هيئة حكومية دولية على المستوى الدولي⁵، وهذا يعني أن الدولة ستستبع نموذجاً محمداً لنظام التراخيص، وهذا النوع من الأنظمة اعتمده بالفعل بعض الدول، ومن الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بموجب لوائح النقل الدولي للأسلحة، International Traffic in Arms Regulation (ITAR)، وهي مجموعة من اللوائح التي وضعتها مديرية الرقابة على التجارة الدفاعية في وزارة الخارجية الأمريكية، وتهدف إلى تنظيم تصدير وإستيراد المواد والخدمات الدفاعية، وتطبق هذه

¹ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرجع نفسه المادة 13، ص 13.

² - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع نفسه، المادة 15، ص 16.

³ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة (2010)، الفقرة 77، ص 22.

⁴ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع نفسه المادة 14، ص 15، ص 16.

⁵ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة 2010، الفقرة 79، ص 22.

اللوائح على المتعاقدين العسكريين التي تستعمل معدات أمريكية أو تعمل في الخارج وأي تدريب عسكري يقدم إلى جهات أجنبية يخضع عادة لموافقة وزارة الخارجية وفقاً لـ ITAR.¹

ثانياً : الآلية الدولية

على الرغم من الاعتماد الشديد على القانون الداخلي للدول لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، فإن مشروع الإتفاقية وفي المادة 29 منه تنص على لجنة تنظيم الشركات الأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها، وتتألف اللجنة من خبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والنزاهة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تنطبق عليه الإتفاقية تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية وتنتخب الدول الأطراف في الإتفاقية أعضائها².

وتمنح اللجنة اختصاصاً متميزاً لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة من خلال منحها اختصاص وضع سجل دولي للشركات الأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية، ويستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ويمثل السجل الدولي مصدراً إضافياً من شأنه أن يساعد على توفير معلومات كاملة عن هذه الشركات وأنشطتها، والدول الأطراف ملزمة بتزويدها ببيانات تتعلق بصدارات وواردات الخدمات العسكرية والأمنية للشركات الأمنية الخاصة³.

وهناك آلية دولية إضافية لرصد الشركات الأمنية الخاصة وهي نظام الإبلاغ ويقصد به التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة وهي كالتالي:

- أ _ تقرير أولي بعد بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية؛
- ب _ تقرير سنوي تكون فيه الدول ملزمة بأن تقدم سنوياً للسجل بيانات عن واردات وصدارات الخدمات العسكرية والأمنية التابعة للشركات الأمنية الخاصة ومعلومات موحدة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة في الدولة الطرف والمرخصة لديها؛

¹-U.S. Department of State, Directorate of Defense Trade Controls, International Traffic in Arms Regulations (ITAR), Title 22, Code of Federal Regulations, Parts 120–130, available at:

<https://www.pmdtcc.state.gov>. تم الوصول إليه بتاريخ 25 ماي 2025 على الساعة 23:20

² -مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتقة 2010 ، المرجع السابق، المادة 29، ص 24.

³ - نفس المرجع المادة 30، ص 24.

جـ- تقدم الدولة الطرف تقريراً نهائياً بناء على أي طلبات قد تقدمها اللجنة للحصول على مزيد من المعلومات¹.

وللجنة أيضاً اختصاص النظر في التقارير السنوية للدول الأطراف التي تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المعتمدة لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وقد تعرض هذا النظام للانتقاد لأنه لا يجبر الدول على تقديم تقارير إلى اللجنة، وعلاوة على ذلك لأنه لا توجد أي عواقب قانونية إذا رفضت دولة طرف تقديم تقرير، وكذلك أي ملاحظات وتوصيات تصدرها اللجنة بعد دراسة أي تقرير ليست ملزمة، وبالتالي فهي ليست فعالة بما يكفي للتمكن من معالجة انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة².

وتمنح اللجنة صلاحية بموجب مشروع اتفاقية الشركات الأمنية الخاصة للتحقيق في أي انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية يرتكب في إقليم دولة طرف³.

ويمثل نظام البلاغات أو الشكاوى مثالا إضافيا على آليات الرصد الدولي للشركات الأمنية الخاصة المنشأة بموجب مشروع الاتفاقية، وللجنة اختصاص هام جدا يتمثل في تلقي الشكاوى ضد دولة طرف إما من دولة أخرى أو من أفراد فيما يتعلق بانتهاكات الدولة المزعومة لالتزامات الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تقبل اختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات والنظر فيها. غير أنه لا يمكن تقديم هذه البلاغات أو الشكاوى ضد الشركات الأمنية الخاصة. وهذا يعني أن أي شكوى ضد الشركات الأمنية الخاصة لا يمكن معالجتها إلا في سياق القانون المحلي للدولة المعنية⁴.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد مشروع مسؤولية الدول عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في إطار ولايتها، حتى وإن لم تكن لهذه الدول سيطرة عليها عند حدوث أي انتهاكات، وتكون الدولة الطرف مسؤولة عن أي انتهاكات ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة وتنص المادة 4/1 من الاتفاقية على أن "كل دولة طرف تتحمل المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات العسكرية

¹ - نفس المرجع المادة 30/2، ص24.

²-Mohamed ghazi Janaby, op.cit, p210.

³ - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، 2010 ، نفس المرجع، المادة 33، ص27.

⁴ - نفس المرجع المادة 37، ص31.

والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء تعاقدت الدولة مع هذه الكيانات أم لا، وهذا يتناقض مع مبادئ المسؤولية الدولية التي أرستها مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، بموجب أحكام المادة 2، ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع إذا نسب إليها هذا الفعل وشكل خرقاً للالتزام دولي من جانب الدولة¹.

ومن ثم هناك سؤالاً مشروعاً يطرح نفسه هو كيف يمكن لدولة ما أن تكون مسؤولة عن أعمال الشركات الأمنية الخاصة عندما تفقد سيطرتها الكاملة على جزء معين من أراضيها أثناء حرب أهلية. ففي الحرب الأهلية السورية على سبيل المثال، اكتسبت جماعات المعارضة المتمردة سيطرة كاملة على بعض المناطق فعلى سبيل المثال، دعونا نفترض افتراضياً أن المتمردين السوريين يستأجرون شركة أمنية لتزويدهم بالخدمات العسكرية وأن الشركة تنتهك حقوق الإنسان للمدنيين الخاضعين لسيطرتها الإقليمية، في مثل هذا السيناريو، كيف يمكن تحميل الحكومة السورية المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الشركة عندما لا تمارس السيطرة على تلك الشركة ولا تستطيع ذلك؟ ويبدو هذا فشلاً خطيراً في صياغة مشروع اتفاقية الشركات الأمنية الخاصة².

وفي الختام لا بد من الاعتراف بأن مشروع الاتفاقية وثيقة دولية رائعة تهدف إلى تنظيم ورصد الشركات الأمنية الخاصة، ومما لا شك فيه أن اعتماد مستويين من التنظيم، الداخلي والدولي، يمثل محاولة حقيقية للرد على الطبيعة الغامضة لهذه الشركات غير أنه تم تحديد بعض أوجه القصور في فعالية مشروع الاتفاقية، وعلى الرغم أنه يتناول إحدى المسألتين الرئيسيتين المتعلقةتين بالشركات الأمنية الخاصة، وهما التنظيم الدولي، فإنه لا يوضح صراحة المسألة الثانية، وهي المركز القانوني لموظفيها. وبالتالي فإنه لا يفي بالمعايير النوعية للاتفاقية التي أعربت عنها بعض الدول، وهي أن الهدف من أي اتفاقية تتعلق بالشركات الأمنية الخاصة ينبغي أن يكون هناك اعتماد تعريف قانوني دولي لمركز الشركات الأمنية الخاصة، ووضع

¹-اللجنة القانونية الدولية، مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 (نوفمبر

2001) الوثيقة رقم A/56/10. الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2001، ص 35.

²-Mohamed ghazi Janaby, op.cit, p212.

معايير لإضفاء الصفة القانونية على نشاطها، والتمييز بين أنشطتها وغير ذلك من نشاط الإرتزاق التقليدية¹.

المبحث الثاني :

المبادرات الدولية لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة

سعت المبادرات الدولية اعتماد أنظمة دولية لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وهذا نظرا لعدم وجود صك قانوني دولي ينظمها، ومن بين المبادرات الدولية ما أصدرته الحكومة السويسرية وهذا بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقتين هامتين تهدفان إلى تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة وهما وثيقة مونتر وبشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح The Montreux Document on Private Military and Security Companies، ومبادرة قاعدة السلوك

الدولية The International Code of Conduct for Private Security Service Providers وبخصوص التسمية فلقد تناولت وثيقة مونتر مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض في الفقرة 9 من التمهيد الخاص بالوثيقة، ولكن مادام أنه أستعمل مصطلح الشركات الأمنية الخاصة في الدراسة فمصطلح العسكرية لا يرد في شرح وتحليل الوثيقة .

وستناول في هذا المبحث دراسة وتحليل وثيقة مونتر (المطلب الأول) و مبادرة قاعدة السلوك

الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : وثيقة مونتر Montreux Document

وثيقة مونتر هي مبادرة حكومية دولية أطلقت لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حيثما توجد شركات أمنية خاصة في النزاعات المسلحة، وهي تجمع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهي مصممة للممارسين الذين يواجهون

¹ -تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة" الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2010)، الفقرة 72. ص 21.

ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وكانتيجةً لمبادرة مشتركة أطلقتها الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2006، ولقد صيغت النسخة النهائية في 17 سبتمبر 2008 ولقد إنضمت إليها 17 دولة في 2008¹.

وفي عام 2017 حضيت وثيقة مونترو بدعم 59 دولة و 3 منظمات دولية وهي الإتحاد الأوروبي ومنظمة حلف الشمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا².

وفي مؤتمر مونترو عام 2013 قال البروفيسور أفانت أن الوثيقة هي إعادة صياغة لقواعد القانون الدولي الراسخة. والجديد هو أنها الوثيقة الأولى التي تتناول هذه المسألة على وجه التحديد على الصعيد الدولي وتترجم القانون الدولي إلى مجال خاص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والجديد أيضا هو أنها كانت نقطة الانطلاق والشرارة التي أطلقت الجهود الدولية والوطنية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان³.

وعلى حد قول جوناثان كوينود، المستشار القانوني في القانون الدولي الإنساني لدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، تعيد وثيقة مونترو التأكيد على الالتزامات الحالية المتوجبة على الدول بموجب القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁴.

تحتوي وثيقة مونترو على جزأين، يوضح القسم الأول التزامات الدول القائمة بموجب القانون الدولي المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة، ولا سيما المتعلقة بالدول المتعاقدة و الإقليم و المنشأ، ويذكر الدول بالتزامها بضمان احترام القانون الإنساني الدولي وحماية حقوق الإنسان الدولية (الفرع الاول)

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة الثالثة والستون، البند 76 من جدول الأعمال وثيقة رقم 636 / 2008 - / A/63/467S بتاريخ 6 أكتوبر 2008 .

²-Anna Marie Burdzy.The montreuxdocument a mapping study on outreach animplementation Schweizerische eidgenossenschaftconfederationsuisse, DCAF,2018 p 2.

³-Chairs' conclusions. montreux +5 conferenceSchweizerische eidgenossenschaft confederation suisse icrc, Geneva, 13 December 2013 p 1.

⁴ -منتدى مونترو للوثائق، تعزيز آلية تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، الاجتماع الإقليمي لمنتدى وثيقة مونترو، جنيف سويسرا، 2021، ص1.

يجمع الجزء الثاني من وثيقة مونترو الممارسات السليمة المتعلقة بتنظيم الشركات الأمنية الخاصة من قبل الدول، والتزامات الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزامات دول الأطراف

ومما نصت عليه وثيقة مونترو في الجزء الأول من التزامات الدول التي تتعامل مع الشركات الأمنية الخاصة ويحدد ثلاثة تصنيفات للدول وفقا لعلاقتها بالشركات الأمنية الخاصة ويحدد التزاماتها استنادا إلى هذه التصنيفات وهي :

1- الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة .

2- دول الإقليم التي تمارس الشركات الأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها.

3- دول المنشأ التي يقع فيها مقر الشركات الأمنية الخاصة¹.

أولاً: الدولة المتعاقدة: الفئة الأولى من الدول المشار إليها في وثيقة مونترو، ويتوجب من الدولة المتعاقدة أو بمفهوم آخر الدولة المستأجرة لخدمات الشركات الأمنية الخاصة أن تحتفظ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي من الممكن أن ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة².

وبالتالي حسب وثيقة مونترو فإنه يقع على الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة جملة من الإلتزامات، والتي تتمحور حول احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويتجلى هذا الأمر من خلال:

أ: كفالة إلتزام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية، تؤكد وثيقة مونترو التزم الدول باحترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. ولإنفاذ هذا الإلتزام، ينبغي للدول

¹ - وثيقة مونترو بشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2008، ص 13.

² -Nelleke van Amstel and Tilman rodenh auser, The montreux document and the internationalcode of conduct, DCAF, 2016 p 10.

المتعاقد أن تعتمد تدابير تشريعية قد تكون ضرورية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة. وقد اعتمدت معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هذا الالتزام بالفعل. فعلى سبيل المثال، تفرض المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزاما على الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين والتدابير التي قد تكون ضرورية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد¹.

وتنص المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية". وبالتالي، فإن مونترو لا تضع قواعد جديدة فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان ولكنها تؤكد من جديد الالتزامات الملزمة لحقوق الإنسان. ويذكر الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة وموظفوها².

وتحمل وثيقة مونترو "الدول المتعاقدة" المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الأخرى التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة أو موظفوها. وتعزى هذه الانتهاكات إلى الدول المتعاقدة عملا بالقانون الدولي العرفي، إذا كانت هذه الشركات الأمنية الخاصة.

أ- أدجت في القوات المسلحة النظامية للدولة وفقا لتشريعها الوطني؛

ب- أعضاء في القوات المسلحة أو جماعات أو وحدات خاضعة لقيادة تابعة للدولة؛

ج- مخولة لممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية؛

د- التصرف بتعليمات ورقابة الدولة³.

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ص 2.

² -Mohamed ghazi Janaby, op.cit, p 218.

³ - وثيقة مونترو الجزء الأول، ألف (7). ص 14.

وحددت وثيقة مونترو مجموعة من الإلتزامات تقع على الدول التي تستأجر خدمات الشركات الأمنية الخاصة، وهذا من أجل عدم انتهاك الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتمثل أساسا في :

أ-توعية الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بمهامهم المنوطة بهم في بيئة دولية ذات نزاعات مسلحة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة قوى احتلال، فإنها ملزمة بالوفاء بمسؤولياتها في الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة، مثل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات، بما أن أي سلطة احتلال ملزمة بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي التي تنص على تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه وتمثل مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال، بوصفها "دولة متعاقدة" في تنظيم أنشطة الشركات في الأراضي المحتلة¹.

ب- وتشير وثيقة مونترو أيضا إلى واجب "الدول المتعاقدة" بعدم التعاقد مع شركات أمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يعهد بها القانون الدولي الإنساني صراحةً إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية مثل ممارسة سلطة الموظف المسؤول على معسكرات أسرى الحرب أو أماكن اعتقال المدنيين وفقا لاتفاقيات جنيف، ولهذا السبب يعتقد وايت أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة يتناقض مع وثيقة مونترو من خلال عدم حظر مثل هذه الأنشطة².

ج - يشير الجزء الثاني من وثيقة مونترو المتعلق بالممارسة الجيدة إلى التزام "الدول المتعاقدة" بالتأكد من أن الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة لا تؤدي إلى اشتراك أفرادها في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وتضع وثيقة مونترو معيارا لتصنيف أنواع الأنشطة التي لا يمكن التعاقد عليها مع الشركات الأمنية³.

¹ - المادة 43 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت في 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1910.

² - وثيقة مونترو الجزء الأول ألف (2). المرجع السابق، ص 13.

³ - نفس المرجع، ألف (1). ص 18.

اتخاذ التدابير اللازمة بمنع موظفي الشركات الأمنية الخاصة وعدم تشجيعهم على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتجلى من خلال فرض عقوبات إدارية أو قضائية وتطبيق الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية .

- إجراء التحقيقات بشأن الأشخاص الذين يشبه بهم في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي مثل التعذيب أو اخذ الرهائن ، أو ملاحقتهم أو تسليمهم ؛
- سن تشريعات التي تكفل فرض عقوبات جنائية على الموظفين الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولبروتوكول الإضائي الأول¹ .

ب: معايير وشروط التعاقد

إن التعاقد بين الدول والشركات الأمنية الخاصة ينظمه القانون الوطني للدولة المتعاقدة، إلا أن وثيقة مونترال أحتوت على جملة من المعايير والشروط يجب على الدول المتعاقدة مراعاتها عند التعاقد، وذلك تحت عنوان الممارسات السليمة للدول المتعاقدة، وتتلخص هاته الممارسات السليمة في ثلاث نقاط أساسية وهي تحديد الخدمات ومنح التراخيص، ومعايير اختيار الشركات، وشروط التعاقد معها ومن أهمها:

- 1_ تحديد الخدمات وهذا من خلال توضيح وتحديد نوعية الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة، وتحديد قائمة المهام والخدمات التي لا يجوز القيام بها أثناء النزاعات المسلحة والحروب .
- 2- التقييم والإختيار في إبرام العقود ويكون التقييم حسب قدرات الشركة في القيام بمهامها التي تتماشى مع التشريعات الوطنية والدولية خاصة أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .
- 3- إجراءات منح الإذن : تضمنت الوثيقة على إلزامية اعتماد نظام الأذن في الترخيص للشركات الأمنية الخاصة بممارسة نشاطاتها وتكون على شكل رخصة عمل أو رخصة لأداء مهمات محددة² .

ثانيا : دول الإقليم

¹-Nelleke van Amstel and Tilman rodenh auser, op.cit,10.

²- ibid, p,11.

هي الدول التي تعمل الشركات الأمنية الخاصة في إقليمها، وفرضت عليها الوثيقة أن تراقب الشركات الأمنية الخاصة العاملة في أراضيها وذلك بإحترامها للقانون الدولي الإنساني ولا سيما في النقاط التالية:

- نشر اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، لدى أفراد الشركات الأمنية الخاصة .

- اتخاذ التدابير اللازمة وعدم تشجيع موظفي الشركات الأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

- تحميل دول الإقليم المسؤولية عن تنفيذ إلتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات اللازمة في حالة ارتكاب الشركات جرائم مثل التعذيب وأخذ الرهائن و سن تشريعات تفرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولبروتكولها الإضافي الأول¹.

وينبغي أن تأذن "دول الإقليم" للشركات الأمنية الخاصة بالعمل في أراضيها بإلزام هذه الشركات بالحصول على رخصة تشغيل لفترة محددة أو مقابل خدمات محددة، والإجراءات المعتمدة فيما يتعلق بالممارسات السليمة لدول الإقليم مماثلة للإجراءات المتعلقة بالدول المتعاقدة فعلى سبيل المثال، يتعين على دول الإقليم أن تتأكد من قدرة الشركات على العمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان².

ثالثاً: دول المنشأ

هي دول جنسية الشركات الأمنية الخاصة، أي التي سجلت أو أسست فيها حسب قانونها، والتي التي يوجد فيها مكان إدارتها الرئيسي، وقد فرضت وثيقة مونترو على عاتق دول منشأ الشركات الأمنية الخاصة التزامات مماثلة لتتي فرضتها على الدول المتعاقدة، خاصة فيما يتعلق بإحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد فرضت وثيقة مونترو على عاتق دول منشأ الشركات

¹ - وثيقة مونترو ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 1.

² - المرجع السابق، ص 2.

الأمنية الخاصة التزامات مماثلة للتي فرضتها على الدول المتعاقدة، فيما يتعلق بإحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وهذا بإعتبار أن دول المنشأ هي التي تأذن للشركات الأمنية الخاصة بمزاولة أنشطتها في الخارج¹.

وحتى تتمكن الشركات الأمنية الخاصة من ممارسة خدماتها خارج إقليم دول المنشأ، فإنّ القوانين الداخلية للدول غالبا ما تحدد الكيفية والشروط التي يتم بها تصدير الخدمات الأمنية والعسكرية، مثل قانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1968 ألزم الشركات الأمنية الخاصة الأمريكية بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية ، وكذلك في جنوب افريقيا التي أصدرت قانون سنة 1998 الذي يمنع على الشركات الأمنية ممارسة الأنشطة المتعلقة بالعمليات القتالية، أما المهام الأخرى التي لا تدخل في مهام العمليات القتالية فإنه يتوجب الحصول على ترخيص من اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة².

الفرع الثاني: إلتزام الشركات الأمنية الخاصة

وتشير وثيقة مونترو أيضا إلى التزامات الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها وبعد إنشاء التزامات قانونية للشركات الخاصة ككيانات تطورا ملحوظا لأنّ الكيانات الاعتبارية غير ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، ولا يفرض التزاماته إلا على أطراف النزاعات المسلحة وعلى الأفراد، وهي تعتمد قاعدة عامة بأنه لا يمكن تحديد وضع أفراد الشركات الأمنية الخاصة إلا على أساس كل حالة على حدة بموجب القانون الدولي الإنساني³.

أكدت وثيقة مونترو على بعض المعايير والإجراءات والشروط، التي لا بد من مراعاتها قبل منح التراخيص لتصدير الخدمات العسكرية والأمنية من طرف هذه الشركات، وذلك بغرض تفعيل عملية المساءلة وإعادة الأسلحة والذخيرة حتى لا تستعمل في أماكن أخرى وهي كالتالي :

¹ - نفس المرجع ، ص 13.

² - بلحوت زكرياء، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر 2012. 2013 ص 127 .

³ - نفس المرجع ، ص 128 .

- مراعاة سلوك الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي .
- مراعاة القدرات المالية والإقتصادية، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن تحملها .
- مراعاة أن يكون موظفو الشركات على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.
- مراعاة أسلحة الشركات الأمنية الخاصة أنها مقتناة بصورة قانونية ، وما إذا كان استعمالها غير محذور بموجب القانون الدولي¹ .

و يمكن القول أن وثيقة مونترو في رأي الباحث إن تركيزها الرئيسي ينصب على استخدام القانون الوطني لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة، ويؤكد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير الإدارية والتشريعية للتأكد من أن عمليات الشركات الأمنية الخاصة لا تنتهك حقوق الإنسان، غير أن وثيقة مونترو لا تشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه القانون الدولي من أجل فرض احترام الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان، وزيادة الوعي بالمشاكل الإنسانية التي تنشأ عندما تعمل الشركات الأمنية الخاصة في حالات النزاع المسلح.

ووفقاً للوثيقة فإن دول منشأ الشركات الأمنية الخاصة والدول المتعاقد معها بالإضافة إلى الدول ذات الاختصاص القضائي الإقليمي الذي تمارس في حيزه أنشطتها، تعتبر مسؤولة دولياً عن الأفعال المرتكبة من طرف الشركات الأمنية الخاصة.

المطلب الثاني : مدونة قواعد السلوك الدولية The International Code of Conduct for

Private Security Service Providers

تعد مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة (ICoC) مبادرة دولية أخرى تهدف إلى وضع معايير دولية للشركات الأمنية الخاصة العاملة في البيئات المعقدة، وإلى تعزيز آليات الرقابة والمساءلة الخاصة بهذه الشركات. وقد أُطلقت هذه المبادرة متعددة الأطراف سنة 2010 من قِبَل جهات مختلفة، لا سيما القطاع الخاص والحكومة السويسرية، بغية إنشاء إطار أفضل للحكومة والامتثال والمساءلة.

¹ - انظر العنصر السادس من البند جيم المتعلق بالممارسات السليمة لدول المنشأ من وثيقة مونترو ، المرجع السابق الفقرة 9 وثيقة مونترو ، ص 36.

وتهدف الرابطة إلى الإسهام في إعداد التقرير السنوي الموضوعي للفريق العامل بشأن ضحايا الشركات الأمنية الخاصة، بما يشمل: سياق انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيق تلك الانتهاكات، إضافةً إلى مسألة المساءلة وجبر الضرر للضحايا، وقد طوّرت الرابطة مجموعة من الأدلة الإرشادية والآليات العملية لمزوّد خدمات الأمن، ومن بينها الدليل الإرشادي وآلية الشكاوى الخاصة بالشركات، والدليل الإرشادي بشأن تقييم الآثار على حقوق الإنسان¹.

وضعت هذه المدونة لتفرض التزامات مباشرة على الشركات الأمنية الخاصة بضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، والغرض المعلن منها هو إرساء مجموعة من المبادئ المتفق عليها بين الأطراف المعنية بشأن الشركات الأمنية الخاصة، وتأسيس قاعدة لترجمة تلك المبادئ إلى معايير ذات صلة، فضلاً عن آليات للحوكمة والرقابة، وتسعى المدونة إلى تسليط الضوء على مسؤوليات هذه الشركات في مجال احترام حقوق الإنسان.

على ما سبق ذكره سنتعرض بالدراسة والتحليل لأهم مدونة سلوك دولية تحمل طابعا رقابيا على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ترتبط بواجب إحترامها لأحكام القانون الدولي، حيث سنتاول بداية التعريف بمدونة السلوك الدولية (الفرع الأول) ثم نعرض على الضوابط الرقابية المتعلقة بسلوك موظفي الشركات الأمنية الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف بمدونة السلوك الدولية

مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة ICoC وهي مبادرة دعت إليها الحكومة السويسرية تهدف إلى توضيح المعايير الدولية للشركات الأمنية الخاصة، وتحسين الرقابة عليها ومساءلتها. تم فتح باب التوقيع على المدونة في 10 نوفمبر 2010، وتم التوقيع عليها من طرف مقدمي خدمات الأمن الخاصة حتى وصل العدد إلى 708 في سبتمبر 2013 والتي يتعين عليها الالتزام رسميا

¹-Jamie Williamson,Submission by the International Code of Conduct Association on the Humanitarian Impacts and Victims of PMSCs . 4 May 2022.
[https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-05/International Code ConductAssociation.](https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-05/International%20Code%20of%20Conduct%20Association.pdf)

وأخلاقيا بتطبيق المعايير الواردة في مدونة قواعد السلوك هذه وأنه سيتم تقييمها على أساس أدائها في احترامها¹.

وتتألف ديباجة المدونة من ثماني فقرات تحدد سياق المبادرة والغرض منها، وتؤكد على التزام الموقعين باحترام المدونة والقوانين المعمول بها، ولقد تم آخر تعديل لمدونة قواعد السلوك الدولية الخاصة بتاريخ 10 ديسمبر 2021².

ومن المفيد إعادة عقارب الساعة إلى أواخر عام 2008 لفهم سبب اختيار مسار مدونة قواعد السلوك العالمية الدولية في هذا الوقت، كانت الحروب الأفغانية والعراقية مستمرة منذ أكثر من خمس سنوات، مع تقارير تفيد بأن عدد الشركات الأمنية الخاصة العاملين في هذه البيئات تجاوز عدد الموظفين الأمريكيين المتواجدين على هذه الدول³.

تم إنشاء مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي خدمات الأمن الخاصة (ICoCA) كآلية إشراف تهدف إلى مساعدة ودعم ومراقبة الشركات الأعضاء في تنفيذ مسؤولياتها داخل ICoC. والغرض الرئيسي منه هو تعزيز التوفير المسؤول للخدمات الأمنية واحترام حقوق الإنسان والقوانين الوطنية والدولية، تضم عضوية ICoCA ثلاث ركائز لأصحاب المصلحة: شركات الأمنية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني والحكومات⁴.

تعتبر مدونة السلوك الدولية وثيقة غير ملزمة تهدف إلى تنظيم سلوك الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان من خلال وضع معايير طوعية للممارسات المسؤولة في مناطق النزاع، وتمثل أداة تنظيم ذاتي تعتمد على التعاون بين القطاع الخاص والمجتمع الدولي⁵.

¹-Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, op.cit, p1.

² - مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة ، 2021، اتحاد وزارة الشؤون الخارجية ، الكونغرس الدولية السويسرية ص 36.

³-Anna Marie Buzatu, Towards an International Code of Conduct For Private Security Providers, 2015, op.cit, p30.

⁴ - مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة المادة 2 (2) ، المرجع السابق، ص 10.

⁵-Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, ibid 2.

تشكل مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة 2010 إحدى أهم المبادرات غير التعاقدية الرامية إلى سدّ الفراغ القانوني القائم في ميدان تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة على الصعيد الدولي، فبينما ظلّ الإطار التقليدي المتمثل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قاصراً عن معالجة جميع التحديات المرتبطة بممارسات هذه الشركات، جاءت المدونة لتفرض على مقدمي الخدمات الأمنية التزامات معيارية محددة تتعلق باستخدام القوة، ومعاملة الأشخاص المحتجزين، وحظر التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي، ومكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري، وضمان مبدأ عدم التمييز¹.

وتنص المدونة على أربع محاور وهي الشركات الأمنية الخاصة وسبع دول سبع انضمت وهي المملكة المتحدة والولايات المتحدة وسويسرا والسويد والنرويج وأستراليا وكندا، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية مع 35 جمعية من جميع أنحاء العالم، ثم المحور الرابع المراقبون².

لقد كانت مدونة السلوك بداية إرساء أولى صور لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة والتي تكون مصدر التزامات وقاعدة بيانات عملها الوحيدة، ومع ذلك فإن المدونة ليست ملزمة، وهذا ما تؤكده المادة 14 أن هذا القانون لا ينشئ أي التزام قانوني أو مسؤولية قانونية على الشركات الموقعة، ولهذا السبب يرى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة أن مدونة قواعد السلوك لا يمكن اعتبارها حلاً كاملاً للمشاكل المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة³.

وبما أن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة قد تؤدي إلى تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون، فإن مدونة قواعد السلوك الدولية تشير تحديداً إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي باعتبارها قاعدتين قانونيتين ينبغي تطبيقهما على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة⁴.

الفرع الثاني : قواعد مدونة السلوك الدولية

¹ - خالد خليف ، مرجع سابق، ص 233.

² - Jamie Williamson, des entreprises de sécurité privées icoca , Contribution territoriale au continuum de sécurité, Préface d'Alice thourot, Postface du maire de Lyon, 2020, p44.

³ - طيبة جواد محمد المختار ، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - Anna Marie Buzatu, op,cit , 31.

وبما أنّ أنشطة الشركات الخاصة قد تؤثر سلبيًا في التمتع بحقوق الإنسان، فإنّ المدوّنة تشير على نحو خاص إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوصفهما الإطارين القانونيين الواجبين التطبيق على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وتُحظر على الشركات الموقّعة إبرام عقود يكون تنفيذها متعارضًا بشكل مباشر أو جوهري مع هذين النظامين القانونيين، غير أنّ هذا الالتزام لا تفرضه المدوّنة مباشرة، وإنما يُستمدّ من القوانين الوطنية التي تدمج في أنظمتها الداخلية قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان¹.

وبناءً على هذا الالتزام، يتحمّم على الشركات الموقّعة أن تمنع موظفيها من المشاركة في أو التحريض على أو الاستفادة من أيّ من الجرائم الوطنية أو الدولية، وتشمل هذه الجرائم: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، التعذيب، الاختفاء القسري، العمل القسري أو الإلزامي، أخذ الرهائن، العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأسلحة أو المخدرات، عمالة الأطفال أو الإعدامات خارج نطاق القضاء أو التعسفية أو الفورية².

وتضع المدونة قواعد عامة تتعلق بأنواع الأنشطة التي يمكن أن تقدمها الشركات الأمنية الخاصة لعملائها. وبوجه عام، يسمح للشركات الأمنية الخاصة بتقديم جميع أنواع الخدمات الأمنية، سواء قدمت في حالات النزاع المسلح أو غير المسلح، خلافاً لوثيقة مونترو التي تسمح لموظفي الشركات الأمنية الخاصة بممارسة السلطة على السجناء من خلال منحهم الإذن بحراسة المحتجزين أو نقلهم أو استجوابهم، وتعتبر وثيقة مونترو هذه الخدمات محفوظة للدولة بموجب القانون الدولي الإنساني وبما أنّ التجربة أثبتت أنّ الشركات الأمنية الخاصة قد ارتكبت في السابق انتهاكات لحقوق المحتجزين³.

وتتناول مدونة قواعد السلوك الدولية أيضاً مسألة استخدام القوة تتفق مع القوانين المعمول إلا في حالة "الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد التهديد، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة بشكل

¹ - ibid ,32.

² - أنظر الفقرتان 35 و36 وما بعدها من المبدأ (و) من المبادئ المحددة المتعلقة بسلوك الموظفين لمدونة السلوك الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام 2010.

³ - معين البرغوثي، المرجع السابق، ص 3.

خاص تنطوي على تهديد خطير للحياة، وعلاوة على ذلك فإن استخدام القوة من جانب أفراد الشركات الأمنية الخاصة كاستثناء ينبغي أن يمثل لجميع الالتزامات الوطنية والدولية¹. على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة في قطاع الأمن الخاص على المستوى الوطني، تُشير المدونة إلى أنّ تطبيق الأطر التنظيمية يظلّ غير متكافئ، كما أنّ العدد الكبير من الشركات الأمنية الخاصة غير الخاضعة للتنظيم في مناطق مختلفة يجعل من مسألة الغموض وغياب الشفافية وضعف الرقابة قضايا محورية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وكذلك توثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها والتنديد بها. وأنّ غياب التنظيم إلى جانب غياب تقاليد الرقابة المستقلة يُمكن أن يؤدي إلى طمس الانتهاكات وهي إشكالية تفاقمت بفعل جائحة كوفيد-19 التي حدّت من القدرة على إجراء المتابعات الميدانية والحضورية².

وفي هذا السياق، تدعو المدونة إلى:

1. بذل جهود أكبر لتعزيز الرقابة وتحقيق قدر أعلى من الشفافية في عمل الشركات الأمنية الخاصة في البيئات المعقدة.
2. تعزيز الأطر القانونية المنظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة، ولا سيما تلك العاملة في مجالي إدارة الحدود والهجرة.
3. دعم عمل منظمات المجتمع المدني في جمع وتوثيق وتبليغ المعلومات عن الشركات الأمنية الخاصة، بما يعزز من قدرتها على ممارسة الرقابة على هذا القطاع، خصوصاً في البيئات عالية المخاطر. وفيما يخص الوقاية والحماية وجبر الضرر من انتهاكات حقوق الإنسان، توصي المدونة ب:
 - أ_التزام الشركات الأمنية الخاصة بإجراء تقييمات أثر حقوق الإنسان، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسي، وضبط استخدام الأسلحة وصيانتها، والتأكد من التدريب الكافي للعاملين.
 - ب_إنشاء الشركات الأمنية الخاصة لآليات تظلم داخلية عادلة وفعّالة، تكفل المساءلة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات، والانضمام إلى الرابطة كإطار للالتزام بالمعايير.

¹ - مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، المرجع السابق، ص 38.

²-Jamie Williamson, ibid,45.

جـ_تعمل الدول على تطوير الأطر القانونية المناسبة لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة وضمان وجود سبل للإنصاف في حال وقوع انتهاكات¹.

وعلى الرغم من أن المدونة لا ترقى إلى مرتبة المعاهدة الدولية الملزمة، إلا أنها تُعدّ مرجعًا معياريًا مهمًا في القانون الدولي المعاصر، فهي تُجسّد توجهًا متناميًا نحو إرساء معايير تنظيمية هجينة، تجمع بين مبادئ القانون الدولي الملزم من جهة، وآليات الضبط الذاتي للشركات من جهة أخرى، وهو ما يعكس انتقال دور التنظيم من حصره في الدول إلى إشراك الفاعلين من غير الدول في إطار تعاقدية-مؤسسية يخدم غاية تعزيز الشرعية الدولية.

¹- ibid,46.

الفصل الثاني:

الشركات الأمنية الخاصة ودورها في

النزاعات المسلحة - فاغنر أنموذجا-

الشركات الأمنية الخاصة برزت خلال العقود الأخيرة كأحد أبرز الفاعلين في النزاعات المسلحة الحديثة، نتيجة لتحويلات بنية النظام الدولي وتزايد خصخصة الأمن فهي لا تقتصر على تقديم خدمات الحماية للمؤسسات والمنشآت الاستراتيجية، وإنما تمتد مهامها إلى التدريب العسكري، جمع المعلومات الاستخباراتية، الدعم اللوجستي، وأحياناً المشاركة المباشرة في العمليات القتالية هذا التمدد جعلها جزءاً من مشهد الصراع المسلح، حيث باتت تؤدي أدواراً كانت في الأصل حكراً على القوات النظامية، غير أنّ حضورها يثير جدلاً واسعاً بين من يعتبرها أداة فعّالة لتعويض قصور الدول وتعزيز الكفاءة العسكرية، وبين من يحذّر من مخاطرها على سيادة الدول وشرعية استخدام القوة، فضلاً عن صعوبة إخضاعها للرقابة والمساءلة القانونية في حال تورطها في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومن ثمّ فإن دورها في النزاعات الحديثة يعكس ظاهرة معقّدة تقع في تقاطع الأمن والسياسة والقانون الدولي.

أصبح القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بقانون الحرب، يشكّل أساساً جوهرياً لتنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، فقد سجلت انتهاكات عديدة لهذا القانون في سياقات نزاع مختلفة ومن أبرز الأمثلة على ذلك النزاع القائم بين أوكرانيا وروسيا، وقد خلف هذا النزاع آثاراً إنسانية جسيمة، تمثّلت في سقوط آلاف الضحايا، والتهجير الجماعي للسكان، فضلاً عن انتهاكات واسعة النطاق لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولقد كان للشركات الأمنية الخاصة دوراً فاعلاً في هذا النزاع المسلح وخاصة الشركة الأمنية الخاصة فاغنر، سنناقش في هذا الفصل المبحث الأول السياق الروسي لنشوء الشركات الأمنية الخاصة

(المبحث الأول) ونشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في النزاعات المسلحة في بعض دول

العالم وهيكلتها والعلاقة التي تربطها بالحكومة الروسية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

السياق الروسي لنشوء الشركات الأمنية الخاصة في إطار التحولات العالمية

قامت روسيا ببعض التدخلات العابرة للحدود من أجل إثبات أنها قوة عظمى في السياسة الدولية، وكسب الهيمنة في محيطها المباشر، ومنع الغرب من الدخول مجال نفوذها، وفي هذا الاتجاه يمكن تفسير ضمها لشبه جزيرة القرم، وتدخلها العسكري في سوريا وليبيا ومالي، وحرابها مع أوكرانيا، في هذا السياق لعبت الشركات الأمنية الخاصة الروسية دورا رئيسيا في تحقيق أهداف روسيا في توسيع نفوذها، التي تشكل المكون الرئيسي لإستراتيجية الحرب الهجينة كعنصر يسهل التدخلات العسكرية الروسية.

وبناء عليه سندرس مكانة الشركات الأمنية الخاصة في الإتحاد الروسي (المطلب الأول) وتم إختيار الشركة الأمنية الخاصة فاغمر نموذجا للدراسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مكانة الشركات الأمنية الخاصة في الإتحاد الروسي

وفقا لبريماكوف الذي عين وزيرا للخارجية سنة 1996 الذي صرح أنه يجب على روسيا ألا تتبع الولايات المتحدة بعد الآن ، ولكن يجب أن تعيد وضع نفسها كمركز رئيسي للقوة في السياسة الدولية والمساهمة في تطوير عالم متعدد الأقطاب بديل للولايات المتحدة، وصرح رئيس الأركان العامة فاليري جيراسيموف : أن قواعد الحرب قد تغيرت ولفت الانتباه إلى أهمية القوات غير النظامية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الروسية¹.

لهذا يناقش المطلب الأول الأسباب الإستراتيجية لإعتماد الحكومة الروسية عن الشركات الأمنية الخاصة (الفرع الأول) وكيف نظمت الحكومة الروسية قطاع الشركات الأمنية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسباب الإستراتيجية

تأثر تطور الشركات الأمنية الخاصة الروسية أيضا بالاتجاهات العالمية، ولا سيما نجاح الشركات الأمنية الخاصة الغربية في النزاعات في جميع أنحاء العالم، سعى صانعو السياسة الروس إلى تكرار هذا النموذج، مع الاعتراف بقيمة القوات المرنة والمتعاقد معها من القطاع الخاص والقادرة على العمل في

¹-Gokhan Tuncel,Risk of Private Military Companies for the Country of OriginWagner,Journal OF Security Strategies,2024. p 30.

بيئات متنوعة، ساهم هذا المنظور العالمي بشكل كبير في الإعتماد على الشركات الأمنية الخاصة كأداة استراتيجية للاستعانة بمصادر خارجية عسكرية في روسيا¹.

تمتد جذور الشركات الأمنية الخاصة في روسيا إلى عمق تاريخ الأمة، وتتشابك مع قرون من الإستراتيجية الجيوسياسية والابتكار العسكري، في حين ظهر التجسيد الحديث للشركات الأمنية الخاصة، في حقبة ما بعد الاتحاد السوفيتي، فإن وجودها هو استمرار لممارسة روسيا طويلة الأمد المتمثلة في توظيف قوات عسكرية غير حكومية لتحقيق أهدافها، يعود تاريخ هذا التقليد إلى العصور الإمبراطورية عندما لعبت الوحدات غير النظامية مثل القوزاق أدوارا محورية في تأمين الأراضي الروسية وتوسيعها، مما وضع الأساس لنهج اليوم للقوات العسكرية الخاصة².

معظم الشركات الأمنية الخاصة الروسية تتبع أصولها إلى أواخر ثمانينيات القرن العشرين وأوائل تسعينيات القرن العشرين في عهد الرئيس غورباتشوف يلتسين 1989-1999 الذي شهد التفكك الفوضوي للاتحاد السوفياتي وإعادة تنظيم هيكله للجيش الروسي وعجلت عملية الانتقال بإعادة تجهيز الجيش الوطني الروسي إلى التخلص من أعداد كبيرة من الجنود والعمال، أدى فقدان هذه الوظائف إلى اضطرابات اجتماعية كبيرة.

كان انهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991 بمثابة نقطة تحول في تطور الاستراتيجية العسكرية الروسية، في مواجهة التحديات الاقتصادية الشديدة وضعف البنية التحتية العسكرية، اضطر الاتحاد الروسي المشكل حديثا إلى استكشاف نماذج بديلة للدعم العسكري شهدت التسعينيات ظهور المبادرات العسكرية الخاصة المبكرة، والتي ركزت بشكل أساسي على توفير خدمات الأمن والخدمات اللوجستية وصيانة المعدات للجيش مهدت هذه الجهود الناشئة الطريق لتطوير شركات أمنية خاصة³.

مع اكتساب الشركات الأمنية الخاصة مكانة بارزة، بدأ الإطار القانوني الذي يحكم عملها في التبلور في أوائل عام 2000، وتهدف الجهود التنظيمية إلى تحديد الوضع القانوني لهذه الكيانات

¹-GokhanTuncel ,ibid. p31.

² -حبيب بدوي، محمد دعبول، مجموعة فاغتر: البنية الجيوسياسية لمجموعة فاغتر، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 40 العدد 2 ، 2024 . ص 266.

³ -حبيب بدوي، محمد دعبول ، نفس المرجع ، ص 266.

ومسؤولياتها وقيودها مع ضمان عملها ضمن إطار خاضع للرقابة، حاولت هذه القوانين تحقيق توازن بين الحاجة إلى الاستعانة بمصادر خارجية للجيش ورغبة الدولة في الإشراف عليها تحت وصايتها¹.

ويرى الباحث Tor Bukkvoll أن هذه الشركات أصبحت أداة هجينة تجمع بين الطابع التجاري، والأمني، والسياسي، وتمكّن روسيا من التدخل الجيوسياسي بكلفة أقل وبمرونة أعلى، مع الحفاظ على هامش للنفي والإنكار في المحافل الدولية، ويذهب الباحث إلى وجود أسباب إستراتيجية أساسية لتطوير الشركات الأمنية الخاصة وهي :

أ- محاكاة النماذج العسكرية

تعد محاكاة النماذج العسكرية ظاهرة معروفة على الصعيد الدولي، ومن الإنصاف القول إن الإصلاحات الجذرية التي شهدتها القوات المسلحة الروسية، والتي أطلقها وزير الدفاع Anatolii Serdiukov عام 2008، شكّلت في جانب كبير منها محاكاة للإصلاحات التي طبقتها العديد من الدول الغربية بعد نهاية الحرب الباردة، ويتجلى ذلك بشكل خاص في الانتقال من جيش كبير قائم على نظام التجنيد الإجباري إلى قوة أصغر وأكثر احترافاً، فضلاً عن تفضيل تنظيم القوات البرية ضمن ألوية بدلاً من فرق عسكرية، ولقد نشرت صحيفة Red Star التابعة لوزارة الدفاع الروسية، في عام 2013 مقالاً اعتبر فيه أن الشركات الأمنية الخاصة تمثل "ظاهرة عصرنا"، وأن الغرب أدرك قيمتها في حين أن روسيا ما زالت متأخرة في هذا المجال².

لكن بالرغم من هذه المحاكاة، تتميز الشركات الروسية بطابع أكثر ارتباطاً بالدولة والأجهزة الأمنية وتقليد النموذج الغربي في خلق قوة شبه عسكرية يمكن استخدامها دون إعلان رسمي للحرب، وبتكاليف أقل، وبمرونة قانونية أكبر، وتوظيف هذه الشركات لتحقيق المصالح دون المشاركة الفعلية في النزاعات المسلحة، وتجنب انزعاج الرأي العام الداخلي من الخسائر البشرية مثل حربها في أفغانستان³.

¹-GokhanTuncel ,ibid, p32.

²-Ase Gilje Qstensen,Russian Use Private Military and Security Companies -the implication for European and Norwegian Security FFI-RAPPORT, Articl,The Norwegian Defence University College 2018, p26.

³ -أحمد مولانا ، شركة فاغنر الروسية النشأة والدور والتأثير ، دراسات سياسية ، المعهد المصري للدراسات ، 2021 ، ص 8 ، متوفر على الموقع <https://eipss-eg.org> تاريخ الإطلاع 01 جوان 2025 على الساعة 21.14 .

ب_: تحقيق الأرباح

يرى النائب في مجلس الدوما Mikhail Emelianov أن الشركات الأمنية الخاصة تمثل سوقاً دولية في نمو سريع، وتُهيمن عليها حتى الآن الدول الغربية، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ويؤكد أن هناك إمكانات هائلة غير مستغلة لروسيا في هذا المجال، وكما عبّر عن ذلك بقوله: "تاريخنا يظهر أننا كنا نخوض الحروب؛ فلماذا لا نستثمر هذه الخبرة لتحقيق الربح"، ويقترح المحلل العسكري الروسي Ivan Kononov أن العديد من حكومات الدول النامية قد ترحب بظهور شركات أمنية خاصة تنتمي جيوسياسياً إلى قوى مختلفة عن الغرب¹.

ج: المصالح الجيوسياسية

إمكانية استخدام مستوى معين من القوة في خدمة المصالح الوطنية دون أن تُنسب هذه القوة مباشرة إلى الدولة تُعدّ عامل إغراء واضح، وتُعرب أصوات روسية مشاركة في النقاش حول الشركات الأمنية الخاصة عن قناعة بأن الدول الغربية تمارس هذا النهج بالفعل، ولقد صرّح الرئيس فلاديمير بوتين عن الشركات الأمنية الخاصة بوصفها "أداة لتحقيق المصالح الوطنية دون أن تضطر الدولة إلى التدخل المباشر"².

وفقاً للباحثة لكاندينس روندو Candace Rondeaux وهي خبيرة في الأمن القومي الأمريكي والشؤون الدولية الأمن الدولي إن "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في روسيا هي نتاج خصخصة ما بعد الاتحاد السوفيتي للمجمع الصناعي العسكري الروسي، وإعادة توطيد الدولة الأمنية في عهد بوتين وتعكس هياكلها ثقافة وتسلسل هرمي أجهزة الأمن الروسية"³.

د : نقص التكلفة البشرية

توفر الشركات الأمنية الخاصة للحكومة الروسية وسيلة لاستخدام القوة العسكرية في عمليات قد تكون الخسائر البشرية في صفوف الجيوش حساسة للرأي العام، فمنذ الاحتلال السوفيتي لأفغانستان

¹-Ase Gilje Qstensen, ibid, p26.

²-ibid , p27.

³-Felip Daza Sierra, Carlos Díaz Baroque, op.cit, p 6.

(1979-1989)، يسود بين قطاعات واسعة من السكان الروس قدر كبير من الشك تجاه المخاطرة بأرواح الجنود الروس في عمليات لا ترتبط مباشرة بالدفاع عن الوطن¹.

فالشركات الأمنية الخاصة في روسيا هي نتاج خصخصة المجمع الصناعي العسكري الروسي في مرحلة ما بعد الاتحاد السوفيتي وإعادة توطيد الدولة الأمنية في عهد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، فالعديد من مجموعات الشركات الأمنية الخاصة هي وحدات أعيد تشكيلها من المؤسسات الأمنية والعسكرية الروسية مثل جهاز الأمن الفيدرالي للاتحاد الروسي (FSB) و الإدارة الرئيسية للاستخبارات (تابعة لهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الروسية (GRU) وقوات الإنزال الجوي الروسية (VDV)²

سبين، وتم تعريف

الشركات الأمنية الخاصة في روسيا بثلاث طرق متميزة:

- 1- شركة عسكرية وأمنية خاصة عادية مماثلة لتلك الموجودة في العديد من البلدان الأخرى، مفتوحة لبيع خدماتها لأي عميل حكومي أو غير حكومي.
- 2- شركة عسكرية وأمنية خاصة تبنت الدولة الروسية ومروسيها كعميل وحيد لها.
- 3- الهياكل التي أنشأها الاتحاد الروسي سرا والتي ستخضع أنشطتها بشكل دائم لنظام القيادة والسيطرة لبعض الوكالات الحكومية الروسية (وزارة الدفاع ، وأجهزة الاستخبارات)، تعمل هذه الشركات الفعلية كمؤسسات شبه حكومية³.

يؤكد الباحثان Siti Nurhaliza and Agussalim Burhanuddin على الدور الاستراتيجي للشركة الأمنية الخاصة فاغرن في العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا، ووجدوا أنها تلعب دورا حاسما في تعزيز المصالح الوطنية لروسيا، مما يوفر إنكارا معقولا للحكومة الروسية في تورطها في النزاع مع اوكرانيا⁴.

¹-ibid. p27.

²-Candace Rondeaux, Decoding the Wagner Group: Analyzing the Role of Private Military Security Contractors in Russian Proxy Warfare , New America 2019.p22.

³-Felip Daza Sierra, Carlos Díaz Baroque, op.cit, p12.

⁴-Muhammad Rafif Nur Iman Rizqulloh, Rizki Yudha Prawira, Accountability of Private Military Company in International Law Violations: A Case Study of the Wagner Group in the Ukraine - Russia Conflict , Article in Syiah Kuala Law Journal December 2024 .p512 .

لقد أنشأ الإتحاد الروسي أداة عسكرية للانخراط في النزاعات المسلحة، ارتفع عدد البلدان التي تعمل فيها الشركات الأمنية الخاصة الروسية في جميع أنحاء العالم من 4 دول في عام 2015 إلى 27 دولة في عام 2021، ومن المعروف أن الشركات الأمنية الخاصة الروسية تعمل في المنطقة الرمادية للقانون الوطني والدولي، وتقع من الناحية الفنية خارج النظام الدستوري للاتحاد الروسي¹.

كانت هناك زيادة كبيرة في استخدام روسيا للشركات الأمنية الخاصة منذ عام 2014 وهذا من أجل أن تصبح قوة عالمية، كما كان الحال في زمن الاتحاد السوفيتي و هو أحد الدوافع الرئيسية للجوء إلى هذا النوع من الشركات التي تقدم خدمات أمنية وعسكرية اكتسبت مؤهلات تجارية، ولا توجد لائحة رسمية للشركات الأمنية الخاصة في روسيا وهذا يجعلها جذابة لخدمة السياسة الخارجية الروسية².

الفرع الثاني : التنظيم القانوني الوطني

الشركات الأمنية الخاصة ظاهرة قائمة بوضوح في الإتحاد الروسي، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى إطار قانوني ينظم أنشطتها على المستوى المحلي وعلى الرغم من أن وجود هذه الشركات يُثير الكثير من الجدل داخل الأوساط السياسية والقانونية الروسية، فإن هذا الجدل لم يمنع من طرح مبادرات تشريعية تهدف إلى تقنين هذا القطاع وتنظيمه .

أ: دستور الإتحاد الروسي

وينص دستور الإتحاد الروسي 1993 والمعدل بتاريخ 1 يوليو 2020 في المادة 13 الفقرة 5، الذي يمنع إنشاء أي تنظيمات عامة وممارسة أنشطة ترمي إلى إنشاء جماعات مسلحة، بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 71 من دستور الاتحاد الروسي، فإن أنشطة الدفاع وتوفير الأمن والمشاركة في الحروب والحفاظ على السلام وتسيير السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للاتحاد الروسي تخضع لاختصاص الاتحاد الروسي وحده لا غير³.

¹-Felip Daza Sierra, Carlos Díaz Baroque, wanger group unchained in Ukraine, Military, political and human rights impact of the Wagner Group since the large-scale invasion in 2022,2023 p8.

²-Gokhan TUNCEL Fatma Nur,ibid. p31.

³ - دستور الاتحاد الروسي 1993 والمعدل بتاريخ 1 يوليو 2020 .

ب- القانون الفدرالي

بالرجوع للقانون الجنائي للاتحاد الروسي الذي تم التصويت عليه في مجلس الدوما بتاريخ 24 ماي 1996 و المصادق عليه من قبل مجلس الإتحاد الروسي في 5 يونيو 1996، والتي تنص المادة 359 منه المعدلة بتاريخ 14 يوليو 2022، على تجريم الإرتزاق¹.

و وفقا لاحكام المادة 1/208 من القانون الجنائي الروسي والمتعلقة بتنظيم التشكيل لمسلح الغير القانوني والمشاركة فيه، فلقد قامت بتضييق نطاق الفرص القانونية التي تسمح بتسلل الشركات الأمنية الخاصة وبفتح المجال لها للحصول على أسلحة عسكرية حديثة².

ويرى البعض بأن صياغة التعديلات على المواد 34، 37، 38 من القانون الفدرالي المؤرخ في 28/12/2016 المتعلق "بالواجب العسكري والخدمة العسكرية" سيكون بمثابة فتح صندوق باندورا للشركات الأمنية الخاصة، إذ تنص التعديلات الجديدة، بأن مشاركة العساكر الاحتياطيين في أعمال تهدف إلى "قمع الأنشطة الإرهابية الدولية خارج أراضي الاتحاد الروسي" تعتبر من منظور القانون الروسي، أداء لواجبهم الوطني وليس جريمة³.

قانون الإتحاد الروسي رقم 1-2487 الصادر في 11 مارس 1992، بشأن أنشطة المباحث والأمن الخاصة في الإتحاد الروسي. يُعد هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم حماية الممتلكات و الأفراد داخل الأراضي الروسية، ولا يشمل نشاطاً عسكرياً خارج البلاد، وقد تم تعديله عدة مرات، أبرزها في عامي 2003 و 2014 و آخر تعديل له بتاريخ 21 أبريل 2025⁴.

¹ -المادة 359 الفقرة 1 المعدلة اعتبارا من 14 يوليو 2022 - القانون الاتحادي الصادر في 14 يوليو 2022 رقم FZ260:1-تجنيد المرتزق أو تدريبه أو تمويله أو أي دعم مادي آخر له، وكذلك استخدامه في نزاع مسلح أو أعمال عدائية- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين اثنتي عشرة وثمانية عشر سنة، مع أو بدون تقييد الحرية لمدة سنة إلى سنتين، 3-مشاركة المرتزق في نزاع مسلح أو عمليات عسكرية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سبع وخمس عشرة سنة، مع أو بدون تقييد الحرية لمدة تصل إلى سنة واحد، القانون الجنائي للإتحاد الروسي 13 يونيو 1996.

² -المادة 1/208:إنشاء تشكيل مسلح غير منصوص عليه في القانون الاتحادي، أو قيادته، أو تمويله، أو تزويده بالأسلحة أو المعدات، يُعد جريمة ويُعاقب عليها بالسجن/2المشاركة في تشكيل مسلح غير قانوني، أو في أنشطته، بما في ذلك المشاركة في أعمال عدائية أو عمليات قتالية، يُعد كذلك جريمة.

³-Carla Conceição da Silva Ferreira, Grupo Wagner: Um instrumento de Política Externa da Rússia, Political ObserverPortuguese Journal of Political Science, Issue 19, 2023 p52.

⁴ -قانون الإتحاد الروسي رقم 1-2487 بتاريخ 11 مارس 1992 بشأن أنشطة المباحث والأمن الخاصة في الإتحاد الروسي، بصيغته المعدلة حتى 21 أبريل 2025 نُشر في الجريدة الرسمية، ويمكن الاطلاع عليه عبر قاعدة البيانات القانونية الروسية/https://base.garant.ru: تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2025 على الساعة 23.35 ص2.

وفقاً للمادة 3 من القانون، يُسمح للشركات الأمنية الخاصة بتقديم الخدمات التالية:

- ✓ حماية حياة وصحة المواطنين: توفير الحماية الشخصية للأفراد.
- ✓ حماية الممتلكات: حراسة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك المرافق التجارية والسكنية.
- ✓ ضمان النظام خلال الفعاليات الجماهيرية: توفير الأمن في الأحداث العامة مثل المعارض والاجتماعات.
- ✓ تركيب وصيانة أنظمة الأمن: مثل أنظمة الإنذار والمراقبة بالفيديو.
- ✓ تنظيم الدخول والخروج في المنشآت: بما في ذلك تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب.
- ✓ الاستشارات الأمنية: تقديم المشورة حول حماية الأفراد والممتلكات من التهديدات المحتملة¹.
- ✓ يجب أن تحصل الشركات الأمنية الخاصة على ترخيص من وزارة الداخلية الروسية لمزاولة أنشطتها.
- ✓ يسمح باستخدام الأسلحة النارية في حالات محددة ووفقاً للقوانين المعمول بها.
- ✓ لا يُسمح للشركات الأمنية الخاصة القيام بأنشطة عسكرية أو أمنية خارج الأراضي الروسية².

ج: المبادرات التشريعية

في الإتحاد الروسي، كان هناك حوالي 24 ألف منظمة أمنية خاصة في الإتحاد الروسي، 74 شركة وجمعية أمنية توظف 654,300 حارس أمن مرخص و 1,650 محققاً خاصاً، وقدمت 400 مؤسسة تعليمية غير حكومية خدمات التدريب والتدريب المتقدم لحراس الأمن الخاصين³.

في عام 2009 تم إقتراح مبادرات لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة من طرف Andrei Lugovoi عضواً في مجلس الدوما الروسي، ممثلاً عن الحزب الديمقراطي الليبرالي الروسي مبادرة لتعديل قانون شركات الأمنية الخاصة، و الهدف الأساسي من هذه المبادرة هو إضفاء طابع قانوني على أنشطة

¹ -قانون الإتحاد الروسي رقم 1-2487 بتاريخ 11 مارس 1992 بشأن أنشطة المباحث والأمن الخاصة في الإتحاد الروسي ، نُشر في الجريدة الرسمية، ويمكن الاطلاع عليه عبر قاعدة البيانات القانونية الروسية/ <https://base.garant.ru/> :تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2025 على الساعة 23.35 ص2.

² -قانون الإتحاد الروسي رقم 1-2487 ، نفس المرجع . ص 5.

³-Alexander Nikitin,Principles and formsinternational legal regulation of private military andsecurity companies,Article in Pathways to Peace Security, January 2023, p199.

الشركات الأمنية الخاصة الروسية خارج أراضي الاتحاد الروسي، أي تمكينها من العمل في الخارج بصفة مشروعة وتحت غطاء قانوني، وهو أمر لم يكن مسموحاً به بموجب التشريعات الروسية آنذاك وتُعد سابقة في الساحة التشريعية الروسية، لكنها قوبلت بتحفظات من جهات داخل الدولة، ربما لأسباب تتعلق باحتكار استخدام القوة المسلحة، أو الخشية من فقدان السيطرة على هذه الشركات في الخارج¹.

أما في عام 2012، فقد اقترح النائب Andrei Mitrofanov مشروع قانون يدعو إلى تنظيم قانون لتأسيس الشركات الأمنية الخاصة وتشغيلها، تضمنت المبادرة عام 2012 إنشاء شركات خاصة روسية لتقديم الخدمات العسكرية على أساس تعاقدية لكيانات أجنبية في دول أجنبية، ويهدف المشروع إلى إنشاء شركات خاصة لتطوير وتوسيع التعاون العسكري الدولي للاتحاد الروسي².

وفي عام 2014 قدم مبادرة جديدة وهو سن قانون يسمح للشركات بممارسة أنشطة إزالة الألغام، وتوفير الحماية المسلحة للسفن المدنية، وكذلك تقديم نموذج بديل لتنظيم النزاعات المسلحة خارج حدود الدولة، إلا أنه تم رفضه³.

اختلفت المبادرات المقدمة في عامي 2014 و 2016 عن مبادرة 2012، في المقام الأول من حيث أنها لم تعد تنطوي على مشاركة الشركات الروسية في صفقات التجارة العسكرية، وتتمثل المهمة الرئيسية للشركات الأمنية الخاصة، وفقاً لهذين المشروعين، في توفير الخدمات العسكرية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، فضلاً عن حماية الأرواح الممتلكات، بالإضافة إلى تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة الروسية خارج روسيا، وسمحت مبادرة 2014 بأنشطة الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية في الإتحاد الروسي، أما فإن مبادرة 2016 حصرت أنشطة الشركات الأجنبية في إطار المعاهدات الدولية للاتحاد الروسي⁴.

¹-Anastasia Petrova, Russian Private Military and Security Companies: legal status and the applicability of the principle of distinction in situations of armed conflict, Thesis, VRIJE UNIVERSITEIT BRUSSEL, 2019, p42.

²-ibid, p 43.

³-ibid, p 44.

⁴-Alexander Nikitin, op.cit, p,199.

كانت مبادرة عام 2018 الأقرب الى تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وتتضمن قانون الخدمة التعاقدية العسكرية قصيرة الأجل، لكنه لم يشر هذا القانون إليها، لكنه خطوة أقرب نحو تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، ولكن لم يتم التصديق عليه ولم يحظى بدعم من وزارة الدفاع الروسية ولا سيما الحرس الروسي، وجهاز الأمن الفدرالي الروسي FSB، وجهاز المخابرات الخارجية SVR ووزارة المالية ووزارة الخارجية، ووزارة العدل الروسية¹.

في مائدة مستديرة حول الشركات الأمنية الخاصة في الأكاديمية الدبلوماسية الروسية في مايو 2016، أعرب وفد من وزارة الدفاع عن أن القانون بشأن الشركات الأمنية الخاصة سابق لأوانه وأنه يجب على روسيا الاستمرار في المشاركة في تطوير المبادئ التوجيهية الدولية في هذا المجال².

تم تقديم آخر مشروع قانون تشريعي في يناير 2018 من قبل Sergey Mironov (زعيم حزب روسيا العادلة) وDuma Mikhail (النائب الأول لرئيس فصيل الاشتراكيين الثوريين) وينص مشروع القانون على تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، ويتضمن الخدمات ذات الطابع العسكري والأمني فضلا عن مراقبة أنشطتها والإشراف عليها، وأن يكون الهدف من نشاطها حماية المصالح الوطنية للاتحاد الروسي خارج الأراضي الروسية، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وتم تكليف وزارة الدفاع بإجراءات الترخيص، وسيسمح لهذه الشركات بإنشاء فروع لها خارج الدولة الروسية، ومع ذلك تم رفض المبادرة في مارس 2018 و اعتبر مشروع القانون غير دستوري، وكانت المواد الرئيسية التي تقف في الطريق هي المادة 13 والفقرة 5 والمادة 71 من دستور الاتحاد الروسي³.

ولقد أطلق على الشركات الأمنية الخاصة في روسيا بأنها النوع الجديد من الحروب، ووصفها الباحث مارك جالوتي بأنها « الدولة الهجينة في روسيا، حيث تتفاعل المؤسسات العامة والخاصة والعسكرية والمدنية والقانونية وغير القانونية تحت حكم بوتين الأبوي» ولقد صرح الرئيس الروسي

¹- ibid,200.

²-Labetskaya E. 'Private military companies: to be or not to be in Russia?' Pathways to Peace and Security,2016, p 189.

³- Alexander Nikitin, op.cit,p 45.

فلاديمير بوتين عام 2012 بخصوص الشركات الأمنية الخاصة بأنها «وسيلة لتنفيذ المصالح الوطنية دون تدخل مباشر من الدولة»¹.

في نهاية هذا المطلب نستنتج أنه في الوقت الحالي الشركات الأمنية الخاصة موجودة ومع ذلك، لا يوجد إطار قانوني لتنظيم أنشطتها، وأن الإتحاد الروسي لا يزال غير مستعدة لإضفاء الشرعية على الشركات الأمنية الخاصة الروسية. ويبدو أن التحديات الرئيسية تتعلق بدستور الإتحاد الروسي من جهة، وبالخلافات السياسية بين جهاز الأمن الفيدرالي ووزارة الدفاع من جهة أخرى، فصانعو القرار في الإتحاد الروسي يضعون الصعوبات لسن قانون خاص بالشركات الأمنية الخاصة وتطبيقه خارج الوطن .

المطلب الثاني: مكانة الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في الإتحاد الروسي

أول شيء يجب التأكيد عليه هو أن الشركة الأمنية الخاصة فاغنر ليست الشركة الأمنية الخاصة الوحيدة في روسيا التي تعمل سعياً لتحقيق مصالح الحكومة الروسية، ولكنها نظراً لتواجدها في نزاعات المسلحة في كثير من الدول أصبحت من الشركات التي أكتسبت صيتاً عالمياً.

برزت الشركة الأمنية الخاصة فاغنر كواحدة من أبرز الجهات الفاعلة على الرغم من أنها محظورة بموجب الدستور والقانون الجنائي الروسي، إلا أن فاغنر تمكنت وسمح لها بالعمل في جميع أنحاء العالم كأداة للسياسة الخارجية للدولة الروسية ومع ذلك، فإن استخدام فاغنر وتوظيفها في أوكرانيا يختلف اختلافاً جذرياً مقارنة بسوريا وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا، حيث تمّ توظيفها بصفة أكثر تقليدية، مع العديد من النجاحات الروسية في شرق أوكرانيا التي تحسب إلى فاغنر فالأبحاث الأكاديمية حول المجموعة لا تزال نادرة، واتباع سياسة "الإنكار المعقول" يعقدان فهمنا لعلاقة الشركة الأمنية الخاصة بالحكومة الروسية ودورها في السياسة الخارجية².

وستناول كيف تم تأسيس الشركة الأمنية الخاصة فاغنر (الفرع الأول) و علاقتها الوثيقة بالحكومة

الروسية (الفرع الثاني)

¹ -مصطفى إبراهيم سلمان الشمري ، الدور الامني الروسي في إفريقيا، مجموعة فاغنر انموذجا منذ العام 2014، مجلة دراسات افريقية، العدد السابع عشر المجلد الثاني، جامعة بغداد، 2024 ،ص 132.

²-Kemal Mohamedou, Geneva Paper 32-24. The wagner group, Russia s foreign Policy and sud-Saharan Africa,2024, p 5.

الفرع الأول: تأسيس الشركة الأمنية الخاصة فاغنر

لا تزال الأصول الدقيقة للشركة الأمنية الخاصة فاغنر محاطة بالسرية، ولكن يعتقد أنها بدأت في التبلور في أوائل عام 2010. استمدت المجموعة خبرتها من أفراد لديهم خلفيات في العمليات العسكرية والأمنية، بما في ذلك قدامى المحاربين، وساهم هذا المزيج من المهارات المتخصصة بشكل كبير في القدرات العسكرية للشركة وفعاليتها¹.

فالهيكل الداخلي لشركة الأمنية الخاصة فاغنر مازال سرياً إلى حد كبير، مع القليل من المعلومات المتاحة حول قيادتها، على الرغم من صلاتها بشخصيات مثل يفغيني بريغوجين تأسست المجموعة في أوائل عام 2010 من قبل ديمتري أوتكين، وهو ضابط عسكري متقاعد له صلات بالمخابرات الروسية وتطورت لتصبح واحدة من أبرز الشركات الأمنية الخاصة، مما يعزز المصالح الجيوسياسية الروسية في المناطق التي تكون فيها التدخلات العسكرية التقليدية حساسة دبلوماسياً².

ترجع أصول الشركة الأمنية الخاصة فاغنر إلى شركة روسية سابقة تُدعى "أوريل لمكافحة الإرهاب" (Antiterror-Orel) التي تأسست رسمياً في مدينة أوريل عام 2003 باعتبارها "مركزاً للتعليم والتدريب غير الحكومي" وأسّسها عدد من الضباط المتقاعدين من القوات الخاصة الروسية، وقد باشرت هذه الشركة نشاطها عبر إبرام عقود مع جهات مدنية روسية لتوفير الحماية المسلحة لعملياتها التجارية ومن هذه الشركة نشأت عدة كيانات من أبرزها شركة "مجموعة موران الأمنية" التي سُجلت رسمياً في عام 2011، والتي كانت موجودة في نوعين مختلفين - شركة النقل (2011-2017) وشركة الأمن الخاصة (2012-2014) وتقدم خدمات أمنية بحرية، بما في ذلك الحراسة المسلحة للسفن، وكانت تعمل في العراق بالقرب من الحدود السورية والصومال وأفغانستان والتي تشمل إزالة الألغام والاستطلاع والمراقبة وحماية خطوط الأنابيب³.

¹ - حبيب بدوي، محمد دعبول، مجموعة فاغنر: البنية الجيوسياسية لمجموعة فاغنر، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 40 العدد 2، 2024، ص 268.

²-Candace Rondeux,Decoding the wanger:Analyzing the role of private military security contractors in rissian proxy wafare, 2019.p 6.

³-Kemal Mohamedou, op.cit,p 8.

وإلى جانب الأدوار العسكرية التقليدية، ارتبطت الشركة ارتباطاً وثيقاً بالمشاريع التجارية واستخراج الموارد في مناطق النزاع، تشير التقارير إلى مشاركتها في تأمين البنية التحتية للطاقة وعمليات التعدين والإشراف عليها، مما يضيف طبقة من التعقيد إلى أنشطتها من خلال طمس الخطوط الفاصلة بين توفير الأمن و السعي وراء الربح، وقد أثار هذا التشابك بين العمليات العسكرية والمصالح الاقتصادية تساؤلات حول الأهداف الحقيقية للشركة¹.

ولهذا سنركز في هذا الفرع على الشخصيات المهمة التي تتحكم في الشركة أولاً والهيكلة التنظيمية من ناحية موظفيها الذين يشاركون في النزاعات المسلحة

أولاً : الشخصيات المهمة للشركة

إن القيادة والشخصيات الرئيسية داخل الشركة الأمنية الخاصة فاغنز تمتاز بطبيعتها السرية ولهذا فإن تجميع المعلومات حول قيادتها يوفر رؤى لا تقدر بثمن حول الأفراد الذين لعبوا أدواراً محورية في تشكيل عملياتها واستراتيجياتها.

تمتد الطبيعة السرية للشركة الأمنية الخاصة فاغنز إلى هيكلها القيادي، الذي غالباً ما يكتنفه الغموض، ويعتقد على نطاق واسع أنّ الشركة تعمل في ظل هيكل قيادي يتكون من أفراد من خلفيات عسكرية واسعة، بما في ذلك قدامى المحاربين من ذوي الخبرة في العمليات الخاصة، مما يساهم في صعوبة الحصول على معلومات ملموسة ودقيقة عليهم، وتشير التقارير إلى أن العديد من الشخصيات الرئيسية هم أعضاء سابقون في وحدات النخبة العسكرية أو لديهم خلفيات في أجهزة الأمن والاستخبارات فمشاركة الشركة في مناطق النزاع وتأثيرها على الاستقرار الإقليمي تسلط الضوء على الأهمية الاستراتيجية لقيادتها التي تلعب أدواراً حاسمة في صياغة وتنفيذ القرارات الاستراتيجية².

تشير التقارير إلى أن مؤسسها ديمتري أوتكين هو ضابط عسكري في وكالة المخابرات العسكرية الروسية، ولقد شارك أوتكين في حربي الشيشان الأولى والثانية، وانتقل بعدها في عام 2000 إلى بلدة بيتشوري بالقرب من الحدود الإستونية، حيث خدم كقائد لفرقة العمليات الخاصة في اللواء الثاني التابع

¹ - حبيب بدوي، محمد دعبول، المرجع السابق. ص 270.

² - حبيب بدوي، محمد دعبول، نفس المرجع، ص 271.

للمخابرات، وغادر أوتكين الخدمة في جهاز المخابرات العسكرية عام 2013 ، وعمل ضمن مجموعة موران للأمن، وفي سنة 2014 قام أوتكين بتأسيس الشركة الأمنية فاغنر على إسم الموسيقار الألماني ريتشارد فاغنر، نتيجة للأزمة الإدارية بسبب فشل الفيلق السلافي، ومقرها في هونغ كونغو من حيث التمويل كانت من طرف رجل الأعمال يفيغني بريغوجين المعروف باسم طباخ بوتين وكان يدير شركة كونكورد التي كانت تنظم حفلات الإستقبال بالكرملين ، وتموين المدارس والمستشفيات في موسكو¹.
في 26 سبتمبر 2022، أعلن يفيغني بريغوجين رسمياً ولأول مرة أنه مؤسس مجموعة فاغنر، وذلك بعد سنوات من الإنكار الرسمي سواء من جانبه أو من قبل السلطات الروسية، في هإنه قام بتأسيس المجموعة في عام 2014 بهدف حماية السكان الناطقين بالروسية في دونباس، وأنه أشرف شخصياً على تدريب أول دفعة من المقاتلين الروس².

وفقاً للباحثان التركيان أنيل تشاجلار وأحمد آتش في دراستهما حول بنية وعمليات مجموعة فاغنر أن تصنيف الشركة الأمنية الخاصة فاغنر باعتبارها مجرد شركة أمنية خاصة يعد تبسيطاً مخرلاً بواقعها الهيكلي والوظيفي، فالشركة وفق تحليلهما تشكل نموذجاً "هجينياً" تعمل في تقاطع بين القطاع الأمني الخاص والأجهزة الرسمية للدولة الروسية، و تنفذ عمليات تتماشى مع أهداف السياسة الخارجية الروسية³.
وتجند مقاتليها ضمن منظومة تجمع بين العقود الرسمية والانضباط العسكري، مما يجعلها أداة موازية للقوة العسكرية النظامية لروسيا، وليست كيانا منفصلاً عنها تماماً ويؤكد أن استخدام فاغنر في مناطق النزاع يوفر لموسكو هامشاً من الإنكار المعقوف (Plausible Deniability)، بما يسمح لها بالتصلب الرسمي من المسؤولية السياسية أو القانونية عن أفعال المجموعة، مع الاستفادة القصوى من تأثيرها العسكري والاقتصادي على الأرض⁴.

¹ - بشرى جاسم محمد، مستقبل فاغنر في القارة الأفريقية بعد أزمتها مع الدولة الروسية ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية بغداد 22 أوت 2023 ، ص 1.

² - نفس المرجع ، ص 2.

³ - Osman AGIR, Fatima Nur OZDEMIR, Risks of Private Military Companies for the Country of Origin: Wagner, Article in Guvenlik Stratejileri Desgir, April 2024, p32.

⁴ - ibid.p33.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لأفراد الشركة :

تم تحليل الشركة الأمنية الخاصة فاغنر وعملياتها، وكشف التحقيق في عمليات الإدارة والتجنيد أنها تختلف عن الشركات الأمنية الخاصة الأخرى بثلاث طرق:

أولا _ على عكس الشركات الأمنية الروسية الخاصة الأخرى ، تمتلك فاغنر إدارة وموظفين من طراز خاص بمعنى آخر ، يتم توظيف كل من ضباط FSB و GRU السابقين وبيرونها على المستويين الإداري والتشغيلي.

ثانيا _ تلعب القومية الروسية دورا حيويا في عمليات التجنيد في فاغنر، وهو ما يتعارض تماما مع طريقة عمل الشركات الأمنية الخاصة.

ثالثا _ تعمل فاغنر بالتوازي فقط مع تفضيلات السياسة الخارجية الروسية والمصالح الاقتصادية. وبهذه الطريقة، تعمل كعنصر في الحكومة الروسية أكثر من كونها شركة أمنية خاصة تسعى إلى تعظيم مصالحها¹.

إن الشركة الأمنية الخاصة فاغنر تمتاز بالسرية تجعل من الصعب معرفة عدد أفرادها و تشير التقديرات إلى أن لديها ما بين 3000-5000 فرد، ومن المعروف أن غالبيتهم هم من المواطنين الروس وكازاخستان، و رواتبهم أعلى بكثير من رواتب الجنود الروس وهذا ما يجعل منها عامل جذب للإنضمام إليها في حين كانت رواتب أعضاء فاغنر العاملين في سوريا تمول في السابق من قبل وزارة الدفاع الروسية².

وتقسم الشركة الأمنية الخاصة فاغنر أفرادها إلى أربع مجموعات في حروبها:

1_المجموعة الأولى : في المقام الأول من أفراد أقل استعدادا، بمن فيهم الذين جندوا من السجن، والأفراد الذين يعانون من مشاكل صحية، وأولئك الذين يفتقرون إلى الخبرة العسكرية، و ينظر إليهم بشكل أساسي على أنهم درع أوجنود الصفوف الأمامية.

¹-AnılÇaglar Erkan,Ahmet Ates, Wagner Grubu Nun Yapisi Ve Operasyonlari Uzweine Bir Inceleme, Cit 4 Sayi 1 Ay Haziran yil 2023 Toplum, Ekonomi Ve Yonetim Dergisivolume Issue Month June Years Journal Of Society Economics And Management, p121.

²- Osman Agir,Fatima Nur Ozdemir, op.cit, p32.

2_ المجموعة الثانية : تعمل كوحدة إمداد ودعم، وتوفر الموارد والمواد اللازمة، وتستخدم مركبات مدرعة تهدف إلى تأمين المواقع وحماية الأجنحة للجيش.

3_ المجموعة الثالثة : من أفراد أكثر احترافاً من ذوي الخلفيات العسكرية أو على الأقل بعض الخبرة في ساحة المعارك.

4_ المجموعة الرابعة: جوهر محترفي الشركة الأمنية الخاصة فاغنى وتتكون من قادة ذوي خبرة وأفراد ذوي خلفيات عسكرية واسعة ويتمتعون بسلطة صنع القرار، كان العديد من أعضاء هذه المجموعة من عملاء الوحدة العسكرية الخاصة السابقين الذين اكتسبوا خبرة عسكرية، وقاتلية في صراعات سابقة شملت روسيا ، مثل سوريا وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا وفنزويلا¹.

إلى جانب ذلك قامت الشركة بنسخ الهياكل العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي الناتو وهي كالاتي: أ-الوحدات القتالية: وهم المتعاقدون الذين لديهم خبرة عسكرية، وكانوا مدربين تدريباً جيداً وتم إرسالهم إلى النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم للقيام بالمهام المكلفين بها.

ب-الوحدات اللوجستية: هذه الوحدات مسؤولة عن تقديم الدعم اللوجستي للوحدات القتالية، بما في ذلك نقل المعدات وتزويدها وصيانتها.

ج_وحدات الاستخبارات: هذه الوحدات مسؤولة عن توفير الدعم الاستخباراتي والعملياتي للوحدات القتالية بما في ذلك الاستطلاع والمراقبة ومهام أخرى².

وأكدت بعض الدراسات القانونية والأكاديمية، أنّ هذه المصطلحات غالباً ما تستخدم لوصف موظفيها ومقاتليها وتغير أنشطتها بمرور الوقت والمكان الجغرافي، فهناك تقارير تفيد بأن أعضاء الشركة قد قادوا طائرات تابعة لسلاح الجو الروسي في كل من ليبيا وأوكرانيا وأن الطيارين كانوا من ضمن الضباط المتقاعدين في سلاح الجو الروسي³.

¹-Felip Daza Sierra,ibid, p12.

²- ibid, p13.

³-Kimberly Marten,Russia's Use of the Wagner Group: Definitions, Strategic Objectives, and Accountability, Barnard College, Hearing on "Putin's Proxies: Examining Russia's Use of Private Military Companies"Prepared for presentation on September, 2022.p 2.

يُجمع الباحثون الذين يدرسون الشركات الأمنية الخاصة على أن التصنيف الثلاثي الذي وضعه بيتر سينغر يُعد أكثر الأساليب شمولاً في تصنيف هذه الشركات، ففي هذا التصنيف يمكن التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة بناءً على الوظائف التي تؤديها لصالح عملائها وبناءً على ذلك، وضع سينغر ثلاث فئات من الشركات الأمنية الخاصة على طيف يُشبه رأس الحربة كما تم ذكره سابقاً حيث قسّمها إلى :

- 1_الشركات الأمنية الخاصة التي تؤدي مهام قتالية مباشرة تقع عند رأس الحربة؛
 - 2_الشركات التي توظف أفراداً عسكريين ذوي خبرة لتقديم التدريب والمشورة القتالية دون الانخراط المباشر في العمليات العسكرية، تقع في منتصف الحربة؛
 - 3_الشركات التي تقدم دعماً لوجستياً وخدمات صيانة بحتة فتمثل عنق الحربة.
- وتكمن الفكرة وراء هذا التشبيه في بساطتها وفائدتها: فكلما اقتربت الشركة الأمنية الخاصة من رأس الحربة، زادت مشاركتها في الأعمال العدائية¹.
- الخبرة القتالية والاحترافية:** قد يكون لدى موظفي الشركة الأمنية الخاصة فاغنى الخبرة القتالية مفيدة، لا سيما بالنظر إلى مشاركتهم في مختلف النزاعات المسلحة حول العالم.
- نظام القيادة والسيطرة:** لديها أيضاً نظام إدارة خاص بها، فمن المحتمل أنها تعمل ضمن نظام أكثر محدودية وأقل تنظيماً.
- التجربة الدولية:** وبعد الانتشار في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المناطق الصعبة ذات الظروف المناخية المتنوعة، عاملاً رئيسياً، وقدرتهم على التكيف مع المواقف المختلفة والعمل بنجاح في مجموعة متنوعة من الظروف القتالية².

¹-Iurie Patricheev,op.cit ,p335.

²-Igor Fedotov, Private military companies and their role in the modern conflicts: Case of PMC Wagner, Master's thesis, Masaryk university faculty social studies. Brno 2024 p78.

الأسلحة والمعدات الحديثة: يتم تزويد أعضاء شركات فاغنر العسكرية الخاصة بالأسلحة والمعدات الحديثة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة هذا يوفر لهم ميزة كبيرة في العمليات القتالية ويسمح لهم بإجراء العمليات بكفاءة عالية.

التجنيد المستمر: يظهر التدفق المستمر للمجندين الجدد وتوظيف الأفراد على ضمان استقرار قواتها وقدرتها على التكيف، ويمكن أن يشير ذلك أيضا إلى أن لديهم إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من المقاتلين الموهوبين والمهرة، مما يعزز استعدادهم القتالي¹.

الفرع الثاني: علاقة فاغنر بالحكومة الروسية:

سنستكشف في هذا الفرع علاقة الشركة الأمنية الخاصة فاغنر بالحكومة الروسية، وهل تعمل ككيان مستقل أو كامتداد فعلي للحكومة الروسية.

أولا_ أداة مباشرة وغير مباشرة للدولة الروسية :

عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، شهدت روسيا موجة تسريح واسعة النطاق لعناصر من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، ما أسفر عن انخراط أعداد كبيرة من هؤلاء الأفراد في أنشطة أمنية خاصة، عبر تأسيس كيانات تجارية تقدم خدمات الحماية والتدريب، وتشير التقديرات إلى وجود نحو 20,000 شركة حماية خاصة، بالإضافة إلى قرابة 4,000 شركة أمنية خاصة، وما بين 10 إلى 20 شركة عسكرية خاصة تعمل ضمن الأراضي الروسية أو خارجها².

هناك دراسات أكاديمية كتبت أن الشركة هي آلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بجهاز المخابرات الروسية لتوظيف وتدريب قدامى المحاربين الروس والمدربين تدريبا جيدا وربما خدموا في قوات النخبة الخاصة، والموالين للحكومة الروسية بموجب عقود وهناك تقارير تفيد بأنها مثل الجيش الروسي بالزبي الرسمي³.

يعتقد على نطاق واسع أن الشركة الأمنية الخاصة فاغنر لها علاقات مع الحكومة الروسية ووكالة الاستخبارات الروسية، إلا أن أنشطتها وتنسيقها الوثيق مع العمليات العسكرية الروسية في مناطق النزاع

¹ - ibid ,p78.

²-Kemal Mohamedou, Geneva Paper 32-24. The wagner group, Russia s foreign Policy and sud-Saharan Africa, 2024 p5 .

³-Kimberly Marten,op.cit, ,p3.

المختلفة تشير إلى رعاية كبيرة من الدولة، ترتبط قيادة الشركة ارتباطا وثيقا بالكرملين، و تشير التقارير إلى أن مؤسسها ديمتري أوتكين ، هو عضو سابق في وكالة المخابرات العسكرية الروسية، مما يعزز دورها كقوة بالوكالة للحكومة الروسية¹.

يواجه المحللون مشكلة أساسية في محاولة فهم تفاصيل أنشطة الشركة الأمنية الخاصة فاغنز، لذلك فإن أفعالها محاطة بالسرية وتخضع لحمولات تضليل معقدة، وليس من الواضح دائما معرفة صفة الموظف فيها، هل يعتبر فردا في القوات المسلحة الروسية أو فردا تابعا لكيان روسي آخر².

يعتقد الباحث الأكاديمي البولندي غرزيفورز كوتشينسكي Grzegorz Kuczyński مؤلف كتاب "WagnerowcyPsywojny Putina"، الذي يعتبر أول دراسة معمقة في بولندا عن الشركة الأمنية الخاصة فاغنز، ويتحدث فيه عن أدوارها العسكرية والسياسية والمالية، وعلاقتها الوثيقة بالكرملين وبصفة خاصة برئيس الاتحاد الروسي فلاديمير بوتين، وبالنخبة السياسية المحيطة، ولقد أطلق عليه مصطلح سيلوفيكسي siloviki هو مفهوم محوري لفهم طبيعة الحكم والسياسة في روسيا المعاصرة³.

وأضاف الباحث كوتشينسكي أن الشركات الأمنية الخاصة تعمل تحت وصاية النظام الأمني الروسي تحت رعاية جهاز الأمن الفيدرالي الروسي، والإدارة الرئيسية للاستخبارات التابعة لهيئة الأركان العامة، إلا أن ما يميز الشركة الأمنية الخاصة فاغنز عن باقي الشركات الأمنية الخاصة ويجعلها تتبوأ مكانة بارزة وتؤدي أدوارًا أكثر نشاطًا، هو وجود علاقة أكثر خصوصية بين الرئيس فلاديمير بوتين ومدير الشركة يفغيني بريغوجين، وأوضحت الباحثة كيمبرلي مارتن Kimberly Marten خلال شهادتها أمام لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الأمريكي بتاريخ 7 يوليو 2020، فإن علاقة بين الرئيس بوتين و بريغوجين تعود إلى تسعينيات القرن الماضي في مدينة سانت بطرسبورغ، وتمتد إلى ما يقارب ثلاثين عاما وأن فاغنز ليست شركة أمنية خاصة مستقلة، بل آلية تعاقد لصالح الاستخبارات العسكرية الروسية⁴.

¹ -حبيب بدوي، محمد دعبول، المرجع السابق ، ص 272.

²-Kimberly Marten, ibid,p3

³-AnılÇaglar Erkan,AhmetAtes,ibid , p116.

⁴- ibid, p117.

بدأت الشركة الأمنية الخاصة فاغنر بنشاط من قبل الحكومة الروسية لعملياتها العسكرية السرية منذ ضم شبه جزيرة القرم في عام 2014¹.

المبحث الثاني

نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في النزاعات المسلحة:

أدى تصاعد دور الفواعل من غير الدول في العلاقات الدولية، وبشكل خاص في النزاعات المسلحة، إلى بروز كيانات عسكرية خاصة تنشط خارج الأطر التقليدية للقانون الدولي. وتعد الشركة الأمنية الخاصة الروسية المعروفة بمجموعة فاغنر أبرز مثال على هذا التحول، فمنذ تأسيسها في عام 2014، أصبحت فاغنر فاعلاً رئيسياً في العديد من مناطق النزاع، مقدّمة خدمات عسكرية وأمنية واستخباراتية لعدد من الحكومات، مقابل مكاسب اقتصادية أو امتيازات سياسية، لكن ما يميز فاغنر عن غيرها من الشركات الأمنية الخاصة هو طبيعة أنشطتها متعددة الأبعاد، وترابطها الوظيفي مع الأهداف الجيوسياسية للدولة الروسية، ما جعلها محط جدل قانوني وأخلاقي واسع.

انطلاقاً من ذلك، يُعالج هذا المبحث الأبعاد المختلفة لأنشطة مجموعة فاغنر، من خلال تحليل أطرها التنظيمية، وطبيعة المهام التي تضطلع بها، وحدود التداخل بين ما هو أمني وتجاري وسياسي. كما يسعى إلى استقصاء مدى توافق هذه الأنشطة مع القواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والبحث في مسؤولية الدولة الروسية عن الأفعال المرتكبة من قبل فاغنر، سنتاول نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في بعض الدول (مطلب أول) ومسؤولية الإتحاد الروسي عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة فاغنر (مطلب ثاني)

المطلب الأول: نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر

برزت الشركة الأمنية الخاصة فاغنر كواحدة من أبرز الجهات الفاعلة في هذا المجال الحرب الروسية الأوكرانية، على الرغم من أنّ الشركات الأمنية الخاصة محظورة بموجب الدستور الروسي والقانون الجنائي الروسي، إلا أن فاغنر تمكّنت وسمح لها بالعمل في جميع أنحاء العالم كأداة للسياسة الخارجية للدولة

¹-Gokhan Tuncel Fatma Nur,Risk of Private Military Companies for the Country of OriginWagner,Journal OF SecurityStrategies.2024,p 22.

الروسية، ومع ذلك فإن استخدام فاغنر وتوظيفها في أوكرانيا يختلف اختلافا جذريا مقارنة بسوريا وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا، حيث تم توظيفها بصفة أكثر تقليدية، مع العديد من النجاحات الروسية في شرق أوكرانيا .

سنتاول في هذا المطلب نشاط الشركة الأمنية الخاصة بداية من أوكرانيا إلى المشهد الدولي (الفرع

الأول) وإنتهاكات فاغنر للقانون الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نشاط فاغنر من أوكرانيا الى المشهد الدولي :

شكّل النزاع المسلح في شرق أوكرانيا عام 2014، ولا سيما في إقليم دونباس وشبه جزيرة القرم، البيئة العملية الأولى التي ظهرت فيها الشركة الأمنية الخاصة فاغنر كـمكوّن أمني غير رسمي يخدم مصالح الدولة الروسية، وقد مثّل هذا التدخل غير المعلن نقطة الانطلاق الفعلية لتحوّل فاغنر من وحدة ظلّ مرتبطة بجهاز الدولة إلى فاعل ميداني ذي طابع عسكري واقتصادي متعدد الوظائف. ومع مرور الوقت، توسّعت أنشطتها خارج الحدود الأوكرانية، لتتخذ شكل شبكة دولية تمارس تأثيرها في بؤر النزاع، وتعمل كأداة غير رسمية للنفوذ الجيوسياسي الروسي في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما في إفريقيا والشرق الأوسط، وسنتاول في هذا الفرع النزاع الأوكراني (أولا) والنزاع السوري (ثانيا) ونشاط الشركة في إفريقيا (ثالثا)

أولا _ النزاع الأوكراني(2015-2014)

كانت الإحتجاجات في الميدان الأوروبي التي اندلعت في نوفمبر 2013 ضد الحكومة الأوكرانية، وما تلاها من ثورة في فيفري 2014، نقطة الانطلاق للأزمة في أوكرانيا. وقد بلغت هذه التوترات ذروتها في مارس 2014، حين أجري استفتاء بشأن انفصال شبه جزيرة القرم، مما أدى إلى ضمها من قبل الاتحاد الروسي بصورة أحادية وغير معترف بها دوليا، في 11 ماي 2014 خلال هذه الأحداث

أعلنت مقاطعتان انفصاليتان في شرق أوكرانيا استقلالهما من جانب واحد، وهما: جمهورية دونيتسك الشعبية، وجمهورية لوهانسك الشعبية¹.

قامت وحدة عسكرية غير رسمية بقيادة دميتري أوتكين بأولى عمليات الانتشار الأولى في الأراضي الأوكرانية، من خلال المشاركة في ضم شبه جزيرة القرم وقدمت دعماً ميدانياً للمقاتلين الانفصاليين، وكان للشركة الأمنية الخاصة فاغنر التي تأسست حديثاً دوراً مهماً فلقد شاركت جنباً إلى جنب مع القوات النظامية الروسية في دونباس، لا سيما أثناء الاستيلاء على مطار لوهانسك الدولي في عام 2014 ومعركة ديبالتسيفو في أوائل عام 2015، أتاحت هذه العمليات للشركة تطوير قدراتها العملية، حيث شكّلت معركة ديبالتسيفو نقطة تحوّل نوعية، مكنتها من اكتساب خصائص قوة قتالية، وتشير التقارير إلى أن معظم القوات الموالية لروسيا التي شاركت في المعركة كان غالبيتها من أفراد الشركة، الذين دعموا الوحدات النظامية الروسية، في دليل واضح على الانخراط المباشر في مسرح العمليات الحربية².

لقد أثبتت الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في أول مشاركة لها أنها أداة فعالة لتحقيق الأهداف السياسية الخارجية لروسيا في أوكرانيا، حيث ساندت الجيش النظامي، و اضطلعت بأنشطة استخباراتية، ودعائية، لصالح القوات المدعومة بالإتحاد الروسي في جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين، وقد أتاح ذلك للقوات الموالية لروسيا زعزعة استقرار المؤسسات المحلية وقوات الأمن الحكومية، واغتيال بعض المعارضين السياسيين، ويمثل إقليم دونباس بذلك ميدان اختبار حقيقي بالنسبة للشركة، ومع توقيع اتفاقية مينسك الثانية في فبراير 2015، التي نصّت على وقفٍ لإطلاق النار للنزاع المسلح بين القوات

¹ - جمهورية دونيتسك الشعبية، جمهورية لوهانسك الشعبية هي كيانات انفصاليان غير معترف بهما دولياً، أعلن استقلاله عن أوكرانيا عام أبريل 2014 الواقعي شرق أوكرانيا، من قبل جماعات مسلحة موالية لروسيا. جاء ذلك في سياق الاضطرابات التي أعقبت ثورة الميدان الأوروبي (Euromaidan) وضم شبه جزيرة القرم من طرف روسيا في مارس 2014. وتعدان بموجب القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من سيادة الدولة الأوكرانية لم تعترف بما أي دولة عضو في الأمم المتحدة حتى عام 2022، باستثناء روسيا وبعض الدول الحليفة لها (مثل سوريا وكوريا الشمالية)، بعد أن أعلنت روسيا اعترافها الرسمي بالجمهوريتين الانفصاليتين في فبراير 2022، قبيل غزوها الشامل لأوكرانيا. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: A/RES/68/262. "سلامة وحدة الأراضي الأوكرانية، 27 مارس 2014.

² - وليد مهدي عبد الله المبرجي، ياسر غازي حسن، مجموعة فاغنر العسكرية وأثرها في تعزيز الهيمنة الروسية (نماذج مختارة)، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 العدد 50، 2024، ص 146.

الأوكرانية والانفصاليين المدعومين من روسيا، وقد تم إرسال غالبية أفرادها إلى سوريا لدعم النظام السوري بطلب من الرئيس بشار الأسد¹.

ثانياً_ النزاع السوري(2015-2018)

سوريا هي واحدة من المناطق الجغرافية التي كانت فاغنز إحدى الفواعل التي تستخدمها روسيا بشكل متكرر في حل المشكلات الأمنية في المنطقة، تحولت الاضطرابات في سوريا بعد الربيع العربي إلى حرب أهلية، دفعت روسيا إلى إعادة ترتيب علاقاتها مع حكومة الرئيس الروسي بشار الأسد، سوريا، وللإستفادة من الخبرة القتالية التي إكتسبتها في أوكرانيا، تم إرسال الشركة الأمنية الخاصة فاغنز إلى سوريا بالتوازي مع بدء الدعم العسكري الروسي في أكتوبر 2015، وقد شكّلت القاعدة الجوية الروسية في حميميم، و هي أكبر قاعدة عسكرية روسية خارج أراضي الاتحاد الروسي، ولقد كلفت بمهام استطلاعية لصالح قوات سبيتسناز (Spetsnaz) وهي إختصار لمصطلح روسي تعني قوات المهام الخاصة، وتدريب القوات الموالية للحكومة السورية، وتوسعت أدوارها لتشمل تنفيذ عمليات ميدانية فعالة².

وفي مارس 2016، برزت الشركة كلاعب محوري من خلال مشاركتها في استعادة مدينة تدمر، التي كانت قد سقطت بيد تنظيم "الدولة الإسلامية" عام 2015. ونسّقت فاغنز عملياتها مع القوات النظامية الروسية، وخاصة سلاح الجو والقوات الخاصة، و أتاح وجود الشركة في تحقيق حضور ميداني مباشر على الأرض السورية، وهو ما كان يفتقر إليه هيكل القيادة العسكرية الروسية، وعكس مكانتها الخاصة ضمن منظومة العمل العسكري الروسي، فهي وإن كانت تعمل إلى جانب القوات النظامية، إلا أنها تبدو جزءاً مدججاً في سلسلة القيادة الروسية³.

وفي هذا السياق في 7 فيفري 2018 كان هناك هجوم ممن طرف عناصر من فاغنز(قُدرت بنحو 500-600) على موقع في منشأة كونوكو للغاز الطبيعي في شرق ديرالزور ، والذي كانت تديره

¹-Staikowski Alice, Les modes d'action du GroupeWagner, du Donbassà l'Afrique (1/2) , Question Géopolitiques , 2023. P03.Article disponible en ligne à l'adresse suivante<https://geopolri.hypotheses.org>

² - أزهار عبد الله حسن، استراتيجية التوظيف الروسي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (شركة فاغنز) انموذجا ، جامعة كركوك ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 14 العدد 53 ، 2025، ص54.

³ - المرجع السابق، ص 54.

القوات الخاصة الأمريكية ، وكان ردها بضربات جوية شملت طائرات مثل F-15 و B-52 ومروحيات Apaches وطائرات AC-130 وطائرات بدون طيار MQ-9 ، ما أدى إلى مقتل وإصابة عدد كبير من عناصر فاغنر ، ولقد أعلنت روسيا أنها لم تكن على علم بهذا الهجوم¹.

لقد عززت أنشطة فاغنر في أوكرانيا وسوريا مكانة روسيا كواحدة من الجهات الفاعلة المهمة التي لديها القدرة على لعب دور في أهدافها العابرة للحدود، نتيجة لهذا الوضع ، على الرغم من أن نجاحها في هذا المجال مثير للجدل ، إلا أن هناك مؤشرات قوية على أن فاغنر بدأت في القيام بدور نشط في التطورات في أجزاء مختلفة من العالم ، وخاصة في القارة الأفريقية.

والتي شهدت منذ سنة 2017، تزايداً ملحوظاً في تدخلات الشركة الأمنية الخاصة فاغنر، في دول مثل ليبيا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، ومالي، وقد كشفت الدراسات الميدانية عن أنماط محددة في طريقة عمل الشركة داخل القارة الإفريقية، تختلف في خصائصها وأهدافها عن أنشطتها السابقة في دونباس وسوريا.

ثالثاً_ نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في افريقيا :

كان للشركة الأمنية الخاصة فاغنر عمليات عسكرية في سبع دول على الأقل منذ عام 2014 وهي جمهورية بوركينا فاسو، إفريقيا الوسطى، السودان، ليبيا، موزمبيق، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مدغشقر، ومالي، وهذا بدعوة من حكوماتها وكانت تدخلات فاغنر في الدول الأفريقية "تحكمها اتفاقيات تفاوضت عليها ، مقابل دعم الكرملين ، وحماية البنية التحتية المحلية والتدريب العسكري².

من الممكن وصف فاغنر بأنه مؤشر على توسع الشركات الأمنية الخاصة الروسية الخاصة على نطاق دولي، ويرتبط الوجود المتزايد لفاغنر في القارة الأفريقية ارتباطاً مباشراً بنفوذ روسيا المتزايد على المستوى الدولي.

¹-AnılÇaglar Erkan,AhmetAtes,op.cit , p118.

²-Anna Caprile and Eric Pichon,Russia inAfrica: An atlas,EPRS | EuropeanParliamentary ResearchService,2024,Available in<https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/eprsbr1>,p 6.12.07.2026.

وتشير المعطيات إلى اعتماد فاغنر في إفريقيا على ثلاثة أنماط رئيسية من التدخل:

1. إرسال مستشارين أو مدربين عسكريين لدعم القوات المسلحة الوطنية أو الحرس الرئاسي.
2. تقديم خدمات أمنية منخفضة التكلفة مقارنة بالشركات الغربية، سواء لحماية البنى الحكومية أو المنشآت الحساسة.
3. تأمين وحماية مناطق استخراج الموارد الطبيعية، مثل مناجم الذهب والماس، وغالبًا ما يتم ذلك في إطار عقود تجارية مع حكومات مضيضة أو شركات وسيطة¹.

إن عمليات الشركة الأمنية الخاصة فاغنر فاقت الطابع العسكري التقليدي، إذ شملت خدماتها مجالات متنوعة منها الإستشارات السياسية، وحملات إعلامية، واستخراج المعادن، وخدمات الحراسة والأمن وحملات التضليل الإعلامي الروسي، وتعتبر ذات طبيعة انتهازية، وليست مجرد وكيل بسيط للدولة الروسية، برغم أنها قامت أحيانًا بتوجيهها ودعم عملياتها العسكرية، لا سيما في ليبيا وأوكرانيا، وحتى عندما تصرفت الشركة بدوافع إقتصادية بحتة، فمن المحتمل أن تكون روسيا قد استفادت ماديًا أو عززت نفوذًا جيوسياسيًا من وجودها فاليد الموجهة خلفها كانت في نهاية المطاف الدولة الروسية².

ولقد أشار البروفيسور Mark Galeotti بجامعة University College London، إلى أن الشركة الأمنية الخاصة فاغنر تنتقل بسلاسة تقريبًا بين كونها وكيلًا مباشرًا للكرملين، وبين كونها شركة تجارية بحتة تسعى إلى تحقيق الربح، وهذا لا يجعل من الصعب فهم دوافعها في كل ساحة عمليات، وأكد أن بريغوجين، لم يكن ليقدم على نشر قوات فاغنر دون الحصول على إذن من الكرملين، غير أنّ الشركة في معظم الحالات، لا تتلقى أوامر مباشرة من الحكومة الروسية، وقد استثنى حالتي أوكرانيا وليبيا، حيث تعمل فاغنر بوضوح وبصورة يمكن التحقق منها وفقًا لأوامر الكرملين³.

¹-Staikowski Alice, Les modes d'action du GroupeWagner, du Donbassà l'Afrique (2/2) , Question Géopolitiques , 2023. P03.Article disponible en ligne à l'adresse suivante<https://geopolri.hypotheses.org> تاريخ الاطلاع 14 جويلية 2026 الساعة 18.15

²-Reportpublished by House of Commons Foreign AffairsCommitteeentitled " Guns for gold: the Wagner Network exposed", in Seventh Report of Session 2022–23, available on :parliament-information/copyright-www.parliament.uk/site. تاريخ الاطلاع 14 جويلية 2026 الساعة 18.25

³-Report published by House of Commons Foreign AffairsCommitteeentitled " Guns for gold: the Wagner Network exposed",ibid ,p 21.

وفي تحليله لدور فاغنر في تحقيق أهداف الدولة الروسية غير الرسمية، أوضح Mark Galeotti أنه من الواضح أن الدولة الروسية تجني قدرًا من النفوذ والتموقع الجغرافي من خلال وجود فاغنر، ولا سيما عبر استعدادها للتعامل مع أنظمة استبدادية وفسادة، فالمتعاقدون والخبراء التابعون لبريغوجين يمكن أن يشكلوا مدخلاً فعالاً إلى تلك الأنظمة، بالإضافة يمكن لفاغنر أن تعمل كغطاء لعمليات استخباراتية تنفذها أجهزة الاستخبارات الخارجية (SVR)، ولا سيما الاستخبارات العسكرية (GRU) ويبرز هذا الطابع المزدوج لفاغنر بين كونها أداة جيوسياسية غير رسمية للدولة الروسية من جهة، وفعالاً تجارياً يسعى لتحقيق الربح من جهة أخرى¹.

أ- من فاغنر إلى الفيلق الإفريقي: تحول أدوات النفوذ الروسي في إفريقيا

بعد التمرد الفاشل من قبل يفيغيني بريغوزين، في يونيو 2023 ووفاته في حادث تحطم طائرته أوفد الكرملين نائب وزير الدفاع يوشينس-بك باماتغيرييفيتش يفكوروف واللواء أندريه أفيريانوف من المخابرات العسكرية الروسية لطمأنة قادة بوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا ومالي والنيجر بشأن استمرارية العمليات الروسية في بلدانهم، ولهذا تم إنشاء هيكل عسكري جديد تحت إشراف وزارة الدفاع الروسية في ديسمبر 2023 وهو الفيلق الإفريقي وبذلك أصبحت الاستخبارات العسكرية الروسية (GRU) الجهة المشرفة على العمليات الخارجية التي كانت تديرها فاغنر². ونظراً لأن الفيلق الإفريقي يرتبط بشكل مباشر أكثر بالحكومة الروسية، فإنه يُنظر إليه وفقاً للمحلل الأمني وممثل إحدى الشركات العسكرية الروسية الخاصة سيرغي يليدينوف على أنه أكثر شرعية في أعين الحكومات الإفريقية³.

في تقرير صادر عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود Global Initiative Against Transnational Organized Crime (GI-TOC) في شهر فبراير 2023، وصف الشركة

¹-Mark Galeotti, Written Evidence Submitted by Prof. Mark Galeotti (WGN0005), Foreign Affairs Committee, House of Commons, para. 12, 2023, p 2. available on: <https://committees.parliament.uk/writtenevidence/12.46> تاريخ الاطلاع 15 جويلية 2026 الساعة

²-Anna Caprile and Eric Pichon, ibid 7.

³-Julia Stanyard, Mercenaries and Illicit Markets: Russia's Africa Corps and the Business of Conflict, Global Initiative Against Transnational Organized Crime, February 14, 2025, accessed July 13, 2025, <https://globalinitiative.net/analysis/russia-africa-corps-business-of-conflict>. ibid 7.

الأمنية الخاصة فاغرن بأنها "المنطقة الرمادية الأكثر تأثيراً في إفريقيا، بحيث قامت بتوفير أفراد لديهم خلفية عسكرية لتدريب الجيوش الوطنية ومساعدة الأنظمة على فرض السيطرة الإقليمية، إلى جانب مستشارين سياسيين مهمتهم التأثير على الرأي العام، بما في ذلك من خلال حملات التضليل الإعلامي. وبرز نفوذها الأقوى في جمهورية إفريقيا الوسطى، ليبيا، السودان ومالي، بينما كانت مشاركتها أقل محدودة في موزمبيق ومدغشقر¹.

ومع ذلك، لا تزال العلامة التجارية "فاغرن" جذابة لأغراض التجنيد لصالح الحكومة الروسية، ولا يزال يستخدم كعلامة للإنضمام للشركة في إفريقيا، ومازال أفرادها في مالي وجمهورية إفريقيا الوسطى يعرفون أنهم عناصر من فاغرن وتدعي القنوات المرتبطة بفاغرن، والتي تنشر معلومات عن أنشطتها، أن المجموعة تعمل بشكل مستقل عن وزارة الدفاع الروسية في تلك البلدان، وأنّ الفضل في "إنجازاتها المشبوهة" يعود إليها وحدها، ومع ذلك ما تزال الشركة الأمنية الخاصة فاغرن تحتفظ بعمليات متبقية في كل من مالي وجمهورية إفريقيا الوسطى ووفقاً لتقارير استخباراتي بريطاني صدر في أغسطس 2024، "فإنه مقارنةً بذروة عدد أفرادها البالغ نحو 50,000 فرد في عام 2023 بما في ذلك عملياتها في أوكرانيا، ومن المرجح أن تحتفظ فاغرن حالياً بنحو 5,000 عنصر موزعين بين بيلاروسيا وإفريقيا².

من خلال هذا الفرع يتبين أنّ الشركة قدمت خدماتها في جمهورية إفريقيا الوسطى، موزمبيق، السودان، سوريا، ومالي. كما قامت بقمع الاحتجاجات وتوفير الحماية الشخصية للقادة، فضلاً عن تقديم استشارات سياسية لتعزيز بقاء الأنظمة في السلطة، ولا شك أن الحكومات المستضيفة، وحتى بعض الجهات غير الحكومية، ترى في فاغرن وسيلة فعّالة لتحقيق الأمن والحماية، وفي بعض الحالات، ساهمت في تحقيق أهداف النظام السياسي، وإن كان ذلك أحياناً على حساب المعارضة السياسية.

فلقد ساهمت في الحد من النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى، وانخفاض مستوى العنف في البلاد بشكل ملحوظ واستقرت الأوضاع، ولقد ساهمت فاغرن، من خلال دعمها لتوسيع سيطرة

¹-Julia Stanyard, After the fall:Russian influence on Africa's illicit economies post -wanger, Global Initiative Against Transnational Organized Crime, February 14, 2025, accessed July 13, 2025 <https://globalinitiative.net/analysis/russia-africa-corps-business-of-conflict>. ibid 10.

²-Julia Stanyard, After the fall, ibid, p11.

الحكومة المركزية وتحييد الجماعات المتمردة في الداخل، في استقرار البلاد أما في مالي فإن أفراد الشركة الروس يقاتلون في تنظيم القاعدة والجماعات المناهضة للحكومة، فالتعامل مع فاغنر يتيح للحكومات التهرب من القيود الدولية المفروضة على التعاون العسكري فالعقود تُبرم غالبًا بشكل مباشر وبدون رقابة برلمانية أو دولية.

ب- إستمرارية قيادة فاغنر في إفريقيا:

تُظهر المعطيات الحديثة استمرار عدد من قادة فاغنر في مواقعهم القيادية داخل القارة الإفريقية، رغم إعلان الحكومة الروسية عن حل الشركة وتحويل عملياتها إلى الفيلق الإفريقي البديل، إذ بقي عدد من كبار القادة في مواقعهم دون استبدالهم بعناصر رسمية من وزارة الدفاع الروسية أو من جهاز الاستخبارات العسكرية.

1- أنطون إيلزاروف، Anton Elizarov و يشغل منصب القائد الأعلى لفاغنر في إفريقيا، وبرز بوصفه القائد الفعلي بعد مقتل قيادتها العليا في حادث الطائرة في أغسطس 2023. وتُشير التقارير أن له مكانة في الحكومة الروسية وهذا راجع لتاريخه القتالي في سوريا، وليبيا، وإفريقيا الوسطى وأوكرانيا.

2- دميتري سيتي، Dmitri Sytyii الشخصية الاقتصادية المركزية لفاغنر في جمهورية إفريقيا الوسطى، ظل يحتفظ بدوره المحوري في شبكة الشركات التي تدير استغلال الموارد، خصوصاً الذهب والأخشاب والألماس، وهذا يدل عن تعدد الأبعاد المتنوعة لفاغنر.

3- إيفان ألكساندروفيتش ماسلوف، Ivan Aleksandrovich Maslov قائد عمليات فاغنر في مالي، أدرجته الولايات المتحدة في قوائم العقوبات في مايو 2023، ومع ذلك لا تزال وسائل الإعلام الروسية تصفه كقائد ميداني حتى نهاية 2024.

4- ألكسندر إيفانوف، Alexander Ivanov مدير شركة Community of Officers for International Security (COSI) وتعرف أيضا باسم اتحاد الضباط للأمن الدولي التي تمثل الواجهة القانونية لوجود فاغنر في إفريقيا الوسطى، ويوصف بأنه شخصية على صلة مباشرة بجهاز الأمن الروسي، ويؤدي دورا أساسيا في علاقات التعاون الأمني مع الأنظمة الإفريقية.

5-ديميتري بودولسكي، Dmitri Podolsky وهو أحد قادة فاغنر، تم تعيينه مؤخرًا مستشارًا لرئيس جمهورية إفريقيا الوسطى، فوستين-أركانج تواديرا¹.

الفرع الثاني: إنتهاكات فاغنر للقانون الدولي:

ويعد الغزو الروسي لأوكرانيا انتهاكًا لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وخاصة إذا كان ذلك موجّهًا ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما وقد جاء التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا خارج الأطر القانونية الدولية التي تنظم استخدام القوة، والتي تتطلب إما تفويضًا من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ تدابير ردعية باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية (ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المادة 39)، أو اللجوء إلى الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة، نظرًا لعدم توفر شروط تطبيق هذا الحق، مثل الضرورة والتناسب، ووجود اعتداء فعلي على أراضي روسيا أو مصالحها الحيوية².

لقد أثارت الأنشطة العسكرية لفاغنر في إفريقيا وأوكرانيا قلقًا دوليًا واسعًا، بالنظر إلى الطابع المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد هذه الشركة في سياقات النزاع المسلح. وتتمثل خطورة هذه الانتهاكات في كونها قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً لما تنص عليه إتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- دور فاغنر في الدول الإفريقية :

الشركة الأمنية الخاصة فاغنر إشتهرت عند تقديمها للخدمات العسكرية تُعد أمرًا مشهودًا وموثقًا على نطاق واسع، حيث تنتهك هذه الممارسات قواعد القانون الدولي، وتتسبب في إزهاق أرواح المدنيين. وقد حذرت الدكتورة Sorcha MacLeod، رئيسة الفريق العامل المعني بالمرتزقة التابع للأمم المتحدة، من "اتجاهات العنف الواسع النطاق والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحيط بأنشطة فاغنر و تتهم الشركة الأمنية الخاصة فاغنر بارتكاب فظائع في جميع البلدان تقريبًا التي شاركوا فيها عسكريًا منذ عام 2014"

¹-Julia Stanyard, abid , p 2.

²-Zaadi Mohamed Djelloul,op.cit, p 207

1- فاغنر في جمهورية إفريقيا الوسطى:

قال خبراء الأمم المتحدة إن أفراد الشركة الأمنية الخاصة فاغنر ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في جمهورية إفريقيا الوسطى شملت الإعدامات الميدانية، والتعذيب والعنف ولقد اتهمت منظمة The Sentry ، وهي منظمة غير حكومية، أفراد الشركة بزرع مناخ من الرعب والخوف في الجمهورية، و في أكتوبر 2021، اعترفت السلطات الوطنية لجمهورية إفريقيا الوسطى بدور أفراد فاغنر في ارتكاب هذه الانتهاكات. هي أفعال تشكل انتهاكات صريحة للمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة، إضافة إلى خرقها لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹.

في أبريل 2022، قدر عدد أفراد فاغنر في جمهورية إفريقيا الوسطى بما يصل إلى 2000 فرد، رغم أن روسيا ادعت أن العدد أقل، ووصفتهم بأنهم مجرد "مدربين". ومع انسحاب القوات الفرنسية المكلفة بمهام الاستقرار في أواخر عام 2022، أصبحت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تعتمد بشكل متزايد على شبكة فاغنر في الحفاظ على الأمن الداخلي².

علاوة على ذلك، فإن الأدلة المستقاة من جمهورية إفريقيا الوسطى تشير إلى أن الشركة الأمنية الخاصة فاغنر استهدفوا السكان المدنيين بمعدل يفوق بكثير استهدافهم من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى. وهذا يعكس نمطاً من الأعمال التي تتناقض مع مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، وهما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويُشكل خرقاً واضحاً للمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف³.

¹ - المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (1977)، المواد 4 و 13 و 14.

² - Report published by House of Commons Foreign Affairs Committee entitled " Guns for gold: the Wagner Network exposed", ibid ,p 32.

³ - المادة 13 الفقرة 1-3 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. 1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

2- فاغنر في مالي :

كما تحققت بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة من تورط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في عملية "مكافحة إرهاب" قد نُفذت في شهر مارس 2022، عمليات مشتركة اتّسمت باستخدام واسع النطاق للعنف، وعمليات قتل خارج نطاق القضاء، والعقاب الجماعي، والتي أدت إلى مقتل 500 شخص خلال خمسة أيام في بلدة مورا الريفية. وقد وصفت Corinne Dufka مديرة قسم منطقة الساحل في منظمة "هيومن رايتس ووتش"، هذه الحادثة بأنها "أسوأ فظاعة تُرتكب في مالي خلال عقد من الزمن"، مما قد يرقى إلى وصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية كما نصّت عليها المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وفي منطقة الساحل، وُجّهت إلى الشركة اتهامات بارتكاب مذابح، وجرائم اغتصاب، وتعذيب، واحتجاز تعسفي، وهناك عملية نُفذت في 19 فبراير 2024 في منطقة ألموسترات بإقليم غاو، قُتل خلالها خمسة من سكان القرية، أقدم أفراد فاغنر على تفخيخ الجثث بعبوات ناسفة يدوية الصنع، وتشكّل هذه الانتهاكات خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني².

وحسب قاعدة بيانات النزاع والمواقع والأحداث المسلحة (ACLED) أن نسبة العنف قد ارتفع بنسبة 81٪ خلال الأشهر الاثني عشر التي أعقبت وفاة بريغوجين، إلى جانب زيادة بنسبة 65٪ في أعداد الوفيات المبلغ عنها، وقد تم تحميل الجيش المالي وأفراد فاغنر مسؤولية 160 حادثة عنف ضد المدنيين خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2024. وتُظهر بيانات ACLED أيضًا أن أفراد فاغنر كانت متورطة في مقتل أكثر من ألف مدني خلال العام الذي أعقب وفاة بريغوجين³.

³ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

¹-Report published by House of Commons Foreign Affairs Committee entitled " Guns for gold: the Wagner Network exposed", ibid ,p 28.

²-Julia Stanyard, op.cit , p19.

³- ibid, p 20.

ب- دور فاغنر في النزاع الروسي الأوكراني :

يصنف الأستاذان Peter Wallensteen and Margareta Sollenberg للذين قدّما مساهمات بارزة في تصنيف النزاعات المسلحة في العالم ضمن مشروع Uppsala Conflict Data Program (UCDP) أربعة عناصر أساسية تُميز النزاع المسلح، وهي:

1_ استخدام منظم للقوة المسلحة التي تؤدي إلى سقوط قتلى؛

2- وجود حد أدنى من الضحايا يبلغ 25 قتيلاً سنوياً أو لكل حادثة نزاع؛

3- تورط دول أو جماعات معارضة (بما في ذلك التحالفات المسلحة)؛

4- وجود نزاع على السلطة تتعلق بالحكم أو على الوضع الإقليمي¹.

بدأ التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا في فبراير من عام 2022، ويتفق معظم المتخصصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية على أن هذه المبادرة العسكرية تنطوي على انتهاكات جسيمة للمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول، وهي المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومن أبرز هذه المبادئ، الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر².

لا خلاف على أن الحرب في أوكرانيا تُعدّ نزاعاً مسلحاً دولياً، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني، كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقيات لاهاي لعام 1907، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني العرفي، جميعها تنطبق على هذا النزاع. ويشمل ذلك أيضاً مبادئ نورمبرغ الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الجنائي

¹-Muhammad Rafif Nur Iman Rizulloh & M. Rizki Yudha Prawira, Accountability of Private Military Company in International Law Violations: A Case Study of the Wagner Group in the Ukraine-Russia Conflict, Faculty of Law, Universitas Pembangunan Nasional "Veteran" Jakarta.,2024 p 509.

²-Zaadi Mohamed Djelloul. International responsibility for human rights violations in the context of the Russian war on Ukraine. Akli M'hand Oulhadj University, Bouira, Algerian Review of Security and Development volume: 14, n° 01, January 2025, p 206.

الدولي، إضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وجريمة الإبادة الجماعية¹.

1- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين :

حسب قاعدة بيانات مواقع وأحداث النزاعات المسلحة (ACLED)، تُعدّ أوكرانيا ساحة نزاع شديدة الحدة بسبب الاستهداف العشوائي للمدنيين، والمعاناة الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الأوكراني نتيجة القصف المتواصل والهجمات على البنية التحتية الحيوية، وفي هذا السياق شارك أفراد فاغنر في عمليات قتالية دامية في مدينتي سوليدار وباخموت، مما أسهم في تصعيد النزاع واستهداف المدنيين، ومن بين هذه الحوادث، الانفجار الذي وقع في معسكر أسرى الحرب في أولينيفكا الواقعة في منطقة دونيتسك المحتلة بتاريخ 29 يوليو 2022، والذي أسفر عن مقتل أكثر من 50 معتقلاً².

وتشير الروايات أنّ بعض أفراد الشركة السابقين إلى أن هدفهم كان القتل العشوائي دون أي اعتبار لأحكام القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ففي أبريل 2023، خرج مواطنان روسيان، أليكسي سافيتشيف وأزمات أولداروف، يزعمان أنهما كانا قائدين سابقين في الشركة، في مقابلة مصوّرة يقرّان فيها بالجرائم التي ارتكباها في أوكرانيا³.

¹ - انضمت أوكرانيا إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بتاريخ 25 يناير 1990، وهي ما تزال طرفاً فيه، ووقع الإتحاد السوفياتي على البروتوكول الإضافي الأول في 12 ديسمبر 1977 وتم التصديق في 29 سبتمبر 1989، في 23 أكتوبر 2019 قرر الإتحاد الروسي سحب الإعلان راجع :

<https://www.dfae.admin.ch/dam/eda/fr/documents/aussenpolitik/voelkerrecht/genevenotification>
تاريخ الإطلاع عليه 20 جويلية 2026 على الساعة 22.54.

² - قاعدة بيانات مواقع وأحداث النزاعات المسلحة هو مبادرة لجمع البيانات المفصلة مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست عام 2005 تركز على جمع وتحليل وتخطيط بيانات النزاعات والاحتجاجات في جميع أنحاء العالم. يقوم المشروع بتسجيل تفاصيل الأحداث مثل التاريخ، الموقع، الجهات الفاعلة، الضحايا، ونوع الحدث (مثل الاشتباكات المسلحة، المظاهرات، أو أعمال العنف ضد المدنيين). بحلول عام 2022، سجلت أكثر من 1.3 مليون حدث، ويتم تحديث البيانات أسبوعياً. للإطلاع الموقع : <https://acleddata.com/about-acleddata> تاريخ الإطلاع عليه 20 جويلية 2026 على الساعة 14.04.

³-See UN Human Rights, Killing of Civilians: Extrajudicial Executions and Attacks against Individual Civilians in the Kyiv, Chernihiv and Sumy regions in the context of the Russian Federation's armed attack on Ukraine, December 2022, available at [https://www.ohchr.org/en/Documents/Country Reports/Killing-Civilians-Summary-Executions-and Attacks on Civilians-Individuals](https://www.ohchr.org/en/Documents/Country%20Reports/Killing-Civilians-Summary-Executions-and%20Attacks%20on%20Civilians-Individuals).

2- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الجنود الأوكرانيين:

أسرى الحرب يمثلون النسبة الأكبر من ضحايا الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها فاغنر، إذ غالبًا ما يتم قتلهم فورًا بدلًا من أسرهم، وتعليمات القيادة كانت واضحة: "عدم أخذ أسرى، وإطلاق النار عليهم في الحال". وأثناء القتال في محيط مدينة سوليدار في خريف عام 2022، صرّح بأنهم قتلوا عشرين جنديًا أوكرانيا بعد أن طوقوهم، وإذا لم يُقتل أسرى الحرب، فإنهم غالبًا ما كانوا يتعرضون للتعذيب على يد أفراد فاغنر، أو يعدمون لاحقًا، و وردت تقارير وشهادات تفيد بقيام أفراد فاغنر بانتهاك حرمة جثث الجنود الأوكرانيين بعد مقتلهم، من خلال تشويهها، أو قطع رؤوسها، أو عرضها للبيع لعائلات الضحايا¹.

3- انتهاكات حقوق الإنسان بحق أفرادها:

كان أفراد الشركة الأمنية الخاصة أنفسهم، ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى وضعهم غير الرسمي فإنهم كما صرّح بذلك Marat Gabidullin وهو عنصر سابق في فاغنر خدم في سوريا إنهم يتمتعون بنفس الحقوق أو الضمانات التي يحظى بها جنود القوات المسلحة الروسية، وتعرض العديد من أفرادها، خصوصا من تم تجنيدهم من السجن، إذ كانوا يُعتبرون وقودًا بشريا يدفع بهم إلى الخطوط الأمامية، أما في ميدان المعركة، فقد كان الجرحى يتلقون رعاية طبية غير كافية. كما كانت الجثث تُترك في ساحة القتال، بهدف عدم احتسابها ضمن الإحصاءات الرسمية للضحايا².

المطلب الثاني : مسؤولية الإتحاد الروسي عن انتهاكات الشركة الأمنية الخاصة فاغنر

شهدت العقود الأخيرة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك حروب البلقان في تسعينيات القرن الماضي، والغزو الروسي المستمر لأوكرانيا، وتُبرز هذه الأحداث وما تبعها من تقاضٍ دولي الأهمية البالغة لإسناد الفئات الجماعية إلى الدول، من أجل تحديد مسؤوليتها القانونية بموجب القانون الدولي.

¹- OHCHR, Report on the treatment of prisoners of war and hors *de combat* persons in the context of the Russian Federation's armed attack on Ukraine, 24 February 2022 -23 February 2023, March 2023.

²-Felip Daza Sierra, op.cit , p65.

يُعد إسناد الإنتهاكات إلى الدول مسألة محورية ومحل جدل مستمر في القانون الدولي، لا سيما عندما تُرتكب هذه الأفعال من قبل جهات فاعلة من غير الدول أو من خلال قوى بالوكالة، يتناول هذا المطلب كيفية تحمل الدول للمسؤولية من خلال تحليل المعايير القانونية الواردة في مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (ARSIWA) والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية (ICJ)، وذلك لتقييم كيفية تطبيق المبادئ القانونية في سياقات النزاعات المعاصرة، وعلى الرغم من أن إطار المسؤولية لا يزال قابلاً للتطبيق، إلا أن طبيعة الإنتهاكات تطرح تحديات فقهية، خاصة في الحالات التي تمارس فيها الدول السيطرة على جهات فاعلة خاصة ذات طابع عسكري وأمني .

سنتاول في هذا المطلب قاعدة إسناد الفعل غير المشروع دوليًا إلى الدولة (الفرع الأول) ومدى إسناد إنتهاكات الشركة الأمنية الخاصة فاغرنر إلى روسيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول : قاعدة إسناد الفعل غير المشروع دوليًا إلى الدولة

تنص المادة 1 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على أن "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وتقر هذه المادة بمبدأ عام وقاعدة عرفية في القانون الدولي تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة بمجرد ارتكابها لمثل هذا الفعل¹. وتحدد المادة 2 الشروط الجوهرية لتحديد هذا الفعل، إذ تُعرّف الفعل غير المشروع دوليًا على أنه يتحقق عندما يستوفي الدولة سواء بالفعل أو بالإمتناع معيارين أساسيين :

أ- أن يكون منسوباً إلى الدولة بموجب القانون الدولي.

ب- أن يُشكل انتهاكاً لالتزام دولي تتحمله الدولة².

تُعد الفظائع الجماعية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تُشكل في جوهرها جرائم دولية، وبالأخص الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وتُرتكب هذه الأفعال بشكل منظم أو على نطاق واسع، وتطال عددًا كبيراً من الضحايا، ما يؤدي إلى قيام كل من

¹ - حولية لجنة القانون الدولي 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمالها دورتها الثالثة والخمسين المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، A/CN.4/SER.A/2001/Add.نيويورك 2007، ص 31.

² - نفس المرجع، ص 31.

المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية. ووفقاً للمادة 40 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً¹.

تُصنّف هذه الأفعال على أنها "انتهاكات جسيمة للالتزامات الواقعة بموجب قواعد أمرة من القانون الدولي العام". ويمكن فهم مسؤولية الدولة الناشئة عن الفظائع الجماعية على أنها مسؤولية مشددة، تختلف عن المسؤولية الدولية العادية، لكون هذه الأفعال تنتهك قواعد أساسية في القانون الدولي. ويعكس هذا التمييز جسامة الانتهاك وما يترتب عليه من نتائج قانونية واسعة². يتناول هذا الفرع كيفية إسناد الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة لأجهزة الدولة بموجب القانون (أولاً)

أولاً: الشركات الأمنية الخاصة-أجهزة الدولة بموجب القانون

بموجب القانون الدولي، لا يمكن إسناد الفعل غير المشروع دولياً سواء كان ناجماً عن فعل أو امتناع إلى الدولة إلا إذا استوفى الشروط المعترف بها لتحمل المسؤولية الدولية، فالدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي في القانون الدولي، تتمتع بأهلية قانونية كاملة، لكنها بطبيعة الحال لا يمكنها أن تتصرف بمفردها، إذ إن الدولة تعمل من خلال وكلائها وممثليها وتكمن المسائل الجوهرية في تحديد نطاق الأشخاص الذين يمكن إسناد سلوكهم إلى الدولة، وتحديد ما يشكل فعلاً ينسب إلى الدولة بموجب قانون المسؤولية الدولية. ورغم أن القانون الدولي يعامل الدولة كوحدة قانونية موحدة، فإن الإسناد هو عملية معيارية تربط واقعة محددة بسلوك الدولة³.

¹ - المادة 40 : يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام-2. يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام، نفس المرجع، ص 35.

²-Juan Pablo Perez-Leon-Acevedo, Rethinking Attribution Standards for State Responsibility Concerning Mass Atrocities,” San Diego International Law Journal, Vol. 26, No. 2, 2025, p. 179. Available at: <https://digital.sandiego.edu/ilj/vol26/iss2/2> accessed 8 AOUT 2025 h,9.33

³- ibid, p185

أما المادة 3 تؤكد على أن تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى الدولة غير مشروع دولياً هو أمر يُحكم حصرياً بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن كيفية تقييم ذلك الفعل بموجب القانون الداخلي للدولة¹.

أ- الشركات الأمنية الخاصة جزء من القوات المسلحة:

تنص المادة 2 على أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عندما تنتهك أجهزتها أو وكلائها، أثناء تصرفهم بصفتهن الرسمية، إلزاماً قانونياً دولياً، ويُعد الإسناد الآلية القانونية التي يتم من خلالها نسب هذا السلوك بموجب القانون الدولي، وقد كُتبت المادة 4 هذا المبدأ، التي تنص على أن سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة يعتبر فعلاً صادراً منها، بغض النظر عن طبيعة مهامه أو مركزه داخلها، ويشمل مصطلح "الجهاز" أي شخص أو كيان يعد كذلك بموجب القانون الداخلي للدولة².

ينفرد القانون الوطني أو المحلي بقرار تحديد أجهزة الدولة دون سواه، من منظور القانون الدولي، لا توجد قاعدة تُلزم أي دولة بانتهاج أي أسلوب معين في هيكلتها نفسها، طالما هي تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية على أحسن وجه، لذلك فهي تعتبر مسؤولة قانونياً عن كل أفعال وسلوكيات الأجهزة التي تقوم بانتقائها طوعاً لذا فلا يتعدى تدخل القانون الدولي في تصنيف كيانات وأجهزة الدولة الذي تم بموجب القانون الداخلي³.

من أجل تطبيق أحكام المادة 4 من قانون مسؤولية الدول على الشركات الأمنية الخاصة، يجب التأكد أولاً:

- من أن هذه الشركات هي أجهزة حكومية فعلية بموجب المادة 4.

- أنه قد تم تعيينها رسمياً كهيئات تابعة للدولة.

¹ - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 32.

² - المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: 1/ يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، 2/ يشمل مصطلح "الجهاز" أي شخص أو كيان يتمتع بهذه الصفة وفقاً للقانون الداخلي للدولة، غير أنه يمكن أيضاً للقانون الدولي، في بعض الحالات الاستثنائية، أن يعترف بكيانٍ ما بوصفه جهازاً تابعاً للدولة، حتى إن لم يُمنح هذه الصفة بموجب القانون الداخلي. نفس المرجع، ص 32.

³ - Lindsey Cameron and Vincent Chetail, Privatizing War: Private Military and Security Companies under Public International Law, Cambridge University Press, 2013.p136.

في هذه الحالة، عندما يتم إدماج كيان مستقل عن الدولة في هيكل هذه الأخيرة، يصبح هذا الكيان جزءاً من أجهزتها الحكومية، وبالتالي، تصبح الدولة مسؤولة قانوناً عن أفعالها والنتائج المترتبة عنها. إذن نظرياً فإن التعيين الرسمي للشركة الأمنية الخاصة كجهاز من أجهزة الدولة، عبر الآليات القانونية للقانون الداخلي، يشكل اعترافاً بوضعية الشركة الأمنية الخاصة كجهاز من أجهزة الدولة بموجب المادة¹4.

وقد طبقت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 4 في قضايا تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة ورغم أن السلوك الخاص للأفراد المنتمين إلى أجهزة الدولة لا يُنسب بالضرورة إلى الدولة، إلا أن الأفعال التي تُرتكب بصفتها الرسمية، حتى لو تجاوزت حدود الصلاحيات القانونية، يمكن نسبتها للدولة بموجب القانون الدولي، ويحدث ذلك عندما يقوم جهاز أو كيان تابع للدولة، أثناء ممارسته وظائف رسمية، بتجاوز سلطاته القانونية أو بمخالفة التعليمات الداخلية².

وتُقر العديد من صكوك القانون الدولي الإنساني بمسؤولية الدولة عن سلوك قواتها المسلحة، فتنص المادتين 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907³، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، على أن الطرف في النزاع المسلح يتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواته المسلحة، حتى في الحالات التي تنتهك فيها تلك الأفعال الأوامر أو تتجاوز حدود السلطة الممنوحة، وعندما تقع مثل هذه الانتهاكات، قد تُلزم الدولة المسؤولة أيضاً بتقديم التعويضات⁴.

إلا أنه عملياً وتطبيقياً فإن الإدماج التام لكيان خاص ضمن هيكل الدولة من خلال القوانين الداخلية ليس بالأمر المرجح، بل يعتبر حتى تناقضاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الشركات الأمنية الخاصة

¹-ibid ,p137.

²-Juan Pablo Perez-Leon-Acevedo ibid,p187

³ -اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 3، منشورة في: قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة على الرابط) <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/195> :تاريخ الاطلاع: 9 أوت 2025، الساعة 20:45.

⁴ -البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، جنيف، 8 حزيران/يونيو 1977، المادة 91، منشور في: قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط- <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/470> :تاريخ الاطلاع: 9 آب/أغسطس 2025، الساعة 20:50

الأمر الذي أدى إلى ابتكار آليات لتمكين الدول من استعمال خدماتها بصفة قانونية، وهي "التعاقد مع الدولة"، والتي يتم بموجبها تكليف الشركة الأمنية الخاصة ببعض المهام نيابة عن الدولة¹.

ففي هذه الحالة هل يمكن اعتبار التعاقد كشرط كافي، لإدماج الشركة الأمنية الخاصة في هيكل الدولة واعتبارها كجزء من أجهزتها؟ مبدئياً، لا يمكننا اعتبار العقد المبرم كشرط كافي لتعيين الكيان الخاص كجزء من أجهزة الدولة، إذ تنص وثيقة مونترو على أن الدخول في علاقات تعاقدية لا يُدرج في حد ذاته مسؤولية الدول المتعاقدة، ويمكننا بالإضافة بأن العقد لا يقوم سوى بتحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين، حتى وإن ترتبت عليه آثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الداخلي المرتبط به، إلا أنه لا يرقى إلى التساوي معه علاوة على ذلك، من غير المعقول اعتبار بأن أي كيان خاص يقوم بإبرام عقد مع دولة ما، يصبح مباشرة جزءاً من أجهزتها الحكومية².

بالرغم من ذلك، توجد طريقتان يمكن من خلالهما اسناد مسؤولية أفعال الشركات الأمنية الخاصة للدول المتعاقدة معها وهي :

الطريقة الأولى: في مضمون القانون الداخلي، واحتوائه على نصوص تشير إلى إمكانية ضم الشركات الأمنية الخاصة أو موظفيها إلى أجهزة الدولة عن طريق التعاقد، بحيث تتطلب هذه الطريقة دراسة معمقة لأحكام ومواد القانون الداخلي، ذو صلة بالأمر، فعلى سبيل المثال، في حالة إذا ما كانت نصوص أحكام القانون الداخلي تفيد بإمكانية تجنيد أفراد القوات المسلحة من خلال إبرام عقود خاصة. فتعاقد الدولة مع شخص عادي، بهدف ضمه إلى قواتها المسلحة، بموجب هذه القوانين الداخلية سيكون كافياً لاعتبار ذلك الشخص أحد أجهزة الدولة المتعاقدة معها³.

الطريقة الثانية: التي يمكن بموجبها اسناد مسؤولية أفعال الشركات الأمنية الخاصة للدولة، فتتمثل في محتوى العقد المبرم بينهما، ونصوص بنوده التي تُملي بوضوح وبدون أي غموض الوضعية القانونية

¹ - خالد خليف، المرجع السابق، ص 300.

² - فيصل إيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 161.

³ - نفس المرجع، ص 162.

للمتعاقد، كجهاز للدولة، سواء أكان فرداً أو شركة، حيث يتم ذلك من خلال ضم ذلك الكيان الخاص إلى جهاز دولة قائم ومُعترف به بموجب القانون الداخلي. كإضمام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقوات المسلحة، في هذه الحالة، سيتم الاعتراف بهم كأجهزة للدولة من طرف القانون الدولي، مما سيترتب عنه إسناد مسؤولية كل أفعال تلك الشركات الخاصة وموظفيها إلى الدولة¹.

بالرغم من ندرة اللجوء إلى هذه الآلية لتنصيب أجهزة الدولة، إلا أنه يمكننا تقديم بعض الأمثلة من بينها: قيام دولة بابوا غينيا الجديدة بمنح موظفي شركة صندلاين أنترناشيونال صفة الشرطة الخاصة، بموجب عقد تم إبرامه بين كل من الشركة والدولة. وعلى غرار ما حدث مع سيراليون وأنغولا. كذلك قامت المخابرات العسكرية لدولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء قوة أمنية تم تجنيدها وتدريبها على يد الشركات الأمنية الخاصة، مع خضوعها للقيادة المباشرة للدولة².

ثانياً: اجتهادات محكمة العدل الدولية بشأن الإسناد

منذ اعتماد مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، طوّرت محكمة العدل الدولية اجتهادات قضائية مهمة تتعلق بإسناد الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدول، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على جريمة الإبادة الجماعية، وقد أسهمت هذه القرارات في توضيح الإطار العام لإثبات المسؤولية الدولية للدولة ومعالجة عدد من المسائل القانونية ذات الصلة.

يُعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 2007 في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجلبل الأسود، والمرفوعة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مثلاً بارزاً على ذلك فقد نظرت المحكمة فيما إذا كان يمكن إسناد مجازر سربرينيتسا التي ارتكبت ضد آلاف المسلمين البوسنيين—إلى دولة صربيا³.

¹ - Lindsey Cameron and Vincent Chetail, op.cit.p139.

² - ibid, p141.

³ -International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, 26 February 2007, I.C.J. Reports 2007, p. 43, The Hague. Available at: <https://www.icj-cij.org/case/91> (last accessed 9 August 2025, 21:10)

وفي حكمها وضعت المحكمة إطاراً ثلاثي المراحل لتحديد ما إذا كان يمكن إسناد جريمة الإبادة الجماعية في سريرينيتسا إلى صربيا:

1. **المرحلة الأولى:** بحثت المحكمة فيما إذا كانت أفعال الإبادة الجماعية تُسند بموجب القانون الدولي العرفي، وهو ما تطلب تحديد ما إذا كان الأفراد أو الأجهزة المسؤولون عن تلك المجازر قد تصرفوا باسم الدولة.

2. **المرحلة الثانية:** درست المحكمة ما إذا كانت الأفعال الأخرى المدرجة في المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية—مثل التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية أو التواطؤ فيها—قد ارتكبتها كذلك أشخاص أو كيانات يمكن إسناد أفعالهم إلى صربيا.

3. **المرحلة الثالثة:** قُيِّمت المحكمة ما إذا كانت صربيا قد أخلّت بالتزامها المستقل بموجب المادة 1 من الاتفاقية والمتمثل في منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها¹.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية العناصر القانونية للإسناد والمنهجية المتبعة لتطبيقها، مؤكدة أن هذه المراحل الثلاث يجب معالجتها بالتسلسل، إذ قد يؤثر كل منها في معنى أو أهمية الآخر. فعلى سبيل المثال، يثبت المحكمة أنه إذا تحققت المرحلة الأولى—أي إسناد أفعال الإبادة الجماعية إلى الدولة—فقد يصبح التحليل الإضافي بموجب الفقرات (ب)–(هـ) من المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية غير ضروري، وهي الفقرات التي تغطي أشكالاً من المسؤولية مثل التواطؤ أو التآمر فيما يتعلق بنفس الفعل. رأت المحكمة أن إسناد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتبطة بها، مثل التآمر والتواطؤ، إلى نفس الدولة استناداً إلى نفس السلوك الأساسي، سيكون أمراً زائداً من الناحيتين المنطقية والقانونية، متى كان الإسناد قد تحقق بالفعل بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة².

واستناداً إلى تعليق لجنة القانون الدولي على مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أكدت المحكمة أن الدولة لا تُعفى من المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً لمجرد أنها قامت بمقاضاة أو معاقبة مسؤوليها، فإذا ارتكب شخص أو مجموعة أشخاص، تُسند أفعالهم قانوناً إلى الدولة، أيّاً من

¹ - ibid, p 43.

²International Court of Justice ,ibid, p 43.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية، كما أوضحت كذلك أن مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ فيها بموجب الاتفاقية لا تستلزم صدور إدانة فردية مسبقة، وكما قضت أن المسؤولية تقوم بموجب الاتفاقية عن الإبادة الجماعية أو التواطؤ فيها، دون أن يدان أي فرد بالجريمة أو بجريمة مرتبطة بها¹.

في قضية لاحقة أكدت محكمة العدل الدولية مجدداً انطباق النظام العام لمسؤولية الدولة على الانتهاكات المرتكبة، في قضية بلجيكا ضد السنغال، وكان حكم المحكمة أن إخفاق السنغال في الامتثال لالتزاماتها التعاهدية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يشكل خرقاً يترتب المسؤولية، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدولة، وأكدت المحكمة أن الاتفاقية تخوّل لأي دولة طرف أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى، ووصفت هذه الالتزامات بأنها التزامات تجاه جميع الأطراف².

في أمرها الصادر في 23 جانفي 2020 في قضية غامبيا ضد ميانمار، والمرفوعة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وأدعت غامبيا تطالب بإثبات أن ميانمار كدولة انتهكت الاتفاقية، وليس فقط أفراداً أو جماعات مسلحة أو الجيش، وكان رد ميانمار تدعي أن الأحداث كانت عمليات أمنية ضد تمرد مسلح وليس إبادة جماعية، وكان حكم المحكمة بأنه سيكون من السابق لأوانه، تحديد ما إذا كانت ميانمار قد انتهكت أحكام الاتفاقية، ولا يمكن للمحكمة أن تتوصل إلى الحكم النهائي إلا بعد دراسة الوقائع، ونظرت المحكمة فيما إذا كان السلوك المزعوم يمكن أن يندرج ضمن نطاق الاتفاقية، وخلصت إلى أن بعض الأفعال التي حددتها غامبيا تفي على الأقل بذلك المعيار³.

¹-ibid, p 45.

²-International Court of Justice, Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, 20 July 2012, I.C.J. Reports 2012, p. 422, The Hague. Available at: <https://www.icj-cij.org/case/144> (last accessed 9 August 2025, 21:35).

³-International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Order on the Request for the Indication of Provisional Measures, 23 January 2020, I.C.J. Reports 2020, p. 3, para. 30, available at: <https://www.icj-cij.org/case/178> (accessed 9 August 2025, 20:45).

ثالثاً: الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالقوات المسلحة

أوضحت محكمة العدل الدولية المبادئ الجوهرية للإسناد في عدد من أحكامها الصادرة بعد اعتماد مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ففي حكمها الصادر سنة 2007 في قضية البوسنة ضد صربيا بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تناولت المحكمة مسألة ما إذا كان يمكن إسناد إبادة سريرينيتسا إلى صربيا بوصفها تصرفاً صادراً عن أجهزة الدولة. واستناداً إلى المادة الرابعة منه ¹.

أكدت المحكمة مجدداً أن الدولة تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي عندما يرتكب أحد أجهزتها خرقاً للالتزام دولي، وهو حكم اعتبرته المحكمة مبدأً مدوناً وذا طبيعة عرفية في آن واحد، ثم بحثت المحكمة فيما إذا كان الأفراد أو الجماعات التي ارتكبت الإبادة يتمتعون بصفة الأجهزة الرسمية بحكم القانون للدولة المدعى عليها بموجب قانونها الداخلي، في حكمها الصادر سنة 2007 في قضية البوسنة ضد صربيا، تناولت محكمة العدل الدولية أيضاً واجب الدولة في منع جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت أن هذا الواجب لا يقتصر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بل منصوص عليه في صكوك دولية أخرى، مثل المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ².

وأصدرت المحكمة كذلك في حكمها في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا بشأن الأنشطة المسلحة على أراضيها؛ إذ لم تجد المحكمة أي دليل موثوق على أن أوغندا قد أنشأت حركة تحرير الكونغو وهي جماعة مسلحة متمردة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة Jean-Pierre Bemba، وكان حكم المحكمة أن الحركة لا تُعد جهازاً تابعاً لأوغندا بموجب المادة 4، ولا ككيان يمارس عناصر من السلطة الحكومية بموجب المادة 5، ومع ذلك قضت المحكمة بأن أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال توفير التدريب والدعم العسكري للجناح المسلح للحركة ³.

¹-Juan Pablo Perez-Leon-Acevedo ibid,p195.

²-ibid,p195.

³-International Court of Justice (ICJ), Armed Activities on the Territory of the Congo(Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment of 19 December 2005, I.C.J. Reports 2005, p. 168, paras. 160–180, 208–214, available at: <https://www.icj-cij.org/case/116> (last accessed 10 August 2025, 22:45).

في القضايا التي لم يتم طرحها وتحليلها أمام محكمة العدل الدولية، نوه أنه لا يتعين بالضرورة إخضاع الشركات الأمنية الخاصة لنفس المعاملة الإدارية التي تخضع لها أجهزة الدولة بموجب قانونها الداخلي، حتى يتعين إسناد مسؤولية أفعالها إلى الدولة، ذلك في حالة ما إذا ثبت اندماجهم في الواقع مع تلك الدولة وأنشطتها لدرجة اعتبارهم كأحد أجهزتها، وهذا الاستنتاج تؤيده أيضا اعتبارات عملية إذ كلما كانت نسبة اندماج هذه الكيانات الخاصة أو الأفراد مع أجهزة الدولة أعلى كلما أصبح من الصعب تمييز معالمها عن تلك الدولة ومنظمتها¹.

وعلى نفس النمط، فيما يتعلق بموظفي الشركات الأمنية الخاصة، الذين يمكن اعتبارهم كجزء من القوات المسلحة الحكومية، تجدر الإشارة إلى أن ارتداء الزي العسكري، أو زي مشابه للزي العسكري من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة، عنصر مهم لتحديد انتماء أولئك الأفراد إلى القوات المسلحة للدولة، إلا أنه لا يشكل دليلاً قاطعاً للتصريح رسمياً بأنها تعمل كأجهزة دولة في بعض الحالات، يمكن مساواة شخص أو كيان خاص بالقوات المسلحة الحكومية حتى في حالة عدم وجود زي عسكري أو زي مشابه للزي العسكري من ناحية أخرى، يجب أن نتذكر بأن ارتداء الزي الرسمي أو شارة مميزة ثابتة، أمر جد مهم بالنسبة للمقاتلين وأسرى الحرب².

ولقد تبنت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة معيار السيطرة الفعلية 1986 لتحديد متى تُسند أفعال جهة غير تابعة رسمياً للدولة إلى تلك الدولة بموجب مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفقاً لهذا المعيار تنسب أفعال الفاعلين غير الحكوميين إلى الدولة فقط إذا ثبت أن الدولة كانت تمارس سيطرة فعلية ومباشرة على العملية المحددة التي أدت إلى الفعل غير المشروع؛ ولمعيار السيطرة الفعلية عناصر وهي :

- 1- إصدار أوامر محددة أو تعليمات بشأن الفعل محل النظر.
- 2- إشراف مباشر على تنفيذ العملية التي وقعت فيها الانتهاكات.

¹ - هه لونجات حمزة، مرجع سابق، ص 94.

² - نفس المرجع، ص 94.

3- وجود رابطة سببية واضحة بين أوامر الدولة والفعل غير المشروع¹.

ويعتبر معيار السيطرة الفعلية صارم وصعب الإثبات لأن المطلوب ليس مجرد الدعم أو التمويل، بل تحكم ميداني مباشر في الفعل المحدد، ويستخدم في القانون الدولي العام، خاصة في قضايا محكمة العدل الدولية، لتجنب إسناد المسؤولية إلى الدول إلا بأدلة قوية².

وهناك معيار آخر تناولته محكمة العدل الدولية بشكل مباشر مسألة استخدام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمعيار السيطرة الشاملة، ورفضت اعتماده كمعيار لتحديد مسؤولية الدولة وكان حكمها بما يلي :

1- لاحظت المحكمة أنه في قضية تاديتش 1999 لم تكن للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ولاية للفصل في مسائل مسؤولية الدولة، إذ كانت ولايتها مقتصرة على المسؤولية الجنائية الفردية ونتيجة لذلك، فإن ملاحظاتها بشأن الإسناد لم تكن جوهرية ضمن نطاق ولايتها، وبالتالي لا تحمل قيمة سلطة ملزمة واسعة؛

2- أقرت المحكمة بأن معيار السيطرة الشاملة قد يكون مناسباً لتحديد ما إذا كان النزاع ذا طبيعة دولية وهو سؤال كان في صميم ولاية المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة غير أنها امتنعت عن اعتماد هذا المعيار أو تقييمه لأغراضها الخاصة، معتبرة أنّ ذلك لم يكن ضرورياً للفصل في مسائل الإسناد المطروحة أمامها؛

3- أعربت المحكمة عن شكوكها إزاء مدى ملاءمة توسيع نطاق تطبيق معيار السيطرة الشاملة ليشمل مجال مسؤولية الدولة، وأكدت أنّ هذا المعيار لا يمكن أن يشكل أساساً صالحاً لإسناد تصرفات الجماعات شبه العسكرية أو غيرها من القوات المسلحة غير الرسمية إلى الدولة³.

ورأت محكمة العدل الدولية أنّ تعليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) غير مقنع لسببين رئيسيين:

¹-Juan Pablo Perez-Leon-Acevedo,op.cit,p220.

²-ibid,p220.

³-Juan Pablo Perez-Leon-Acevedo, op.cit, p221.

فمن ناحية، فإن مستوى تدخل الدولة اللازم لتدويل نزاع مسلح لا يطابق درجة السيطرة المطلوبة لإسناد سلوك محدد إلى دولة بموجب القانون الدولي العربي، ومن ناحية أخرى اعتبرت المحكمة أنّ معيار السيطرة الشاملة يوسّع نطاق الإسناد بشكل مفرط، على نحو يقوّض أحد المبادئ الجوهرية في نظام مسؤولية الدولة فالقانون الدولي، في نظر المحكمة، لا يجيز تحميل الدولة المسؤولية إلا عن الأفعال التي تُعتبر حقاً أفعالها هي، أي تلك التي يقوم بها أفراد يتصرفون بتوجيه منها أو نيابة عنها، ولهذا السبب أكدت أنّ الإسناد يجب أن يُقيّم وفق معيار السيطرة الفعّالة كما ورد في المادة (8) من مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً¹.

وتُعد محكمة العدل الدولية المحكمة العالمية الوحيدة ذات الولاية العامة للفصل في مسائل مسؤولية الدولة بصورة مُلزمة، ومن ثمّ فإن معيار السيطرة الفعّالة الذي تبنته يشكل مرجعاً مبدئياً ثابتاً في نظام دولي، إن التمسك بهذا المعيار يساعد في ضمان التطبيق الموحد للقواعد القانونية عبر الأنظمة القانونية الدولية المختلفة، ومع ذلك وبرغم قوة الحجج الداعية إلى تطبيق معيار السيطرة الفعّالة، يرى البعض أنّ معيار السيطرة الشاملة يظل ملائماً خصوصاً في القضايا المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة، وفي نهاية المطاف فإن الاختيار بين معيار السيطرة الفعّالة والسيطرة الشاملة لإسناد الانتهاكات إلى الدول سيتوقف على الأولويات المعيارية التي تعتمدها المحاكم فوق الوطنية أو المؤسسات القضائية الدولية².

تؤكد غالبية الاجتهادات الدولية أن معيار السيطرة الفعّالة يظل هو الحاكم في العرف الدولي فيما يخص الإسناد، فهذا النهج يتوافق مع اجتهادات محكمة العدل الدولية، التي يمنحها موقعها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة سلطة تفسيرية في مسائل مسؤولية الدولة، كما يضمن معيار السيطرة الفعّالة أن يقوم الإسناد على أدلة ملموسة لوجود توجيه أو إشراف من الدولة مرتبط بالفعل غير المشروع المحدد، إن هذه العتبة الإثباتية تحمي نزاهة نظام المسؤولية القانونية الدولية من خلال حصر تطبيقه في الحالات التي يكون فيها ثمة صلة حقيقية بين الدولة والأفعال المنسوبة إليها.

¹ ibid, p 222.

²- Juan Pablo Perez-Leon-Acevedo ,ibid,p223.

الفرع الثاني: إسناد إنتهاكات فاغنر إلى الإتحاد الروسي في ضوء القانون الدولي

قد أدى تصاعد دور الشركة الأمنية الخاصة فاغنر، إلى إثارة تساؤلات قانونية معقدة تتعلق بإسناد الأفعال لروسيا بخصوص الانتهاكات المرتكبة من طرفها وفي هذا السياق تبرز إشكالية مدى مسؤولية روسيا الدولية عن الأعمال التي تقوم بها الشركة، لا سيما في ظل المعطيات التي توحى بوجود ارتباط وثيق بينها وبين أجهزة الدولة الروسية، سواء من حيث التمويل، أو التوجيه، أو التنفيذ الميداني للعمليات، حيث وثقت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

تناول الباحث Mathew Kincade في مجلة Washington University Global Studies Law Review التحديات المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركة الأمنية الخاصة فاغنر العاملة في إفريقيا الوسطى والكونغو وأنغولا، ويوضح الباحث أن القانون الدولي يواجه صعوبة في تنظيم أنشطة هذه الشركات، نظرًا لعدم تناول اتفاقيات جنيف لها بشكل صريح، ونتيجة لذلك حاولت دول مثل جنوب إفريقيا فرض رقابة على أنشطتها من خلال سن قوانين لمكافحة المرتزقة، ومع ذلك فإن التطبيق غير الفعلي لهذه القوانين أدى إلى خلق فراغ قانوني، مما سمح لها بمواصلة عملياتها مع قدر ضئيل من الرقابة أو المحاسبة¹.

سنتناول في هذا الفرع النزاع الروسي الأوكراني من منظور القانون الدولي (أولاً) إسناد أفعال الشركة الأمنية الخاصة فاغنر إلى روسيا (ثانياً)

أولاً: إسناد إنتهاكات فاغنر في النزاع الروسي الأوكراني

يُعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 الوثيقة التأسيسية الأساسية للمنظمة، وطبقاً للمادة 2 منه، والتي تُعتبر بمثابة قواعد آمرة من القانون الدولي العام تُلزم جميع الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة، وتشكل الأساس القانوني لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتأكيداً على هذا الأساس، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتضمن "الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، والذي دعت فيه

¹-Muhammad Rafif Nur Iman Rizqulloh & M. Rizki Yudha Prawira, op.cit, p 512.

جميع الدول إلى الالتزام في علاقاتها الدولية بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعد روسيا من الدول المؤسسة، والتي وقّعت على ميثاقها التأسيسي في مؤتمر سان فرانسيسكو، ومن ثم فإنها ملزمة، باحترام مبادئ الميثاق في علاقاتها الدولية، تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية حال الإخلال بهذه الالتزامات¹.

قام الباحث Hugo Grotius، في مؤلفه الشهير في قانون الحرب والسلام De Jure Belli ac Pacis، بتطوير نظرية الحرب العادلة Bellum Justum من خلال تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

-الحق في اللجوء إلى الحرب Jus ad Bellum؛

-الحق في السلوك أثناء الحرب Jus in Bello؛

وبحسب الأستاذ Haryomataram، فإن الفرق الجوهرى بين المفهومين يتمثل في أن الحق في اللجوء إلى الحرب يضبط الشروط التي تبرر لجوء الدولة إلى استخدام القوة، ويرتكز على مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب استيفاؤها قبل الشروع في الحرب، وتشمل وجود سبب عادل، ونية سليمة، وسلطة شرعية، واعتماد الحرب كخيار أخير، ومراعاة مبدأ التناسب، في حين ينظم الحق في السلوك أثناء الحرب سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية².

ويؤكد مبدأ الحق في اللجوء إلى الحرب على أهمية فرض القانون في زمن السلم لمنع الدول من اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وبما ينسجم مع هذه المبادئ، فإن ميثاق الأمم المتحدة يحظر صراحة استخدام القوة بموجب المادة 2/4³، ومع ذلك فإن استخدام القوة العسكرية يظل مشروعاً إذا تمّ في إطار الدفاع عن النفس ضد تهديدات تمسّ سيادة الدولة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945⁴.

لقد شكلت العمليات العسكرية على أوكرانيا، منذ 24 فبراير 2022، سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته العديد من التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم

¹ - فاروق حمودة، سفيان بلمادي، المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا، مجلة السياسة العالمية المجلد 7 العدد 2 السنة 2023، ص 166.

² - Muhammad Rafif Nur Iman Rizqulloh & M. Rizki Yudha Prawira, ibid, p 513.

³ - المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945 متوفر على الموقع <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.

⁴ - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945 متوفر على الموقع <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.

المتحدة، ووكالاتها الحقوقية المختصة، وقد وثقت هذه التقارير وقوع انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تجسدت أساسًا في استهداف القوات الروسية للمدنيين، وقصفها للمنشآت الثقافية والدينية، بما في ذلك قصف إحدى أقدم الكنائس الأرثوذكسية في مدينة خاركيف، وتعد هذه الأفعال خرقًا صريحًا لأحكام المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب¹، والمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على ضرورة احترام وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وعدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة².

إنّ هذه الانتهاكات تُرتب مسؤولية دولية على عاتق روسيا، لأنها تشكّل أفعالاً غير مشروعة تم ارتكابها بالمخالفة الصريحة لمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويُؤسس هذا الفهم على ما ورد في المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001 ومفادها أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا كان الفعل الذي يصدر عنها، سواء أكان فعلًا أو امتناعًا عن فعل، يُشكّل إخلالًا بالتزام دولي يقع على عاتقها³. وبناء عليه فإن كل تصرف أو امتناع عن التصرف من جانب الدولة يُخالف المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، يُعد موجبًا لمسئوليتها الدولية، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي العام⁴.

فدولة روسيا تنتهك مبادئ قانون الحرب لأن غزوها لأوكرانيا في عام 2022 يعتبر عملاً عدوانياً غير قانوني بموجب القانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس أو بتفويض من مجلس الأمن الدولي⁵.

وتشير الباحثة كانديس روندو Candace Rondeaux إلى أن روسيا تعمدت نشر معلومات مضلّة بشأن فاغمر يشكّل أداة استراتيجية من أجل مزايا تكتيكية أساسية وهي :

¹ - أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1945.

² - أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1945 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

³ - أنظر المادة 2 مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001.

⁴ - فاروق حمودة، سفيان بلمادي، المرجع السابق، ص، 168.

⁵ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2، اعتمد في 26 يونيو 1945، وبدأ نفاذه في 24 أكتوبر 1945.

1- في النزاع الأوكراني، أتاح تضليل المعلومات حول أنماط انتشار أعداد كبيرة من العناصر المرتبطة بروسيا تحقيق عنصر مفاجأة تكتيكي له أثر حاسم في سير العمليات العسكرية ؛

2- ساهمت التعبئة السريعة للشركات الأمنية الخاصة في شبه جزيرة القرم في تمكين روسيا من كسب فترة زمنية كافية لنشر قواتها على نحو سري في كل من سوريا ودونباس، مما منحها تفوقاً ميدانياً عسكرياً؛

3- خلال المراحل الأولى لكلا النزاعين، مكن الانتشار السريع والمفاجئ لتلك العناصر القيادة الروسية من بناء هالة سياسية-إعلامية تُظهر الدولة بمظهر الفاعل القادر على الاستجابة الميدانية الفورية، وهو ما مثل عاملاً داعماً لموقفها في المناورات الدبلوماسية على الساحة الدولية.¹

إن استخدام الشركات الأمنية الخاصة من طرف روسيا، يمثل شكلاً جديداً من القوات المسلحة الروسية، إذ تستغل الثغرات القانونية للتحايل على القوانين واللوائح الدولية والوطنية التي تحظر أنشطة المرتزقة بهدف التهرب من المسؤولية عن الإنتهاكات التي تُنفذ فعلياً من قبل القوات الروسية، ومن الإنتهاكات التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة المدعومة من طرفها²

ثانياً :إسناد أفعال الشركة الأمنية الخاصة فاغنر إلى روسيا :

في 13 سبتمبر 2023، وصف رافائيل بارينزالأستاذ بمعهد أبحاث السياسة الخارجية في كلية فليتشر الشركة الأمنية الخاصة فاغنر بأنها "مثال لنموذج استراتيجي روسية منخفضة التكلفة وعالية العائد"³.

اقترحت الحكومة الروسية بتاريخ 13 يوليو 2023، مع مسؤولي الشركة بعد إنتهاء التمرد، فرصة مواصلة الخدمة داخل الجيش الروسي النظامي، مع البقاء تحت قيادة قائدهم 16 شهراً⁴. ومن ثم توقيع

¹- Agnieszka Szpak, Agnieszka Bryc, and Joanna Piechowiak, The Wagner Group as an Instrument of Russian Revisionist/Nihilist Policy, Rocznik Bezpieczeństwa Międzynarodowego18, no. 1 (2024): 47–67, Nicolaus Copernicus University in Toruń, Poland, <https://doi.org/10.34862/rbm.p> 31.

²-ibid, p 31.

³ -مصطفى إبراهيم سلمان الشمري ، المرجع السابق ، ص 136.

⁴ -في أعقاب وفاة يفيغني بريغوجين واثنين من كبار قادة مجموعة فاغنر في 23 ديسمبر 2023 في حادثة تحطم طائرة خاصة من موسكو الى سانت بطرسبورغ، أمر الرئيس بوتين أفراد مجموعة فاغنر بالتوقيع على أداء قسم الولاء للدولة الروسية وقد كلف الرئيس بوتين القائد الأعلى السابق لمجموعة فاغنر أندريه تروشينف بالإشراف على قوات المتطوعين في اوكرانيا ، وفي ديسمبر 2023 أعلن عن إنشاء فيلق افرقيا تحت السيطرة المباشرة لوزارة الدفاع الروسية

عقود مع القيادة العسكرية، وهذا يعني إعادة السيطرة على فاغنر وشركات أمنية خاصة أخرى، ولقد استجابت نحو 20 شركة عسكرية وأمنية خاصة، ليتم دمجهم بشكل نهائي في الجيش الروسي، ويبدو أن هذا الخيار لم يجد صدى لدى أفراد الشركة الأمنية الخاصة فاغنر¹.

ومن خلال الإعلان الاستثنائي الذي أدلى به الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في 27 يونيو 2023، حيث صرّح قائلاً: «أود أن أؤكد وأحرص على أن يكون الجميع على علم بذلك: لقد تولت الدولة المسؤولية الكاملة عن دعم وتمويل فاغنر بأكملها وبلغمليار دولار خلال العام 2022، وأضاف أنه تم تمويلها بالكامل، إذ تلقت خلال عامين 2022_2023 ما يصل إلى 86 مليار روبل أي حوالي 940 مليون دولار².

وتشير الأدلة المتوفرة إلى أن فاغنر كانت تعمل بشكل مستقل عن القوات المسلحة النظامية لروسيا، وتحافظ على هيكل قيادة مميز خاص بها، وبناءً على ذلك حتى إذا كانت روسيا قد قدمت توجيهًا استراتيجيًا ودعمًا لوجستيًا، فإن هذا المستوى من التدخل يظل أقل من درجة السيطرة المطلوبة لإسناد الأفعال بموجب المادة 8 من لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً³.

بحيث يُمكن أن يتيح إسناد عمليات فاغنر إلى روسيا حتى في غياب وجود قيادة مباشرة على أفعال محددة، فإن هذا المعيار البديل قد يوفر أساساً لإسناد بعض الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها فاغنر إلى الدولة الروسية، ومع ذلك ووفقاً للقواعد السائدة كما أكدتها محكمة العدل الدولية

والذي يتكون من موظفي مجموعة فاغنر وبدأ التجنيد في ديسمبر 2023. مذكرة داخلية من اعداد باحثي برلمان البحر الأبيض المتوسط، استنادا إلى المعلومات المتاحة من المصادر المفتوحة، يوليو 2023.

¹ - شادي عبد الوهاب منصور، لغز فاغنر هل يؤثر في توظيف الشركات العسكرية الخاصة، دراسات خاصة، سلسلة دراسات غير دورية تصدر عن المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 24 اوت 2023، ص 12.

² - مصطفى ابراهيم سلمان الشمري، الدور الامني الروسي في إفريقيا، مجموعة فاغنر نموذجا منذ العام 2014، مجلة دراسات افريقية، العدد السابع عشر المجلد الثاني، جامعة بغداد، 2024، ص 1.

³ - المادة 8 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف" المرجع السابق، ص 34.

إن التوصيف القانوني وفقاً للمادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا يؤدي تلقائياً إلى اعتبارها جهازاً رسمياً للدولة، ذلك أن روسيا لم تدمج الشركة رسمياً في قواتها المسلحة النظامية، ولم تمنحها تفويضاً قانونياً أو اعترافاً رسمياً بعملياتها، كما لم يثبت حتى الآن إدماجها فعلياً ضمن القوات المسلحة الروسية، ونتيجة لذلك تبقى أفعال فاغنر خارج نطاق الإسناد المنصوص عليه في المادة 4.

بالمقابل قد تنطبق المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي تحت عنوان تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية لأن نص المادة يتناول سلوك الأشخاص أو الكيانات التي تُنحَل بموجب القانون بممارسة عناصر من السلطة الحكومية، ويمكن المجادلة بأن فاغنر تندرج ضمن هذا الإطار، بالنظر إلى مشاركتها في عمليات قتالية من مهام الوظائف السيادية لصالح الدولة¹.

ويرى الباحث في تحليله للمادة 5 إسناد تصرفات الهيئات أو الكيانات التي لا تُعدّ من أجهزة الدولة بالمعنى الوارد في المادة 4، لكنها مُخوَّلة مع ذلك بممارسة عناصر من السلطة الحكومية إلى الدولة، ويهدف هذا الحكم إلى مراعاة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية التي يزداد انتشارها، والتي تضطلع بوظائف سيادية أو تمارس بعض عناصر السلطة العامة بدلاً من الأجهزة الرسمية للدولة.

كما قد تشكّل المادة 11 تحت عنوان التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها أساساً آخر للإسناد، إذ تغطي السلوك الذي تعترف به الدولة وتتبناه بوصفه عملاً خاصاً بها، فإن دمج روسيا لاحقاً لفاغنر في قواتها المسلحة النظامية، إلى جانب إخفاقها في التحقيق في الفظائع التي ارتكبتها أو معاقبة المسؤولين عنها، يعزّز من الحجج المؤيدة للإسناد، وقد يشكل هذا الإخفاق أيضاً انتهاكاً

¹ - المادة 5 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "يعتبر فعلاً من أفعال الدولة بموجب القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة 4 ولكنه يخوله قانون تلك الدولة بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية"، نفس المرجع، ص 32.

لالتزامات روسيا بموجب العناية الواجبة الذي يفرض على الدول اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها¹.

ويتضح من استقراء القواعد الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أنّ مسألة إسناد أفعال فاغنر إلى روسيا تظل إشكالية معقدة، فغياب الدمج الرسمي أو التفويض القانوني يحول دون اعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة وفقاً للمادة 4، غير أنّ مشاركتها في وظائف سيادية ذات طبيعة قتالية قد يفتح المجال لتطبيق المادة 5 بشأن الكيانات المخوّلة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية، كما أنّ تبني الدولة الروسية لأفعال فاغنر أو اعترافها الضمني بها، من خلال الدعم المالي العلني وعمليات إعادة الدمج اللاحقة، قد يشكّل أساساً للإسناد وفق المادة 11. وبالتالي وعلى الرغم من أنّ المعيار الصارم للسيطرة الفعلية الذي أرسته محكمة العدل الدولية قد يحدّ من نطاق الإسناد، فإن وجود مؤشرات قوية على التمويل الدعم، والاعتراف الضمني من جانب روسيا يعزّز الحجج القائلة بإمكانية إسناد بعض أفعال فاغنر غير المشروعة إلى الدولة الروسية، مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية دولية.

خلاصة الباب الثاني

¹ - المادة 11 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار" نفس المرجع، ص 35.

تناول هذا الفصل الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ويلاحظ الدور البارز الذي لعبته الأمم المتحدة في هذا المجال، حيث أنشأت الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة باعتبارها هيئة متخصصة للتعامل مع قضايا هذه الشركات. ويعد الفريق الهيئة الدولية الوحيدة التي تتولى الإشراف على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، من خلال ما يملكه من آليات متعددة مثل المراسلات، وعمليات تقصي الحقائق، والمشاورات الإقليمية، والأهم من ذلك أنه قام بصياغة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة، ويُقدّم هذا المشروع حلاً مناسباً لكيفية تنظيم القانون الدولي لأنشطة هذه الشركات، وعلى الرغم مما يشوبه من نقائص، فإن مشروع الاتفاقية يظل وثيقة بالغة الأهمية ينبغي أخذها بعين الاعتبار في أي محاولة مستقبلية لاعتماد معاهدة دولية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كما تُشكّل المبادرات الدولية الأخرى استجابةً مهمة لغياب معاهدة دولية مُلزِمة تُنظّم أنشطة هذه الشركات، إذ تعتبر كلمن وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية (ICoC) صكوكاً غير مُلزِمة قانوناً غير أنّهما يمثّلان أطراً فعّالة تؤكد التزامات الدول بموجب القانون الدولي، فوثيقة مونترو نصّت صراحة على أنّها لا تهدف إلى خلق قاعدة جديدة، بل إلى تذكير الدول بالتزاماتها القائمة في القانون الدولي، كما تُعدّ مدونة قواعد السلوك الدولية وثيقة دولية مهمة، إذ تُلزم الشركات الأمنية الخاصة نفسها طوعاً بأحكامها، وقد أصبح الانضمام إليها شرطاً مسبقاً للشركات الراغبة في التعاقد مع الأمم المتحدة.

وبناءً عليه يمكن الاستنتاج أنّه ورغم عدم وجود معاهدة دولية مُلزِمة تُنظّم على نحو خاص الشركات الأمنية الخاصة، فإنّ هناك آليات دولية متعددة ومتراصة أثبتت فعاليتها في الإشراف على أنشطة هذه الشركات.

ثبتت التجارب الميدانية أنّ الشركات الأمنية الخاصة كثيراً ما تورّطت في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما في العراق وأفريقيا وأوكرانيا، من دون أن تواكبها آليات فعّالة للمساءلة. فمسؤولية الدولة المتعاقدة أو المستضيفة تبقى غير واضحة، في حين تعجز الآليات الدولية القائمة عن ضمان المحاسبة الكاملة.

ختاماً يمكن القول إنّ دور الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة يعكس تحوّلاً بنوياً في مفهوم الحرب والسيادة فهي تجسد انتقال القوة المسلحة من المجال الحصري للدول إلى سوق دولية مفتوحة، ما يفرض إعادة النظر في قواعد القانون الدولي، وتعزيز الأطر التنظيمية والرقابية، بغية سد الفجوة بين الواقع العملي والمقتضيات القانونية، وضمان ألا تتحول هذه الشركات إلى أدوات للإفلات من العقاب أو لتقويض النظام القانوني الدولي القائم على حماية الإنسان أثناء النزاعات.

و يتضح مما تقدم أنّ شركة فاغنر تمثل نموذجاً صارخاً لتجاوز الشركات الأمنية الخاصة للأدوار التقليدية المنوطة بها، لتتحول إلى أداة استراتيجية بيد الدولة الراعية، تُسخر لخدمة أهداف جيوسياسية وعسكرية واقتصادية عابرة للحدود. هذا الواقع أفرز إشكاليات قانونية معقدة، أبرزها تعارض أنشطة هذه الشركة مع مبادئ السيادة وعدم التدخل، فضلاً عن تورطها في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

كما أظهر التحليل قصور الإطار القانوني الدولي القائم، سواء من خلال محدودية نطاق اتفاقية مكافحة المرتزقة أو الطابع غير الإلزامي لوثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية. وهو ما جعل من فاغنر مثلاً حياً على هشاشة المنظومة القانونية الدولية أمام الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة، وعلى الصعوبة البالغة في إخضاعهم للمساءلة الفعّالة.

كما أظهر التحليل قصور الإطار القانوني الدولي القائم، سواء من خلال محدودية نطاق اتفاقية مكافحة المرتزقة أو الطابع غير الإلزامي لوثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية. وهو ما جعل من فاغنر مثلاً حياً على هشاشة المنظومة القانونية الدولية أمام الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة، وعلى الصعوبة البالغة في إخضاعهم للمساءلة الفعّالة .

الخاتمة

تجلى أحد أبرز التحديات التي يواجهها الأمن الدولي في التراجع المستمر لاحتكار الدولة لاستخدام القوة العسكرية. فقبل عقود قليلة، كانت الجيوش النظامية تمثل الأداة الأساسية لتنفيذ سياسات القوة، سواء عبر التجنيد الإجباري أو من خلال الخدمة العسكرية المهنية. غير أنّ المشهد الدولي شهد تحولات لافتة، حيث برزت الشركات الأمنية الخاصة كفاعل جديد، تُرخص لها الدول للاضطلاع بمهام محددة. وتشير آراء العديد من الخبراء إلى أنّ هذه الكيانات ستكتسب أهمية متزايدة في النزاعات المسلحة والحروب المستقبلية

فالشركات الأمنية الخاصة هي فاعل جديد ومتعدد الأوجه وتعتبر عنصر جديد في القانون الدولي يتميز بالمرونة والفعالية، ومن السمات المهمة لهذه الظاهرة أنه على عكس المرتزقة الأفراد في الماضي، أنشأت الشركات الأمنية الخاصة اليوم آلية للتعاقد الرسمي من قبل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك. كل هذا يؤدي إلى الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة لتنظيم أنشطتها، والتي تأخذ في الاعتبار خصوصيات هذا النوع من الأعمال.

من خلال تحليل نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في إفريقيا وأوكرانيا، يمكن ملاحظة أن الشركات الأمنية الخاصة قد يكون لها طبيعة مزدوجة. من ناحية، تصبح أداة لإدارة سياسة الدولة على أراضي البلدان الأخرى، إذا كانت الحكومة لا تريد أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بأحداث معينة. ومن ناحية أخرى، توفر بديلاً لأعمال الدول والمنظمات الدولية في البيئة الدولية.

ومع ذلك، تتباين الآراء حول أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، بين تلك التي تعتبر وجودها إيجابياً يقوم بمساعدة الدول على تحقيق أهدافها وحماية مصالحها، وتلك التي تعتبرها تدخل في الشؤون الداخلية الوطنية وتهديد لسيادتها. إلا أن الرابط المشترك بين كلتا الحالتين وبغض النظر عن دوافع أنشطة تلك الشركات، يكمن في أن الشركات الأمنية الخاصة أصبحت تقوم بالوظائف الأمنية الوطنية التي كانت في السابق احتكاراً للدول القومية دون غيرها.

قد شكّلت دراسة المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي مجالاً بحثياً خصباً، فمنذ نهاية الحرب الباردة، تزايد حضور هذه الشركات على نحو لافت، حيث تحولت من فاعلين ثانويين

يقدمون خدمات لوجستية أو تقنية، إلى أطراف رئيسية تتولى مهام قتالية مباشرة، وحماية المنشآت الاستراتيجية، وتأمين الشخصيات السياسية، والمشاركة في عمليات عسكرية واسعة النطاق. وبقدر ما عزز ذلك من حضورها في المشهد الدولي، فقد كشف أيضاً عن ثغرات جوهرية في النظام القانوني القائم، الذي وُضع بالأساس للتعامل مع جيوش نظامية ودول ذات سيادة، وليس مع فاعلين من طبيعة هجينة تجمع بين الصفة التجارية والوظيفة العسكرية.

وعلى الرغم من هذه الإشكالات، فإن المجتمع الدولي لم يقف موقف المتفرج كلياً. فقد شهدنا جهوداً هامة، أبرزها "وثيقة مونترال" لعام 2008 التي وُقعت من قبل عدد من الدول، والتي وضعت مجموعة من المبادئ غير الملزمة لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. كما جاءت مدونة السلوك الدولية لمزودي الخدمات الأمنية الخاصة لتعزز التزامات طوعية في مجال احترام حقوق الإنسان. غير أنّ هذه المبادرات، ورغم أهميتها، تبقى في نهاية المطاف أدوات غير ملزمة، ما يعني أنّ فعاليتها تتوقف على إرادة الدول والشركات في الالتزام بها، دون أن تترتب عليها مسؤولية قانونية صلبة في حالة الانتهاك.

كما أظهرت الدراسة أنّ مسؤولية الدولة عن أفعال هذه الشركات تظل محل إشكال كبير في ضوء قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة. ففي حين أن "مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" وضع معيار "السيطرة الفعلية" كما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، فإنّ تطبيقه على حالة الشركات الأمنية الخاصة يبدو معقداً، لأن العلاقة بين الدولة وهذه الشركات غالباً ما تتسم بالتعاقد التجاري، أو الدعم غير المعلن، أو الارتباط غير المباشر، وهو ما يتيح للدول الاستفادة من خدماتها مع إنكار المسؤولية القانونية عن أفعالها. وقد استنتج البحث أنّ هذا الوضع يعكس أحد أبرز مظاهر "التحايل القانوني" على القواعد الدولية، ويؤكد الحاجة إلى إعادة النظر في معايير الإسناد القانوني للدول عندما يتعلق الأمر باستخدام وكلاء من هذا النوع.

و نستطيع أن نؤكد على أن التطرق لوضع الشركات الأمنية الخاصة بالبحث والدراسة، لم يكن بالأمر اليسير، لعدة أسباب، لعل من أهمها عدم وجود دراسات أو معالجات فقهية باللغة العربية حول هذا

الموضوع، بالإضافة إلى تشعبه وارتباطه بالعديد من فروع القانون الدولي، حيث يلزم على كل من يتطرق هذا الموضوع، أن يتعرض للعديد من قواعد القانون الدولي، مثل القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتلك المتعلقة بقواعد المسؤولية، وكذلك المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

فالتساؤلات القانونية المرتبطة بالشركات الأمنية الخاصة، سواء تعلقت هذه التساؤلات بمهية هذه الشركات أو بطبيعة المهام والخدمات التي يمكن أن تقدمها في أوقات النزاعات المسلحة، أو في الدول التي تشهد إنقلابات عسكرية، أو تلك التي تعلق بتحديد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات في ضوء قواعد القانون الدولي، أو بالمسؤولية عن سلوك وتصرفات هؤلاء الموظفين، تلك التساؤلات التي حاولنا قدر الاستطاعة- الإجابة عليها، آملين أن نكون قد وفقنا في ذلك، وأن تحوز محاولتنا هذه القبول.

ومن النتائج الجوهرية التي خلص إليها هذه الأطروحة، أنّ استمرار غياب إطار قانوني ملزم على الصعيد الدولي من شأنه أن يُقوّض إحدى ركائز النظام القانوني الدولي، فالتجارب العملية، سواء في العراق بداية وبعض الدول الإفريقية أو في النزاع الأوكراني، أظهرت أنّ هذه الشركات قد ارتكبت انتهاكات جسيمة وصلت حد جرائم الحرب، في ظل صعوبة مساءلة مرتكبيها أمام القضاء الوطني أو الدولي. كما أنّ الدول المستفيدة من خدماتها تميل إلى التنصل من أي مسؤولية، مستغلة ضعف أدوات الإسناد القانوني. هذا الوضع يفتح الباب أمام "عسكرة القطاع الخاص" بطريقة تتعارض مع تطور القانون الدولي الإنساني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية.

فالتحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي اليوم يتمثل في كيفية التعامل مع فاعلين جدد قادرين على تقويض قواعده الأساسية إن تُركوا دون ضابط أو رادع. وعليه، فإنّ مستقبل النظام القانوني الدولي في هذا المجال سيُقاس بقدرته على سد هذه الفجوات، وعلى صياغة منظومة أكثر شمولاً وعدالة، وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتعيد التأكيد على أنّ القوة العسكرية، مهما تغيّرت أشكالها، يجب أن تخضع في نهاية المطاف لسلطان القانون.

فالشركات الأمنية الخاصة غير خاضعة للقانون الدولي ولا تمثل للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة حول عدم استخدام القوة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية. ومع ذلك،

يتم التعاقد معها من قبل الدول والمنظمات الدولية لتقديم الخدمات الأمنية في أراضي الدول الناشئة، ولا يحتوي القانون الدولي الحالي على أي قواعد ملزمة قانوناً للشركات الأمنية الخاصة بشأن مبادئ وشروط معاملاتها، والتي، بشكل عام، تشكل تهديداً لسيادة واستقلالية الدول التي تعمل فيها. فالمجتمع الدولي في حاجة إلى إنشاء هيئات تنظيمية قانونية عالمية تحول، من جهة، دون تحول الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها إلى مرتزقة. ومن ناحية أخرى، تمنع نقل الوظائف العسكرية الحكومية الغير قابلة للتصرف.

وانطلاقاً من هذه الدراسة يمكننا إقتراح بعض التوصيات :

- 1_ بلورة معاهدة دولية ملزمة : تُعنى بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة على نحو يحدّد بدقة نطاق أنشطتها المسموح بها، وتحدد تعريفاً دقيقاً لها وتضع قيوداً صارمة على مشاركتها المباشرة في الأعمال العدائية ، وتضع معايير واضحة لمجالات نشاطها وحدود مشاركتها في النزاعات المسلحة.
- 2_ توسيع نطاق المسؤولية الدولية : بحيث يتم اعتبار الدولة مسؤولة عن أفعال الشركات الأمنية الخاصة كلما ثبت أنّها مؤلّتها، أو زوّدها بالأسلحة، أو استعانت بها بشكل مباشر لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية، حتى ولو لم يكن هناك "سيطرة فعلية" بالمعنى الضيق.
- 3_ إيجاد آليات مساءلة قضائية فعالة : سواء عبر إنشاء آلية دولية مختصة، أو من خلال تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما يضمن عدم إفلات الأفراد والشركات من العقاب عند ارتكاب جرائم جسيمة، وتعزيز التعاون والتنسيق الدولي لتنظيم ومراقبة الشركات الأمنية الخاصة، وهذا يستلزم إنشاء أطر قانونية قوية وآليات للمساءلة، إلى جانب تحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية و تكثيف الجهود الدبلوماسية للتواصل مع الجهات الفاعلة الحكومية .
- 4_ تعزيز الشفافية والرقابة البرلمانية والوطنية : عبر إلزام الدول بسن قوانين وطنية تنظم ترخيص هذه الشركات، وتفرض رقابة على أنشطتها، وتضع عقوبات واضحة في حال تجاوزها الحدود القانونية.
- 5- السيطرة على النمو السريع للشركات الأمنية الخاصة، خاصة أنّها تعمل دون إطار قانوني واضح ومحدد في القانون الدولي، على الرغم من أنّها أصبحت اقتصاداً مستقلاً تحت قيادة رجال أعمال لهم علاقات بالدول التي تستثمر في هذا النوع من الشركات لتحقيق أهدافها السياسية .

6- ضرورة وضع تشريعات وطنية صارمة لتحديد النظام القانوني لهذا النوع من الشركات، بما في ذلك التأسيس والموافقة والنشاط والمسؤولية القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

7- يجب أن يكون التسجيل القانوني للشركات الأمنية الخاصة وأنشطتها تحت الرقابة الصارمة لهيكل الدولة كوزارة الدفاع ووزارة الداخلية مما يسمح بمراقبتها، وأن تكون تحت سيطرة أجهزة الدولة خاصة في النزاعات التي تكون دول المنشأ طرفاً فيها.

8- ضرورة تلقي العاملين بالشركات الأمنية الخاصة قدراً مناسباً من التدريب والمعرفة قواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف إلمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وغيرها من قواعد القانون الدولي على أطراف النزاعات المسلحة.

9- ضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية يتم من خلالها تنظيم عمل الشركات لأمنية الخاصة، خصوصاً فيما يتعلق بضوابط ومعايير مشاركتها في النزاعات المسلحة، مثل منع تقديم خدمات هذه الشركات لأية قوات غير حكومية، أو المشاركة في أية عمليات عسكرية تهدف إلى الإطاحة بالحكومات القائمة والمشاركة في الانقلابات العسكرية، أو بشكل عام، حظر استخدام هذه الشركات في أية أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة.

10- ضرورة قيام الدول المتعاقدة التي تعمل الشركات الأمنية الخاصة على أراضيها وتقديم خدماتها، بوضع الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان مساءلتها، عما ينسب إليها من تجاوزات أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وأن تفرض عليها تعويضات لجبر الضرر الذي نتج عن هاته الانتهاكات .

11- إلزامية قيام دولة منشأ الشركات الأمنية الخاصة، بسن ما يلزم من التشريعات الداخلية التي تنظم عمل هذه الشركات التي تقدم خدماتها لدول أخرى خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، وأن تلتزم بتحري عند اختيار موظفيها، وألا تقوم بتوظيف من لهم سوابق قضائية في الإجرام، أو من كانوا يعملون من قبل أنظمة دكتاتورية وقمعية، دأبت على انتهاك حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الملاحق

وثيقة موننترو

بشأن الالتزامات القانونية الدولية
والممارسات السليمة للدول ذات الصلة
بعمليات الشركات العسكرية والأمنية
الخاصة أثناء النزاع المسلح



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
الاتحاد السويسري

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
Federal Department of Foreign Affairs FDFA
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
الاتحاد السويسري

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
Federal Department of Foreign Affairs FDFA
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

مديرية القانون الدولي (DIL)
3003 Berne, Switzerland
بريد إلكتروني: dv-menschenrechte@eda.admin.ch
www.eda.admin.ch/psc

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
هاتف: + 41 22 744 6101
فاكس: + 41 22 744 6057
بريد إلكتروني: www.icrc.org icrc.gva@icrc.org
ICRC ©، آب/أغسطس ٢٠٠٩



ICRC

وثيقة مونترو

بشأن الالتزامات القانونية الدولية
والممارسات السليمة للدول ذات الصلة
بعمليات الشركات العسكرية والأمنية
الخاصة أثناء النزاع المسلح

المحتويات

٥	تمهيد
٧	وثيقة مونترو
٩	مقدمة
١١	الجزء الأول: الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٦	الجزء الثاني: الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٣٩	تعليقات توضيحية
٣١	موجز وثيقة مونترو
٣٢	القواعد الرئيسية والممارسات السليمة في وثيقة مونترو
٣٨	أسئلة وأجوبة حول وثيقة مونترو
٤٣	كيف يمكنكم الاستفادة من وثيقة مونترو؟

تأييد وثيقة مونترو

في مقدمة وثيقة مونترو، تدعو الدول المشاركة الدول والمنظمات الدولية الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها لهذه الوثيقة إلى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا. ويمكن بالتالي للدول والمنظمات الدولية الانضمام إلى الحركة الدولية الداعمة لوثيقة مونترو. سبق أن أرسلت دول عدة خطابات رسمية أو مذكرات دبلوماسية للوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا للإعراب عن تأييدها لوثيقة مونترو. وتتوفر قائمة محدثة بالدول والمنظمات المؤيدة عبر شبكة الانترنت على الرابط التالي: www.eda.admin.ch/psc. لا يمكن للمنظمات غير الحكومية ولا الشركات الانضمام إلى وثيقة مونترو بشكل رسمي (حيث أنها مبادرة تهدف في المقام الأول إلى التذكير بمسؤولية الدول)، لكنها تُشجّع على استخدامها كنقطة مرجعية في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

للتواصل

سويسرا: الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، مديريةية القانون الدولي، قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، Federal Palace North, 3003 Berne, Switzerland، البريد الإلكتروني: dv-menschenrechte@eda.admin.ch. انظر أيضاً: www.eda.admin.ch/psc.
الجنة الدولية للصليب الأحمر: Geneva, Switzerland، 19, avenue de la Paix، البريد الإلكتروني: dc_jur_themgva@icrc.com. انظر أيضاً: <http://www.icrc.org/eng/privatisation-of-war>.

تمهيد

لعل تواجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة لم يجذب عبر التاريخ أي انتباه كبير، ويشكل هذا الأمر مدعة للاستغراب بشكلٍ أو بآخر؛ حيث أنّ الاستعانة بالجهات الخاصة في الحرب ليست بالأمر الجديد. إذ ظالما أدت هذه الجهات دورًا في الحروب منذ القدم وحتى الحاضر، ومنذ العصور القديمة وحتى نزاعاتنا اليوم. لكنّه يبدو أنّ المؤرّخين لم يعتبروا الأمر أكثر من مجرد جانب من جوانب مساعدة القوات العسكرية، مما لم يستدع أي تدقيق إضافي في وضعها ودلائها.

لكنّ الأمور تبدّلت اليوم، حيث باتت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تُعتبر في بعض الأوساط عنصرًا لا غنى عنه في الأعمال العسكرية، وقد ازداد اطلب عليها منذ نهاية الحرب الباردة إلى درجة أنّنا لمسبنا نجد اليوم سوقًا مزدهرة لها تقدّم طيفًا أوسع من الخدمات، مع الإشارة إلى أنّ بعض الشركات توظف ما يزيد كثيرًا عن عشرة آلاف عنصر. أما من حيث حجم الخدمات التي تقدّمها ونطاقها، فباتت هذه الشركات تشكل اليوم ظاهرة بحد ذاتها.

ردًا على ذلك، تم إطلاق مبادرات دبلوماسية عدة لإيضاح ما هو دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة وما يجب أن يكون فعلًا. لكنّ هذا النقاش لم يتوصّل إلى أي استنتاج مهم إلا مع صدور وثيقة مونترو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والتي كانت ثمرة مبادرة مشتركة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). جمعت هذه المبادرة السويسرية ما بين ١٧ حكومة من مناطق مختلفة حول العالم واستندت إلى حد كبير إلى معارف ممثلي القطاعات والخبراء الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. وبذلك، كانت تلك المرة الأولى التي عبّر فيها بيان حكومي دولي بوضوح عن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكشف عن الاعتقاد الخاطئ السائد بأنّ تلك الشركات الخاصة تعمل في ظل فراغ قانوني.

تتناول الوثيقة بعضًا من الشواغل القانونية المهمة، مثل وضع العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمساءلة الفردية عن سوء السلوك في ولايات قضائية مختلفة، وواجب السلطات بالإشراف على أعمال تلك الشركات وفحصها لاكتشاف أي سوء سلوك محتمل. وقد تمت صياغة وثيقة مونترو لكي تؤثر صراحة في الجوانب العملية للعمل في هذا المجال.

إلا أنّ وثيقة مونترو ليس لها الكلمة الأخيرة في كل المسائل المرتبطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة - سواء كانت مسائل تنظيمية أو غير ذلك، ولم يكن ذلك المقصد بوضوحًا. فهي لا تعمل على إحلال أنظمة جديدة، بل تسعى بكل بساطة إلى توفير المشورة حول عدد من النقاط القانونية والعملية الشائكة على أساس القانون الدولي الراهن. وهي تقوم بذلك بدون أن تتخذ أي موقف بشأن مسألة شرعية واستحسان الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة التي تُعد أوسع بكثير - والتي لا شك في أنّ نقاشها أمرًا بالغ الأهمية والضرورة. ولكن، لغايات إنسانية، يبدو بنفس درجة الأهمية والضرورة أن تبقى إعادة صياغة القانون، كما في وثيقة مونترو، عملية حيادية في هذا الموضوع وأن تقف الحقيقة الحاصلة على أرض الواقع وأن تفعل ذلك فورًا.

والآن، بعدما تم إضفاء المسات النهائية على وثيقة مونترو، يبقى السؤال الذي يطرح نفسه: كيف سيتم الحرص على إحداثها الأثر في السلوك في أرض الواقع؟ يسعى هذا الكتيب إلى أداء دور في هذه الجهود. وباعتبار أنّ المعرفة هي الشرط الأساسي للتمكن من الامتثال للقواعد، يشرح هذا الكتيب في شرح وثيقة مونترو - ما هي تحديدًا وما الذي تقوم به ولماذا تُعتبر مفيدة - بطريقة مقتضبة وسهلة المنال. وهو موجه إلى المسؤولين الحكوميين والمسؤولين في المنظمات الدولية كما إلى قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمجتمع المدني وسائر الأفراد المهتمين.



فيليب سيوري
مدير القانون الدولي
والتعاون داخل الحركة
اللجنة الدولية للصليب الأحمر



بول سيفر
الرئيس، مديريةية القانون الدولي
الوزارة الاتحادية للشؤون
الخارجية في سويسري

وثيقة مونثرو

بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية
للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية
الخاصة أثناء النزاع المسلح

مونثرو، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

المحتويات

٩	تمهيد
	الجزء الأول
١١	الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١١	مقدمة
١١	أف - الدول المتعاقدة
١٣	باء - دول الإقليم
١٣	جيم - دول المنشأ
١٤	دال - جميع الدول الأخرى
١٤	هاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها
١٥	واو - مسؤولية الرؤساء
	الجزء الثاني
١٦	الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٦	مقدمة
١٦	أف - الممارسات السليمة للدول المتعاقدة
١٦	أولاً - تحديد الخدمات
١٧	ثانياً - إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها
١٧	ثالثاً - معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٨	رابعاً - شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٩	خامساً - رصد الامتثال وكفالة المساءلة
٢٠	باء - الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم
٢١	أولاً - تحديد الخدمات
٢١	ثانياً - الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية
٢١	ثالثاً - الإجراءات المتعلقة بالأذون
٢١	رابعاً - معايير منح الأذون
٢٣	خامساً - شروط الإذن
٢٣	سادساً - قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها
٢٤	سابعاً - رصد الامتثال وكفالة المساءلة
٢٥	جيم - الممارسات السليمة لدول المنشأ
٢٥	أولاً - تحديد الخدمات
٢٥	ثانياً - إنشاء نظام للأذون
٢٥	ثالثاً - الإجراءات المتعلقة بالأذون
٢٦	رابعاً - معايير منح الأذون
٢٧	خامساً - شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٢٧	سادساً - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

تمهيد

هذه الوثيقة ثمرة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أفغانستان وأنغولا وأستراليا وأوكرانيا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد استشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص.

واستُرشد عند إعداد هذه الوثيقة بالمسلمات التالية:

- ١ - أن بعض قواعد القانون الدولي الراسخة يسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، وخصوصاً في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
- ٢ - أن هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها (الجزء الأول)، وتوفر للدول ممارسات سليمة لتمييز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (الجزء الثاني)؛
- ٣ - أن هذه الوثيقة ليست صكاً قانونياً ملزماً ولا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها، وخصوصاً التزاماتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما المادتين ٢ (٤) و٥١ منه)؛
- ٤ - أن هذه الوثيقة لا ينبغي أن تُفسر، بالتالي، على أنها تحد من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تفسرها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي؛
- ٥ - أن الالتزامات والممارسات السليمة الحالية يمكن أيضاً أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى؛ إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح؛
- ٦ - أن التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التنفيذ التام بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين أمر مرغوب فيه أيضاً؛
- ٧ - أن هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسر على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية وإلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد أُخذ؛
- ٨ - أن الممارسات السليمة قد تكون قيّمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول؛
- ٩ - أن التعابير التالية، لأغراض هذه الوثيقة، يقصد بها ما يلي:
 - أ) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولعموم موظفي الأمن.

- ب) موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها.
- ج) الدول المتعاقدة هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى.
- د) دول الإقليم هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها.
- هـ) دول المنشأ هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل.

وتوجه الدول المشاركة انتباه الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع العسكري والأمني الخاص وسائر الجهات المعنية إلى هذه الوثيقة، وتدعوها إلى اعتماد الممارسات السليمة التي تعتبرها ملائمة لعملياتها. وتدعو الدول المشاركة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها لهذه الوثيقة. كما تعرب الدول المشاركة عن استعدادها لمراجعة هذه الوثيقة، ولتنقيحها، إذا دعت الحاجة، لأخذ المستجدات في الاعتبار.

الجزء الأول الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

تهدف البيانات التالية إلى التذكير ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه البيانات مستمدة من مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ومن القانون الدولي العرفي. ولا تفرض هذه الوثيقة والبيانات التي تتضمنها التزامات قانونية. فكل دولة مسؤولة عن التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها عملاً بالاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، رهناً بلّي تحفظات أو اعتبارات أو إعلانات قدمتها، ورهناً بالقانون الدولي العرفي.

ألف - الدول المتعاقدة

١ - تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. وإذا كانت هذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتها قدر الإمكان، أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٢ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يستند بها القانون الدولي الإنساني صراحةً إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين، وفقاً لاتفاقيات جنيف.

٣ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطتها، بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بما يلي:
(أ) كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم بناء على ذلك؛
(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛
(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

٤ - وتحتمل الدول المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، على عاتق هذه الدول الالتزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

٥ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف،

ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء، كما يقع على عاتقها الالتزام بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضًا، إذا فضلت ذلك ووفقًا لأحكام تشريعاتها، تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدّهم دعوى ظاهرة الواجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٦ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام أيضًا بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات، وفقًا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

٧ - مع أنّ إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤوليةً على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، أو أيّ قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تُعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملاً بالقانون الدولي العرفي، وخصوصًا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

- (أ) قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملاً بتشريعها الوطني؛
- (ب) أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة؛
- (ج) مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تفضلع بها عادة أجهزة الدولة)؛ أو
- (د) تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة (أي أنّ الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها (أي أنّ الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة).

٨ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة وفقًا للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.

باء - دول الإقليم

٩ - يقع على عاتق دول الإقليم التزام، في نطاق سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بما يلي:

- (أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛
- (ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛
- (ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية، والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلًا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٠ - وتحمل دول الإقليم المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات، وتحقيقًا لهذه الغاية، يقع على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١١ - ويقع على عاتق دول الإقليم التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضاً، إذا فضلت ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدّهم دعوى ظاهرة الوجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٢ - ويقع على عاتق دول الإقليم أيضاً التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم إلى المحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقاً للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

١٣ - وفي حالات الاحتلال، تقتصر التزامات دول الإقليم على المناطق التي تتمكن فيها من ممارسة الرقابة الفعالة.

جيم - دول المنشأ

١٤ - يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها، للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بما يلي:
 (أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛
 (ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛
 (ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني وذلك بالوسائل المناسبة، مثل التدابير الإدارية أو غيرها من التدابير التنظيمية، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٥ - وتحمل دول المنشأ المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحققاً لهذه الغاية، يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١٦ - ويقع على عاتق دول المنشأ التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضاً، إذا فضلت ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدّهم دعوى ظاهرة الوجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٧ - كما يقع على عاتق دول المنشأ التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تُجرى هذه المحاكمات وفقاً للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

دال - جميع الدول الأخرى

١٨ - يقع على عاتق جميع الدول الأخرى الالتزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. كما يقع عليها التزام بالامتناع عن تشجيع ارتكاب أي طرف في نزاع مسلح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو المساعدة على ذلك.

١٩ - وتتحمل جميع الدول الأخرى المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات.

٢٠ - ويقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرن بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضاً، إذا فضلت ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت دعوى ظاهرة الوجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٢١ - كما يقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقاً للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

هاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها

٢٢ - يقع على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلاً عن القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة، وقانون العمل، والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

٢٣ - ويقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام باحترام القوانين الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القانون الجنائي الوطني، الذي تطبقه الدولة التي يعملون فيها، وقوانين الدول التي يحملون جنسيتها، بقدر ما ينطبق ذلك.

٢٤ - ويحدد القانون الدولي الإنساني مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أساس كل حالة على حدة ولا سيما وفقاً لطابع المهام الضالعين فيها وظروفها.

٢٥ - فإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجوم إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

٢٦ - إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:
(أ) يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق؛

(ب) يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة؛ أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني؛

(ج) يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصاً مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ ألفأ؛ ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

- د) يجب عليهم الامتثال لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية؛
ه) يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

واو - مسؤولية الرؤساء

- ٢٧ - رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:
أ) المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين،
ب) أو المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الدولي، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم، وفقاً لقواعد القانون الدولي. ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب.

الجزء الثاني الممارسات السلمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

يحتوي هذا الجزء على وصف للممارسات السلمية التي تستهدف تقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول بشأن كفاءة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وغير ذلك من سبل تشجيع السلوك الذي يتسم بالمسؤولية في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح. كما يمكن للممارسات السلمية أن توفر توجيهًا مفيدًا للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة خارج مناطق النزاع المسلح.

وليس للممارسات السلمية أثر ملزم قانونًا، ولا يُقصد منها أن تكون شاملةً. من المفهوم أن الدولة قد لا تتوافر لها القدرة على تنفيذ كل الممارسات السلمية، وأن ما من دولة ملزمة قانونًا بتنفيذ أي ممارسة معينة بين هذه الممارسات السلمية، سواء كانت الدولة دولة متعاقدة أو دولة إقليم أو دولة منشأ. والدول مدعوة إلى النظر في هذه الممارسات السلمية في تحديدها لعلاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الإقرار باحتمال ألا تكون ممارسة سلمية بعينها ملائمة في كل الظروف، ومع التأكيد على أن هذا الجزء لا يُقصد منه الإحياء بأنه يتعين على الدول بالضرورة اتباع جميع هذه الممارسات ككل.

وتستهدف الممارسات السلمية أمورًا من بينها مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. غير أن الدول قد تجد أن عليها أيضًا أن تراعي، عند النظر في عملية التنظيم، الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب فروع أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك بوصفها أعضاءً في منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي المتعلق بالتجارة والمشتريات الحكومية. ولقد يكون على الدول أن تراعي أيضًا الاتفاقيات الثنائية بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم. وفضلاً عن ذلك، تُشجّع الدول على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً الأحكام ذات الصلة للضوابط الدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجريمة المنظمة، والأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تكييف أي من هذه الممارسات السلمية عمليًا حسب الحالة المحددة والنظام القانوني للدولة وأهليتها القانونية.

ألف - الممارسات السلمية للدول المتعاقدة

يتعين على الدول التي تدرس التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تُقيّم ما إذا كانت تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالمشتريات والتعاقد، تتلامم والتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة عند استعانة الدول المتعاقدة بخدمات إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دولة يتسم فيها إنفاذ القانون أو الممارسات التنظيمية بالضعف.

وفي العديد من الحالات، يمكن أيضًا أن تشير الممارسات السلمية للدول المتعاقدة إلى ممارسات سلمية لعملاء آخرين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات

وفي هذا السياق، تشمل الممارسات السلمية للدول المتعاقدة ما يلي:

أولاً - تحديد الخدمات

١ - تحديد أي الخدمات التي يجوز أو لا يجوز التعاقد عليها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وفي تحديد الخدمات التي لا يجوز التعاقد عليها، تراعي الدول المتعاقدة عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانياً - إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها
 ٢ - تقييم قدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتماشى مع القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع مراعاة الخطر الكامن المرتبط بالخدمات المقرر تقديمها، مثلاً، عن طريق ما يلي:
 أ) الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛
 ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة لما تسمى الدولة المتعاقدة إلى الحصول عليه؛
 ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وإجراء تحريات في سوابق الشركة ورؤسائها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن، والشركات الفرعية والمشاريع.

٣ - توفير الموارد الكافية والاستفادة من الخبرات ذات الصلة في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها.

٤ - كفاءة الشفافية والإشراف في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:
 أ) الكشف العلني عن الأنظمة والممارسات والعمليات المتعلقة بالتعاقد مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة؛
 ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة ب عقود معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛
 ج) نشر عرض عام لتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والمقوبات الموقعة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛
 د) كفاءة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافقتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة.

ثالثاً - معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
 ٥ - اعتماد معايير تشمل مؤشرات الجودة المتعلقة بكفاءة احترام القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، على النحو المبين في الممارسات السليمة ٦ إلى ١٣. ويتعين أن تنظر الدول المتعاقدة في كفاءة ألا يكون السعر الأدنى هو المعيار الوحيد في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦ - القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:
 أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والرشوة، والفساد) وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم، للأفراد المضطربين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم.
 ب) أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري في ما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفي الشركة، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛
 ج) لم يسبق أن رفض التعاقد معها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٧ - مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٨ - مراعاة ما إذا كانت الشركة وموظفوها يمتلكون ما يلزم من وثائق التسجيل أو التراخيص أو الأذون، أو بصدد الحصول عليها.

٩ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا

١٠- سيما في ما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب الدولة المتعاقدة أو غيرها من السلطات المختصة.

١٠- مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:

- (أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛
- (ب) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
- (ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛
- (د) معالجة شكاوى السكان المدنيين، ولا سيما من خلال إحالتهم إلى السلطات المختصة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر الدول المتعاقدة على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلاً، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

١١- مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة:

- (أ) تحوز معداتها، ولا سيما أسلحتها، بشكل قانوني؛
- (ب) تستخدم معدات، ولا سيما أسلحة، لا يحظرها القانون الدولي؛
- (ج) ممثلة للأحكام التعاقدية المتعلقة بإعادة الأسلحة والذخائر و/أو التصرف فيها.

١٢- مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، مثل:

- (أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى؛
- (ب) وجود آليات للرصد والإشراف والمساءلة الداخلية مثل:
 - (١) ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛
 - (٢) آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات؛
 - (٣) تقديم تقارير الأداء بانتظام، والإبلاغ عن وقائع محددة، وتقديم التقارير بناء على طلب الدولة المتعاقدة، أو غيرها من السلطات المختصة في ظروف معينة؛
 - (٤) مطالبة موظفي الشركة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطات المختصة عن أي سوء سلوك.

١٣- مراعاة احترام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لرفاه موظفيها، على النحو المكفول في قانون

- العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل العوامل ذات الصلة ما يلي:
 - (أ) تزويد الموظفين بنسخة من أي عقد يكونون طرفاً فيه بلغة يفهمونها؛
 - (ب) تقديم أجور كافية للموظفين، وتوفير ترتيبات للتعويض تتناسب مع مسؤولياتهم وظروف عملهم؛
 - (ج) اعتماد سياسات تتعلق بالسلامة أثناء العمل وبالصحة؛
 - (د) كفالة إمكانية حصول الموظفين على وثائق السفر الخاصة بهم دون قيود؛
 - (هـ) منع التمييز غير القانوني في التوظيف.

رابعاً - شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٤- إدراج شروط تعاقدية ومتطلبات للأداء تكفل احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة

- للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. ويجوز لتلك الشروط، التي تجسد وتنغذ مؤشرات الجودة المشار إليها أعلاه بصفحتها معايير الاختيار، أن تشمل ما يلي:
 - (أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦)
 - (ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٧)
 - (ج) توافر شهادات التسجيل أو التراخيص أو الأذن اللازمة (الممارسة السليمة ٨)
 - (د) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٩)
 - (هـ) التدريب (الممارسة السليمة ١٠)

(و) حيازة المعدات واستخدامها بشكل قانوني، ولا سيما الأسلحة (الممارسة السليمة ١١)
 (ز) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة (الممارسة السليمة ١٢)
 (ح) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ١٣)

ويجوز أن تنص الشروط التعاقدية أيضًا على قدرة الدولة المتعاقدة على إنهاء العقد بسبب عدم الامتثال لأحكامه. ويجوز أن تحدد هذه الشروط كذلك الأسلحة اللازمة لتنفيذ العقد، وأن تنص على وجوب حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التأشيرات المناسبة أو غيرها من الأذون من دولة الإقليم، وعلى تقديم التعويض الملائم لمن يلحقه الضرر من جراء سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

١٥ - المطالبة، بموجب العقد، بأن يتماشى سلوك أي شركة عسكرية وأمنية خاصة متعاقدة من الباطن مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق من بينها (أ) وضع المعايير وتحديد المؤهلات اللازمة لاختيار واستمرار عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من الباطن وموظفيها
 (ب) إلزام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإثبات امتثال المتعاقدين من الباطن لشروط تعادل الشروط التي استوفتها الشركة الخاصة التي تعاقدت معها الدولة المتعاقدة في الأصل؛
 (ج) ضمان مسؤولية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء ووفقًا للقانون الواجب التطبيق، عن سلوك المتعاقدين من الباطن معها.

١٦ - المطالبة، متى كان ذلك متسقًا مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصيًا، كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية؛
 (أ) أن تكون مرئية من بعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تقدم بناء على الطلب؛
 (ب) أن تتبع التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة؛

وينبغي أن تنطبق الضوابط نفسها على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٧ - النظر في جعل قيمة عقد معين ومدة سريانه وسيلة من وسائل تعزيز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذوي الصلة. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي؛
 (أ) أوراقاً مالية أو سندات مقابل الأداء التعاقدية؛
 (ب) مكافآت أو عقوبات وجوائز مالية؛
 (ج) فرص الدخول في منافسة للفوز بمزيد من العقود.

١٨ - المطالبة، بالتشاور مع دولة الإقليم، بأن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الأنظمة ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، من قبيل ما يلي؛
 (أ) استخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة فحسب، في سياق الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛
 (ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها، بمن في ذلك المسؤول المتعاقد المختص، في حالة استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

خامساً - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

١٩ - تضمين تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، وعلاوة على ذلك، النظر في تحديد ما يلي؛
 (أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما يتماشى مع النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة؛
 (ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٢٠ - النص على آليات المساءلة غير الجنائية في حالة ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها سلوكًا غير لائق أو غير قانوني، بما في ذلك:
 (أ) عقوبات تعاقدية متناسبة مع السلوك، بما في ذلك:
 ١) إنهاء العقد فورًا أو تدريجيًا؛
 ٢) تطبيق عقوبات مالية؛
 ٣) عدم النظر في طلبات تعاقدتها في المستقبل، ويمكن أن يكون ذلك لمدة محددة؛
 ٤) إبعادفرادى الجناة عن تنفيذ العقد؛
 (ب) إحالة المسألة إلى السلطات المختصة المكلفة بالتحقيق؛
 (ج) النص على المسؤولية المدنية، حسب الاقتضاء.

٢١ - النص، علاوة على التدابير الواردة في الممارستين السليمتين ١٩ و ٢٠، على الآليات الإدارية الملائمة وغيرها من آليات الرصد المعنية بكفالة سلامة تنفيذ العقد ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة وموظفيها عن إثبات السلوك غير اللائق وغير القانوني، ولا سيما ما يلي:
 (أ) كفالة تزويد تلك الآليات بما يكفي من الموارد وإمدادها بالقدرة على إجراء مراجعة الحسابات والتحقيقات بشكل مستقل؛
 (ب) تزويد الموظفين الحكوميين التابعين للدولة المتعاقدة، في الموقع، بالقدرة والسلطة اللازمين للإشراف على قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعاقديها من الباطن بتنفيذ العقد تنفيذًا سليمًا؛
 (ج) تدريب الموظفين الحكوميين المختصين، من قبيل الأفراد العسكريين، تحسبًا للتفاعلات المرتقبة مع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
 (د) جمع المعلومات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المتعاقدين والمنشورين، والمتصلة بالانتهاكات والتحقيقات بشأن ادعاءات السلوك غير اللائق وغير القانوني؛
 (هـ) وضع ترتيبات المراقبة التي تتبع لها أن تعترض على أفراد محددين من العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تزيجهم خلال تنفيذ العقد؛
 (و) حث الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودول الإقليم، ودول المنشأ، والرابطات التجارية، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة المختصة على تعزيز تبادل المعلومات وتطوير تلك الآليات.

٢٢ - عند التفاوض بشأن إبرام اتفاقاتٍ مع دول الإقليم تتضمن مواد تمس بالمركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وبالولاية القضائية عليهم، يتعين كفالة ما يلي:
 (أ) النظر في أثر الاتفاقات على الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛
 (ب) تناول مسألة الولاية القضائية والحصانات للتحقق من وجود تغطية سليمة ووسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة في حالة حدوث سوء سلوك، بفرض كفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

٢٣ - التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في دول الإقليم ودول المنشأ، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

باء - الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم

ترمي الممارسات السليمة التالية إلى تقديم توجيهات إلى دول الإقليم في مجال تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في إقليم تلك الدول. وعلى دول الإقليم أن تجري تقييمًا لمدى كفاية إطارها القانوني الداخلي لكفالة توافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كان ثمة حاجة إلى وضع مزيد من الترتيبات لتنظيم أنشطة هذه الشركات.

وإقرًا بما تواجهه دول الإقليم من تحديات خاصة في سياق النزاعات المسلحة، يجوز لها أن تقبل المعلومات الواردة من الدولة المتعاقدة في ما يتعلق بقدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والممارسات السليمة ذات الصلة.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة الخاصة بدول الإقليم ما يلي:

أولاً - تحديد الخدمات

٢٤ - تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز أن تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفوها في إقليمها؛ وفي معرض تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز الاضطلاع بها، تراعي دول الإقليم عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانياً - الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية

٢٥ - إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على إذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في إقليمها (الإذن) بما في ذلك:
 (أ) إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد (رخصة عمل الشركة)، أو رخصة لأداء خدمات محددة (رخصة عمل محدد)، مع مراعاة استيفاء معايير الجودة المبيّنة في الممارسات السليمة ٣١ إلى ٣٨؛
 (ب) و/أو إلزام الأفراد بالتسجيل أو الحصول على رخصة لأداء خدمات عسكرية أو أمنية لحساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثالثاً - الإجراءات المتعلقة بالأذون

٢٦ - تعيين سلطة مركزية مختصة تتولى منح الأذون.

٢٧ - تخصيص ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لتولي شؤون الأذون بشكل سليم وفي الأجال المحددة.

٢٨ - تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عند تقرير إمكانية منح الإذن من عدمه، على الاضطلاع بأنشطتها وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال:

(أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛
 (ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة، أو من عملاء في دولة الإقليم؛
 (ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع، أو الحصول على معلومات من الدولة المتعاقدة بشأن هذه المسائل.

٢٩ - كفالة الشفافية في ما يتعلق بمنح الأذون. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛
 (ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بالأذون الممنوحة، بما في ذلك هوية الشركات الخاصة للعمليات العسكرية والأمنية المأذون لها وعدد موظفيها، مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛
 (ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات المفروضة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛
 (د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافقتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛
 (هـ) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقييد بها.

رابعاً - معايير منح الأذون

٣٠ - كفالة استيفاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة من معايير الجودة ذات الصلة ضمناً لاحترام هذه الشركات وموظفيها للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المبيّنة أدناه.

٣١ - المطالبة بتوافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأي من متعاقدتها من الباطن

مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك كفالة ما يلي:

- (أ) قيام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإخطار السلطة المكلفة بالأذن بأي تعاقد من الباطن تبرمه لأداء خدمات عسكرية وأمنية؛
- (ب) قدرة أي شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على إثبات أن متعاقدتها من الباطن يمتثلون لشروط تعادل ما تمثل له الشركة التي حصلت في الأصل على إذن من دولة الإقليم؛
- (ج) حصول المتعاقد من الباطن على إذن؛
- (د) مسؤولية الشركة الحاصلة في الأصل على إذن عن سلوك متعاقدتها من الباطن، حسب الاقتضاء وفي إطار القوانين الواجبة التطبيق.

٣٢ - القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون هذه الشركة:

- (أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، والجرائم العنيفة، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والرشوة، والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرويين من السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛
- (ب) أجرت تحريات شاملة، في نطاق القانون الساري، بشأن مدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يفضلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛
- (ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٣٣ - مراعاة القدرة المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، ما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٣٤ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما في ما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب دولة الإقليم وسائر السلطات.

٣٥ - مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، من قبيل:

- (أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛
- (ب) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
- (ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛
- (د) معالجة الشكاوى؛
- (هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلاً، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

٣٦ - رفض منح الإذن إلى شركة عسكرية وأمنية خاصة إذا كانت الأسلحة الموجودة بحوزتها مقتناة بصورة غير قانونية أو إذا كان استخدام تلك الأسلحة محظورًا بموجب القانون الدولي.

٣٧ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل: (أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد؛ (ب) وجود تدابير الرصد والإشراف، إضافة إلى آليات المساءلة الداخلية من قبيل:

- (١) ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات تفيد ارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛
- (٢) آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات؛
- (٣) تقديم تقارير الأداء بانتظام و/أو الإبلاغ عن وقائع محددة؛
- (٤) مطالبة موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطة المختصة عن أي سوء سلوك.
- ٣٨ - مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها.

- ٣٩ - مراعاة الممارستين السليمتين ٣٢ (السلوك السابق) و ٣٥ (التدريب) لدى النظر في منح ترخيص أو في تسجيل فرد.

خامساً - شروط الإذن

- ٤٠ - إدراج بنود لكفالة توافق سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها باستمرار مع القانون الوطني ذي الصلة ومع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان . ويتضمن الإذن، حسب الاقتضاء، بنوداً تقتضي من الشركة وموظفيها استيفاء معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير لمنح تراخيص العمل العامة و/أو المحددة والتي تخص:
- (أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٣٢)
- (ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٣٣)
- (ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٣٤)
- (د) التدريب (الممارسة السليمة ٣٥)
- (هـ) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٣٦)
- (و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٣٧)
- (ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٣٨)

- ٤١ - مطالبة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإيداع سند يكون عرضة للمصادرة في حالة ارتكاب سوء سلوك أو عدم الامتثال لشروط الإذن، شريطة أن تتاح للشركة فرصة منصفة لتفنيد الادعاءات ومعالجة المشاكل.

- ٤٢ - القيام لدى منح ترخيص عمل خاص بتحديد العدد الأقصى من موظفي الشركة ومعدات التي يعتبر ضرورياً لتوفير الخدمات.

سادساً - قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها

- ٤٣ - وضع قواعد مناسبة تنظم استخدام الشركة وموظفيها للقوة والأسلحة النارية، من قبيل:
- (أ) استخدام القوة والأسلحة النارية فقط عندما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛
- (ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها في حالة استخدام القوة والأسلحة النارية.

- ٤٤ - وضع قواعد مناسبة بشأن حيازة الشركة وموظفيها للأسلحة، من قبيل:
- (أ) تحديد أنواع وكمية الأسلحة والذخيرة التي يجوز للشركة استيرادها أو حيازتها أو اقتناؤها؛
- (ب) فرض تسجيل الأسلحة، بما في ذلك رقمها المسلسل وعيائها، والذخيرة لدى السلطة المختصة؛
- (ج) مطالبة موظفي الشركة بالحصول على إذن لحمل الأسلحة يقدم عند الطلب؛
- (د) تحديد عدد الموظفين الذين يُسمح لهم بحمل الأسلحة في سياق محدد أو في منطقة معينة؛
- (هـ) فرض تخزين الأسلحة والذخيرة في مرفق آمن ومأمون عندما يكون الموظفون خارج الخدمة؛
- (و) مطالبة موظفي الشركة بحمل أسلحة مرخصة أثناء الخدمة فقط؛
- (ز) مراقبة الأسلحة والذخائر التي تستمر حيازتها واستخدامها بعد انتهاء مهمة، بما في ذلك إعادتها إلى مكانها الأصلي أو التصرف فيها على النحو السليم.

٤٥ - المطالبة، متى كان ذلك متسقاً مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصياً كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية: (أ) أن تكون مرئية من بُعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تُقدم عند الطلب؛ (ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة.

وينبغي أن تُطبق نفس الأحكام على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

سابقاً - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٤٦ - رصد الامتثال لشروط الإذن، ولا سيما: (أ) إنشاء أو تعيين هيئة رصد مزودة بالموارد الكافية؛ (ب) كفالة إطلاع السكان المدنيين على قواعد السلوك التي ينبغي للشركة العسكرية والأمنية الخاصة التقيد بها والآليات المتاحة للشكوى؛ (ج) توجيه طلب إلى السلطات المحلية يدعوها إلى الإبلاغ عن أي سوء سلوك يصدر عن الشركة أو عن موظفيها؛ (د) التحقيق في البلاغات المتعلقة بالمخالفات.

٤٧ - إتاحة فرصة منصفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للرد على الادعاءات التي تتهمها بالعمل دون إذن أو بانتهاك شروط الإذن الممنوح لها.

٤٨ - فرض تدابير إدارية إذا ثبت أن شركة عسكرية وأمنية خاصة قد عملت دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير: (أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من الإجراءات في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛ (ب) طرد موظفين محددين من الشركة تحت طائلة سحب الإذن أو تعليقه؛ (ج) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛ (د) مصادرة السندات أو الأوراق المالية؛ (هـ) العقوبات المالية.

٤٩ - تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقاً للنظام القانوني الوطني لدولة الإقليم.

٥٠ - إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم وغير القانوني الصادر عن الشركة وموظفيها، بما في ذلك: (أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛ (ب) أو مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو عملائها، بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها.

٥١ - العمل، عند التفاوض مع الدول المتعاقدة بشأن اتفاقات تتضمن قواعد تؤثر في المركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها والولاية القضائية في ما يتعلق بهم، على ما يلي: (أ) النظر في أثر الاتفاقات في الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛ (ب) معالجة مسألة الولاية القضائية والحصانات لضمان التغطية السليمة وسبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية المناسبة من سوء السلوك بغية كفالة مساءلة الشركات وموظفيها.

٥٢ - التعاون مع سلطات الدول المتعاقدة ودول المنشأ المعنية بالتحقيق والتنظيم في القضايا موضع الاهتمام المشترك المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

جيم - الممارسات السليمة لدول المنشأ

تهدف الممارسات السليمة التالية إلى توفير التوجيه لدول المنشأ في تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها في الخارج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها (التصدير) ومن المتسلم به أن هناك ممارسات تنظيمية سليمة أخرى، من قبيل تنظيم المعايير عن طريق الروابط التجارية وعن طريق التعاون الدولي - من شأنها أن تتيح أيضا التوجيه فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير أنها لم تفضل في هذه الوثيقة.

ومن هذا المنطلق، ينبغي لدول المنشأ أن تقيم ما إذا كان إطارها القانوني الداخلي، سواء كان مركزياً أو اتحادياً، يفضي بالقدر الكافي إلى احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أو ما إذا كان من المستصوب، بالنظر إلى حجم وطابع قطاعها الوطني المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع هذا الاحترام وتنظيم أنشطة تلك الشركات. وينبغي لدول المنشأ، عند النظر في نطاق وطابع أي نظام للترخيص أو التنظيم، أن تراعي بوجه خاص النظم التنظيمية التي تطبقها الدول المتعاقدة ودول الإقليم المعنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال ازدواجية الأنظمة أو تداخلها، وتركيز الجهود على المجالات موضع الانشغال لدى دول المنشأ.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة لدول المنشأ ما يلي:

أولاً - تحديد الخدمات

٥٣ - تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تصديرها. ولدى تحديد الخدمات التي لا يجوز تصديرها، تراعي دول المنشأ عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانياً - إنشاء نظام للأذن

٥٤ - النظر في إنشاء نظام للأذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في الخارج بواسطة وسائل مناسبة، من قبيل اشتراط الحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد (رخصة عمل الشركة) أو رخصة لأداء خدمات محددة (رخصة عمل محدد) أو من خلال أشكال أخرى للأذن (إذن تصدير). وفي حالة إنشاء نظام للأذن من هذا القبيل، تورد الممارسات السليمة من ٥٧ إلى ٦٧ الإجراءات ومعايير الجودة والشروط التي يمكن إدراجها في هذا النظام.

٥٥ - وضع قواعد مناسبة بشأن المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والذخيرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥٦ - توحيد نظم الأذن والقرارات التي تعتمد عليها مع تلك المعتمدة لدى دول أخرى، ومراعاة النهج الإقليمية في ما يتعلق بنظم الأذن.

ثالثاً - الإجراءات المتعلقة بالأذن

٥٧ - تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها:
أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛
ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة أو من عملاء في دولة الإقليم؛
ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع.

٥٨ - رصد ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لمعالجة الأذونات كما ينبغي وفي الوقت المناسب.

٥٩ - كفاءة الشفافية في ما يتعلق بمنح الأذن. يجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

- (أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛
 (ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بأذونات معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛
 (ج) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافقاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛
 (د) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقييد بها.

رابعاً - معايير منح الأذون

- ٦٠ - مراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:
 (أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة والجرائم العنيفة والجرائم الجنسية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والرشوة والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق منها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرويين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛
 (ب) أجرت الشركة تحريات شاملة في نطاق القانون الساري في ما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين منهم بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يُفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛
 (ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

- ٦١ - مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

- ٦٢ - مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب السلطات المختصة.

- ٦٣ - مراعاة أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كافٍ من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:
 (أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛
 (ب) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
 (ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛
 (د) معالجة الشكاوى؛
 (هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

- وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلاً، مطالبة هذه الشركات بتقديم تقارير منتظمة.

- ٦٤ - مراعاة ما إذا كانت معدات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وبخاصة أسلحتها، مقتناة بصورة قانونية وما إذا كان استخدامها غير محظور بموجب القانون الدولي.

- ٦٥ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:
 (أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
 (ب) وجود آليات للرصد والإشراف، فضلاً عن آليات المساءلة الداخلية من قبيل:
 (١) ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

٢) آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات.

٦٦ - مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة.

خامساً - شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٧ - إدراج بنود لكفالة تقييد سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالقانون الوطني ذي الصلة وبالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه البنود، التي تعكس وتنفذ معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير منح الأذونات، ما يلي:

(أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦٠)

(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٦١)

(ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٦٢)

(د) التدريب (الممارسة السليمة ٦٣)

(هـ) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٦٤)

(و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٦٥)

(ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٦٦)

سادساً - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٦٨ - رصد الامتثال لشروط الإذن بوسائل منها إقامة علاقات وثيقة بين سلطاتها المكلفة بمنح الأذونات وممثلها في الخارج و/أو مع سلطات الدولة المتعاقدة أو دولة الإقليم.

٦٩ - فرض عقوبات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها، من قبيل:

(أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛

(ب) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛

(ج) فرض غرامات وعقوبات مدنية وجنائية.

٧٠ - دعم دول الإقليم في جهودها الرامية إلى إقامة رقابة فعالة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧١ - تضمين تشريعاتها الوطنية الولائية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء:

(أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقاً للنظام القانوني الوطني لدولة المنشأ؛

(ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٧٢ - إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم أو غير القانوني الصادر عن الشركات وموظفيها، بما في ذلك:

(أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛

(ب) أو مطالبة الشركات بتقديم الجبر إلى المضرورين من سوء السلوك الصادر عن الشركة أو عن موظفيها.

٧٣ - التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في الدول المتعاقدة ودول الإقليم، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

تعليقات توضيحية

المحتويات

٣١	موجز وثيقة موننترو
٣١	ما هي وثيقة موننترو؟
٣١	العناصر الواردة في وثيقة موننترو
٣١	لماذا وثيقة موننترو مفيدة؟
٣٣	القواعد الرئيسية والممارسات السليمة في وثيقة موننترو
٣٣	مجال التطبيق
٣٣	مسؤوليات الدول غير القابلة للتحويل
٣٣	الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني
٣٤	الالتزام بحماية حقوق الإنسان
٣٥	التزام ضمان المساءلة الجنائية
٣٥	مسؤولية الدول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٣٦	التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها شركات
٣٦	مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٣٧	حماية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الهجوم
٣٧	حقوق ومسؤوليات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٣٧	مسؤولية الرؤساء الجنائية
٣٨	أسئلة وأجوبة حول وثيقة موننترو
٣٨	ما الذي يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصدرًا للقلق على الصعيد الإنساني؟
٣٨	ما الفرق بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؟
٣٨	هل تشير أي معاهدة دولية إشارة مباشرة إلى حقوق والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟
٣٨	هل تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فراغ قانوني؟
٣٩	متى تنطبق وثيقة موننترو؟
٣٩	ما هي القواعد التي تنطبق على الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟
٣٩	ما هي القواعد التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها؟
٣٩	هل يعتبر موظف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المسلح مدنيًا يتمتع بالحماية التي يحصل عليها جميع المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف؟
٤٠	هل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة؟
٤٠	من له سلطة محاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم؟
٤٠	كيف تعمل وثيقة موننترو على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟
٤١	هل تضيء وثيقة موننترو الشرعية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟
٤١	كيف جاءت وثيقة موننترو؟
٤١	لماذا لم تشارك في وضع وثيقة موننترو سوى سبع عشرة دولة؟
٤١	هل يمكن لجهات أخرى أن تشارك في وثيقة موننترو؟
٤٢	لَمْ تكن وثيقة موننترو معاهدة دولية؟
٤٢	ما هي الخطوات التالية لوثيقة موننترو؟
٤٣	كيف يمكنكم الاستفادة من وثيقة موننترو؟
٤٣	المسؤولون الحكوميون
٤٣	المسؤولون في المنظمات الحكومية
٤٣	نواب البرلمان
٤٣	المنظمات غير الحكومية
٤٣	الشركات
٤٣	موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

موجز وثيقة موننترو

ما هي وثيقة موننترو؟

وثيقة موننترو هي وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وهي ليست ملزمة من الناحية القانونية على هذا النحو، إلا أنها تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة.

وثيقة موننترو ثمرة عملية دولية نفذتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووضعتها في صورتها النهائية بالإجماع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ سبع عشرة دولة هي: أفغانستان وأنغولا وأستراليا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وجدير بالذكر أن عدد الدول المشاركة أخذ في الزيادة باضطراد.

وللاطلاع على معلومات محدثة عن المشاركة، يرجى زيارة الرابط التالي: www.eda.admin.ch/psc

العناصر الواردة في وثيقة موننترو

- وثيقة موننترو..
- تُذكر الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالات النزاع المسلح بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة؛
- تحتوي على تجميع لأفضل الممارسات الرامية إلى مساعدة الدول على اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها؛
- تسلط الضوء على مسؤوليات ثلاثة أنواع من الدول: الدول المتعاقدة (البلدان التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛ ودول الإقليم (البلدان التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها)؛ ودول المنشأ (البلدان التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛
- توضح أن الدول يقع على عاتقها التزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ودعم قانون حقوق الإنسان؛ وبالتالي عليها واجب اتخاذ تدابير تهدف إلى منع قيام الشركات العسكرية والأمنية بسلوكيات خاطئة وكفالة المساءلة عن السلوك الجنائي؛
- تشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مقيدون بالقانون الدولي الإنساني ويتعين عليهم احترام أحكامه في جميع الأوقات أثناء النزاع المسلح، بصرف النظر عن مركزهم القانوني؛
- تشير إلى أن السلوكيات الخاطئة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية على مستويين: الأول، المسؤولية الجنائية للجنة ورؤسائهم، والثاني، مسؤولية الدولة التي أصدرت تعليمات بارتكاب السلوك الخاطئ أو قامت بتوجيهه أو السيطرة عليه؛
- توفر مجموعة أدوات للحكومات لإقامة رقابة وسيطرة فعاليتين على الشركات العسكرية والأمنية والخاصة، بسبل منها على سبيل المثال نظم التعاقد أو الترخيص/التفويض.

لماذا وثيقة موننترو مفيدة؟

وثيقة موننترو مفيدة لأنها تعزز الحماية المقدمة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وهي تحقق ذلك عن طريق توضيح أحكام القانون الدولي وإعادة التأكيد عليها، وتشجيع اعتماد لوائح وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي، وتوفير توجيهات بشأن كيفية الاضطلاع بهذا وفي ضوء أية قواعد، استناداً إلى الدروس المستفادة.

القواعد الرئيسية والممارسات السليمة في وثيقة موننترو

يُنظّم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف في النزاعات المسلّحة. كما يوفر قانون حقوق الإنسان، وهو فرع آخر من فروع القانون الدولي، الحماية أيضًا في النزاعات المسلّحة. ومعظم القواعد (المعبر عنها على شكل بنود) والممارسات السليمة المجتمعة في وثيقة موننترو مستمدة في الواقع من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، علماً أنّ الوثيقة تستند أيضًا إلى فروع أخرى من القانون الدولي، ومنها قانون مسؤولية الدول والقانون الجنائي الدولي.

مجال التطبيق

تذكّر مقدمة وثيقة موننترو أنه جرى إعداد الوثيقة بالتركيز على حالات النزاع المسلح، إذ لا ينطبق القانون الدولي الإنساني سوى في النزاعات المسلّحة. غير أنّ وثيقة موننترو لا تقتصر على النزاعات المسلّحة فحسب. فالوقت الأمثل لتطبيق معظم الممارسات السليمة التي تمّ تحديدها (مثل إنشاء نظام لمنح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة) هو وقت السلم.

المجموعات الرئيسية المستهدفة في وثيقة موننترو

- تسلّط وثيقة موننترو الضوء على مسؤوليات ثلاثة أنواع من الدول هي:
- الدول المتعاقدة (البلدان التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛
- دول الإقليم (البلدان التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها)؛
- ودول المنشأ (البلدان التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛
- وفي حين أنّ أنواع الدول الثلاثة هذه تشكل المجموعات الرئيسية المستهدفة، تضم الوثيقة أيضًا أقسامًا تتوجّه إلى كافة الدول والمنظمات الدولية وإلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

مسؤوليات الدول غير القابلة للتحويل

يشرح البند ١ أنّ الدول المتعاقدة تحتفظ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. ولو كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات تابعة للقطاع الخاص وليس لسلطات حكومية، ذلك لا يعفي الدول من التزاماتها الدولية. فهي تحتفظ مثلًا بالتزامها بعدم شنّ حربٍ مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

تسمح فكرة أنّ بعض مسؤوليات الدول غير قابلة للتحويل بأهمية خاصة في حالات الاحتلال. فإذا احتلت دولة ما أراضي أجنبية واستعانت بشركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض وظائفها (مثل توفير الدعم الأمني أو اللوجستي وحراسة مراكز الاحتجاز)، تبقى على الدولة التي تقوم بالاحتلال التزامات تجاه الشعب المحتل. إذ عليها أن تضمن النظام العام في الأراضي المحتلة وسلامة السكان.

ويذكر البند ٣ الدول بأنّ حرية الدول بالتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لإتمام أنشطتها تبقى محدودة. إذ يفرض القانون الدولي الإنساني على سلطات الدول القيام ببعض الأنشطة بنفسها، لذا فمن غير القانوني التعاقد مع أطراف أخرى لإتمامها. وممارسة سلطة الإشراف على معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين خير مثال على ذلك. ففي حين يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لإتمام بعض المهام الإدارية، يجب أن تقع المسؤولية الشاملة على عاتق سلطات الدول.

الممارسات السليمة المناسبة

< لا يكفي ألا يجوز التعاقد مع أطراف خارجية لإتمام بعض الخدمات بحكم القانون فحسب، بل يجوز أيضًا للدول أن تختار أن تحدّ الخدمات التي يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أدائها. وعلى سبيل توضيح، فمن الممارسات السليمة تحديد أي من الخدمات يسمح أو لا يُسمح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأن تؤديها (الممارسات السليمة ١ و ٣٤ و ٥٣). وينبغي النظر بشكل خاص إلى ما إذا كان من شأن الخدمة أن تدفع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة إلى المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية (أو المشاركة، بعبارة مبسطة، في عمليات قتالية أو عمليات أخرى ذات طبيعة عسكرية).^١

الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني

تشدّد البنود ٣ و ٩ و ١٤ و ١٨ على الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول بموجب المادة الأول المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويُعد هذا الالتزام العام مهمًا لأنه لا يفرض على الدول الامتناع عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل يفرض عليها أيضًا أن تأخذ كل ما في وسعها من تدابير لضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون أيضًا، باعتبارها كيانات منفصلة عن الدولة، وهو التزام عالمي ينطبق على أي دولة.

غير أنّ الدول المتعاقدة تتحلى بمكانة تخولها من ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. فمن السهل نسبيًا لها، لدى اختيار الشركات وإبرام العقود معها، أن تؤثر في كيفية عمل هذه الشركات على أرض المعركة. ويتعين على الدول المتعاقدة بحكم القانون أن تحرص ضمن هذه العقود المبرمة على وعي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتها لدى نشرها في حالات النزاع وتدريبهم على هذا الأساس.

الممارسات السليمة المناسبة بالنسبة إلى الدول المتعاقدة

- < إعداد إجراءات لاختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها (الممارسة السليمة ٣) وضمان أنها شفافة وتخضع للإشراف (الممارسة السليمة ٤).
- < اعتماد معايير جودة لاختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تكون ذات صلة بضمان احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (الممارسة السليمة ٥).
- < اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أساس السلوك السابق وتوافر الأذن اللازمة وسجلات الموظفين والممتلكات والتدريب الكافي حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وحياسة المعدات واستخدامها بشكل قانوني (وبخاصة الأسلحة) والسياسات الداخلية الملزمة (الممارسات السليمة ٦ إلى ١٣).
- < تضمين العقد التزام بالامتثال إلى معايير الاختيار، وفرض احترام القانون الدولي الإنساني بشكل خاص (الممارسة السليمة ١٤) من قبل المتعاقدين من الباطن أيضًا (الممارسة السليمة ١٥). كما يجدر بشروط العقد أن تلزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة على ضمان أنه يمكن تحديد الهوية الفردية لكل من موظفيها لدى قيامهم بأنشطتهم (الممارسة السليمة ١٦).
- < مراقبة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعقود وضمان مساءلتها، عبر إنشاء ولاية قضائية جنائية مثلًا أو إدراج شروط جزائية في العقود (الممارسات السليمة ١٩ إلى ٢٣).

وتتحلى دول الإقليم أيضًا بمكانة قوية للتأثير في سلوك هذه الشركات، إذ تملك السلطة، بحسب سيادتها الإقليمية، لكي تفرض القيود على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال قوانينها الوطنية. ولكن عمليًا، يمكن للنزاع المسلح المستمر أن يحدّ بشدة ما يمكن لدولة إقليم أن تفعل لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. إذ قد لا تتحلى بسيطرة كافية على بعض الأجزاء من أراضيها.

^١ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرًا وثيقة تفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني، انظر: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/direct-participation-ihl-article-020609>

الممارسات السليمة المناسبة بالنسبة إلى دول الإقليم

- < وضع مخطط لمنح الأذون يُلزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إما بالحصول على الأذون للعمل أو تقديم الطلب للحصول على إذن بممارسة خدمات معينة (الممارسة السليمة ٣٥-أ).
- كما يمكن لدول الإقليم تسجيل الرخص أو منحها للأفراد (الممارسة السليمة ٣٥-ب).
- < وضع إجراءات لاختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع تطبيق معايير اختبار مشابهة لتلك التي تطبقها الدول المتعاقدة (انظر أعلاه) (الممارسات السليمة ٣٦ إلى ٣٩). وهنا أيضًا، يجدر بقدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على تأدية أنشطتها بما يمثل للقانون الدولي الإنساني مثلًا أن تؤدي دورًا مهمًا (الممارسات الجيدتان ٣٨ و ٣٠).
- < فرض شرط الامتثال لمعايير الاختيار وبالأخص فرض شرط احترام القانون الدولي الإنساني من أجل منح الأذون أو التراخيص (الممارسة السليمة ٤٠) كما وفرض ذلك على المتعاقدين من الباطن (الممارسة السليمة ٣١).
- < فرض قواعد معينة على تقديم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للخدمات، في ما يتعلق مثلًا باستخدام القوة أو حيازة الأسلحة أو إمكانية التعرّف إلى هوية الموظفين (الممارسات السليمة ٤٣ إلى ٤٥).
- < مراقبة الامتثال للأذون والتراخيص وضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عبر فرض عقوبات إدارية مثلًا عند عدم الامتثال (الممارسات السليمة ٤٦ إلى ٥٣).

دول المنشأ هي الدول التي تنشأ منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويمكنها أيضًا ضمان احترام القانون الدولي الإنساني عبر تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقع ضمن ولايتها القضائية.

الممارسات السليمة المناسبة بالنسبة إلى دول المنشأ

- < وضع مخطط لمنح الأذون، وبخاصة لتصدير خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الخارج (الممارسات السليمة ٥٤ إلى ٥٦).
- < تطبيق الإجراءات (الممارسات السليمة ٥٧ إلى ٥٩) ومعايير منح الأذون (الممارسات السليمة ٦٠ إلى ٦٦) وشروط الأذون الممنوحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الممارسة السليمة ٦٧) مشابهة لتلك المعتمدة من قبل الدول المتعاقدة ودول الإقليم (انظر أعلاه). وينطبق الأمر عليه على مراقبة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأذون والتراخيص وضمان مساءلتها (الممارسات السليمة ٦٨-٧٣).

الالتزام بحماية حقوق الإنسان

تشير البنود ٤ و ١٠ و ١٥ و ١٩ إلى الالتزام العام بحماية حقوق الإنسان. ففي حين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها غير ملزمين باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي يلزم الدول لا غير)، يتعين على الدول بموجب هذا القانون حماية الأفراد من سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي من شأنه أن يؤثر في حقوق الإنسان. ويتعبر آخر، يقع على عاتق الدول التزام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولمساعدة الأشخاص المتضررين من سوء السلوك هذا. ويشمل ذلك أيضًا سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إزاء موظفيها.

غير أنه من غير الواقعي استنظار أن تتمكن الدول من منع أي ضرر تتسبب به الشركات الخاصة. بل من المتوقع من الدول أن تمارس العناية الواجبة، أي القيام بما يمكن توقعه بشكل معقول لمنع الضرر أو تقليله. فعليها مثلًا أن تحقق في حوادث سوء السلوك، وإذا كان سوء السلوك هذا جنائيًا، عليها محاكمة الجناة وإتاحة سبل الانتصاف للمتضررين من سوء السلوك (من خلال الدعاوى المدنية في المحاكم مثلًا).

الممارسات السليمة المناسبة

- < تطبيق الممارسات السليمة المصممة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان: مثل اختيار شركات وموظفين لا سجل جنائي لهم وضمان تحليهم بالتدريب الكافي وإنشاء آليات تحقيق وتاديب داخلية (انظر الممارسات السليمة أعلاه).
- < إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام رفاه الموظفين وضمانه عبر تأمين الأجور الكافية والسلامة التشغيلية والسياسات الصحية وعبر الامتناع عن التمييز غير القانوني بينهم (الممارسات السليمة ١٣ و ٣٨ و ٦٦).
- < ضمان تحلي المتضررين من سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بسبل الانتصاف الكافية وأنه بإمكانهم المطالبة بالتعويض المناسب. ولضمان تمكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم مثل هذا التعويض، يجب إلزامها أيضًا بالتحلي بالقدرة المالية والاقتصادية الكافية، بما في ذلك لتغطية أي التزامات مالية قد يتعين عليها تكبدها (الممارسات السليمة ٧ و ٣٣ و ٦١) وإنشاء آليات المسؤولية المدنية أو مطالبة الشركات بتأمين التعويض للمتضررين (الممارسة السليمة ٥٠).

الالتزام بضمان المساءلة الجنائية

تعيد البنود ٥ و١١ و١٦ و٢٠ صياغة أحد النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف، فتنص على أنه يقع على عاتق الدول التزام إخضاع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة عن أي انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولبروتوكولها الإضافي الأول (بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذا الأخير). كما يقع على عاتقها تقديم أي شخص يرتكب مثل هذه الانتهاكات الأخيرة إلى المحاكم إما على أراضيها أو من خلال تسليمه إلى دولة أخرى أو من خلال تسليمه إلى محكمة دولية. ومن الأمثلة عن هذه الانتهاكات الخطيرة القتل المتعمد لمدنيين أو المعاملة للإنسانية.

وتذكر البنود ٦ و١٣ و١٧ و٢١ بطريقة عامة جداً بأنه يقع على الدول التزام تطبيق المساءلة الجنائية عن كل الجرائم الدولية. والجرائم الدولية هي كل الجرائم التي يتطلب القانون الدولي تجريمها، وذلك في غالب الأحيان على أساس معاهدة معينة. ومن الأمثلة عن الجرائم الدولية جرائم الحرب بشكل عام (وهي فكرة أوسع نطاقاً من فكرة الانتهاكات الخطيرة) والانتهاكات التي لا تتصل بالضرورة بالنزاعات المسلحة، مثل التعذيب أو الإبادة الجماعية. والمقصود أنه ما من استثناء يغطي موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن الدول ملزمة بشكل واضح بمعاينة الجناة وملاحقتهم قضائياً.

الممارسات السليمة المناسبة

- < إنشاء ولاية قضائية جنائية لأي جريمة خطيرة ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج، سواء كان يفرض القانون الدولي الإنساني أو لا مثل هذا التوسع للولاية القضائية (الممارستان السليمتان ١٩ب-٧١ب).
- < النص على المسؤولية الجنائية المؤسسية من أجل إخضاع الشركة للمساءلة وليس الأفراد فحسب (الممارسات السليمة ١٩أ-٤٩ و٧١أ). وقد اعتمدت بعض الدول هذه الممارسة وليس كلها.
- ويمكن للاتفاقات حول الولايات القضائية، مثل اتفاقات مركز القوات، أن تشكل عائقاً آخر من العوائق أمام الإخضاع للمساءلة الجنائية. إذ يتعين على الدول أن تصيغ الاتفاقات التي تتناول الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وولايتها عليها بطريقة تضمن أن تتمكن إحدى هذه الدول على الأقل من ممارسة ولايتها القضائية على هذه الشركات من أجل تفادي إفلاتها من العقاب (الممارسات السليمة ٢٢ و٥١ و٧٣).
- وبما أنه يمكن للتحقيقات الجنائية في حالات النزاع المسلح، على بعد آلاف الأميال من الدولة المتعاقدة وفي ظل ظروف أمنية مقيدة، أن تكون صعبة جداً إلى درجة إعاقة مجرى العدالة، يُستحسن أن تتعاون سلطات التحقيق في دول الإقليم والمنشأ والدول المتعاقدة معاً (الممارستان السليمتان ٢٣ و٥٢).

مسؤولية الدول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يشرح البند ٧ أنه في بعض الحالات، يمكن أن تقع مسؤولية سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على عاتق الدولة المتعاقدة بموجب القانون الدولي. وتتحمل في هذه الحالة الدولة المعنية المسؤولية عن أي انتهاك من جانب الشركة العسكرية والأمنية الخاصة. غير أن هذه الظروف هي الاستثناء وليست القاعدة، بما أن الدول لا تُعدّ مسؤولة بشكل عام عن أعمال أو إغفالات الشركات الخاصة أو الأفراد.

ويحدد البند ٧ الحالات التي تتحمل فيها الدول المتعاقدة المسؤولية عن سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والحالة الأولى هي عندما تكون الشركة قد سجلتها الدولة المتعاقدة المعنية في قواتها المسلحة النظامية وباتت تشكل جزءاً من أجزاء الدولة؛ والأمر عينه ينطبق إذا تعاقدت الدولة المتعاقدة مع شركة لأداء ما يُسمى بالسلطات الحكومية. فأي عمل تحقيق أو ملاحقة جنائية مثلاً تساهم فيه الشركة يُعتبر من السلطات الحكومية، بما أن النظام القضائي تابع للحكومة بطبيعته. كما من المرجح أن تكون إدارة السجن والتي تُعد وظيفة من وظائف إنفاذ القانون وظيفته حكومية هي أيضاً، وفي حين أنه من الممكن التعاقد مع أطراف أخرى للقيام بها، إلا أن الدولة تبقى مسؤولة عنها. وأخيراً، يمكن للدولة المتعاقدة أن تتحمل أيضاً مسؤولية سلوك الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات الدولة (أي أن الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها.

ويؤكد البند ٨ على أنه يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن الانتهاكات التي تسبب إصابات، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة. ويمكن للتعويضات أن تتخذ أشكالاً عدة وهي تتخذ في العادة شكل التعويض النقدي، لكنه بإمكانها أيضاً اتخاذ شكل الإرضاء (الاعتذار) أو الإعادة (كإعادة الممتلكات مثلاً).

التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها شركات

إنَّ البند ٢٢ هو البند الوحيد الذي يتناول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها شركات. فهي باعتبارها شركات، لا يقع على عاتقها هي نفسها التزام الامتثال للقانون الدولي الإنساني الذي يلزم أطراف النزاع والأفراد فحسب، وليس الكيانات التجارية. كما أنَّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست ملزمة مباشرةً باحترام قانون حقوق الإنسان الذي لا يُلزم سوى الدول. ولكن، وكما يشرح البند ٢٢، تصبح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملزمة باحترام هذه النصوص القانونية بقدر ما يتم دمجها في القانون الوطني ويُفرض تطبيقها على الشركات. والأمر عينه ينطبق بواقع الحال على كل القوانين الوطنية الأخرى ومنها القانون الجنائي وقانون الضرائب وقانون الهجرة وقانون العمل، كما وبالطبع أي أنظمة محددة أخرى متعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تنطبق.

مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يُميِّز القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين والمدنيين.

ويشرح البند ٢٤ أنَّ مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المحددة يحدد على أساس كل حالة على حدة. لا يمكن مثلاً القول إنَّ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون دائماً لمجرد حملهم للأسلحة، كما ولا يمكن القول إنهم مدنيون دائماً لأنهم لا ينتمون إلى القوات المسلحة. فمركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعتمد على عقد توظيفهم كما وعلى الخدمات التي يقدمونها. فيمكن لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يكونوا مثلاً:

مدنيين - وهي على الأرجح حالة الأغلبية العظمى من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبالتالي، فهم يستفيدون من الحماية التي تُمنح للمدنيين في حالات النزاع المسلح (انظر التعليق التوضيحي حول البند ٢٥ أدناه).

مدنيين مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ 'أ' من اتفاقية جنيف الثالثة - وهي فئة غير متوفرة سوى في النزاعات المسلحة الدولية، والتي هي أكثر ندرة من النزاعات المسلحة غير الدولية. وليكون المدنيون مؤهلين للانضمام إلى هذه الفئة، عليهم أن يتحلوا برابط فعلي بالقوات المسلحة وليس الدولة، أي أن يقدموا خدمة لها. وذلك يعني مثلاً أنَّ المتعاقدين الذين تعينهم سلطات الدولة المدنية أو الشركات الخاصة لا يندرجون تحت هذه الفئة. ولا ينطبق مركز المدنيين المرافقين للقوات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية. لمزيد من المعلومات حول المزايا المرتبطة بهذا المركز، انظر التعليق التوضيحي حول البند ٢٦-ج أدناه.

عناصر القوات المسلحة - إذا كانوا مسجّلين رسمياً في هذه القوات. تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العادة خارج سلسلة القيادة وعلى أساس التفويض لا غير. لذا، فهي نادراً ما تكون مؤهلة للحصول على هذا المركز. ولكن، في حال حازت عليه، فهي تصبح ملزمة ليس بالامتثال للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضاً بقانون حقوق الإنسان، كونها تُعدّ جهات تابعة للدولة (انظر التعليق التوضيحي حول البند ٢٦-د أدناه).

الميليشيات وغيرها من الوحدات التطوعية في إحدى الدول الأطراف في نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة ٤ 'أ' من اتفاقية جنيف الثالثة - أو بروتوكولها الإضافي الأول. وتُنطبق هذه الحالة إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حالة نزاع مسلح دولي، تشكل جماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في النزاع وتستوفي المعايير الأربعة التي تعرّف هذه الجماعة وهي: أن تكون خاضعة لقيادة مسؤولة وأن تتحلى بعلامة مميزة ثابتة وأن تحمل السلاح علناً وأن تحترم قوانين وأعراف الحرب.

الممارسات السليمة المناسبة

للحرص على أنه بالإمكان تمييز المتعاقدين بشكل واضح لدى قيامهم بالأعمال، توصي وثيقة مونترال بأن يحملوا علامة بارزة تعرّف عنهم بقدر ما يتلائم ذلك مع متطلبات السلامة وأن تكون سبل نقلهم قابلة للتمييز بشكل واضح أيضاً (الممارستان السليمتان ١٦ و٤٥).

حماية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الهجوم

يشرح البند ٢٥ أنه إذا كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين (وهم كذلك في معظم الحالات)، لا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجوم. لكن القانون الدولي الإنساني ينص على أن المدنيين يخسرون هذه الحماية من الهجوم في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مصطلح معقد بعض الشيء. لكنّه يعني بتعابير بسيطة المشاركة في عمليات أو أنشطة القتال الرامية إلى إضعاف قدرة العدو العسكرية والمقصود منها تحديداً دعم طرف معيّن في النزاع ضد الآخر. وحراسة القواعد العسكرية من هجوم الطرف العدو وجمع الاستخبارات العسكرية التكتيكية وتشغيل نظم الأسلحة في عمليات القتال أمثلة عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي ينخرط فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.^٢

حقوق ومسؤوليات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يذكر البند ٢٦ أ بأنه مهما كان مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عليهم دائماً الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي الواقع، لا يتعين على كافة أطراف النزاع فحص الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً كل الأفراد الذين لهم دور في النزاع - سواء كانوا يعملون نيابة عن الحكومة أو لا.

ويذكر البند ٢٦ ب الظروف المشار إليها أعلاه والتي لا يمكن فيها اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين. ويشير الجزء الأخير من الجملة بشكل خاص (أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني) إلى الحالة التي يكون فيها موظف الشركة جزءاً من الجناح المسلح لطرف في نزاع مسلح غير دولي ويُعتبر في الواقع "جندي متمرّد". ويجوز في هذه الحالة أن يتعرض للهجوم بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويشرح البند ٢٦ ج أنه حتى وإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيين، يحق لهم الحصول على مركز أسير حرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا عُيّنوا للعمل كمرافقين للقوات المسلحة. ويجدر بالقوات المسلحة أن تزوّد هؤلاء المدنيين ببطاقات هوية تعرّف عنهم على هذا النحو.

ويذكر البند ٢٦ د بأنه على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يمارسون السلطات الحكومية الامتثال لحقوق الإنسان بما أنّ هذه الأخيرة ملزمة للدول.

أما البند ٢٦ هـ، فهو نتيجة طبيعية للبند ٢٦ أ ويذكر بأنّ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم جرائم معينة، وبخاصة جرائم الحرب.

مسؤولية الرؤساء الجنائية

يشرح البند ٢٧ أنه يمكن ملاحقة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الجرائم الأكثر خطورة (جرائم الحرب والتعذيب وجرائم أخرى بموجب القانون الدولي) ليس في حال اقترافها بأنفسهم فحسب، بل أيضاً بصفقتهم رؤساء، في حال فشلوا في منع أو إيقاف جرائم ارتكبتها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم.

ويميّز القانون الدولي بين الرؤساء العسكريين والرؤساء المدنيين. حيث يحل القادة العسكريين في أعلى سلسلة قيادة واضحة وصارمة، وهم بالتالي يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبتها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم حالما يصبحون على معرفة بها أو يصبح عليهم معرفتها. أما الرؤساء المدنيين الذين يمكن اعتبار أنهم يتحلون بدرجة سيطرة أقل على العاملين تحت سلطتهم، فلا يمكن تحميلهم المسؤولية إلا إذا كانوا إما يعلمون أو يتجاهلون بكل وعي معلومات حول جريمة ارتكبتها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم.

٢ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخراً وثيقة تفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني، انظر: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/direct-participation-ihl-article-020609>

أسئلة وأجوبة حول وثيقة مونترو

ما الذي يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصدرًا للقلق على الصعيد الإنساني؟

تنبع الحاجة الإنسانية إلى معالجة ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من وجودها في النزاعات المسلحة اليوم والدور الذي تضطلع به في هذه النزاعات. ويقدر ما هي مسلحة ومكلفة بأداء أنشطة تجعلها تقترب من مرحلة القتال الفعلي، فمن المحتمل أن تشكل خطرًا إضافيًا على السكان المحليين، وهي نفسها معرضة لخطر التعرض للهجمات. وما زالت هذه الشركات تترك على نطاق كبير دون رقابة من الدول، ولا توجد لوائح دولية محددة بشأنها. وينطبق القانون الدولي الإنساني عليها، غير أن هناك ضرورة واضحة إلى توضيح القواعد الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتوفير مشورة عملية بشأن كيفية التعامل معها. وضمنت وثيقة مونترو لتلبية هذه الضرورة.

ما الفرق بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؟

ليس هناك تعريف محدد للشركة العسكرية والشركة الأمنية. تشير اللغة غير المتخصصة إلى أن ثمة أنشطة معينة (مثل المشاركة في القتال) تفهم عادة على أنها ذات طبيعة عسكرية وأنشطة أخرى (مثل حراسة المساكن) تتعلق بالأمن. وفي الواقع، تقدم شركات عديدة طائفة واسعة من الخدمات، تمتد من الخدمات العسكرية المعتادة إلى الخدمات الأمنية المعتادة. وبالتالي لا يمكن تصنيفها بسهولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن السؤال المناسب، من وجهة النظر الإنسانية، لا يتعلق بكيفية تسمية شركة معينة بل بالخدمات المحددة التي تقدمها في حالة معينة. ولهذا السبب، تتجنب وثيقة مونترو أي تحديد صارم يفصل بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة ويستخدم المصطلح الشامل "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" ليشمل جميع الشركات التي تقدم إما خدمات عسكرية أو أمنية أو كليهما.

هل تشير أي معاهدة دولية إشارة مباشرة إلى حقوق والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

لا توجد معاهدة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان تشير إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجه التحديد. وتجمع وثيقة مونترو قواعد القانون الدولي الأوثق صلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بسهولة الرجوع إليها.

هل تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فراغ قانوني؟

لا. فصحیح أن الدول في كثير من الأحيان تفتقر إلى التشريعات المحلية اللازمة للتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية والخاصة. وصحيح أيضًا أن أحكام القانون الدولي بشأن المرتزقة تنطبق إلى حد كبير على ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الجديدة نسبيًا (انظر أدناه). ولكن في حالات النزاع المسلح، تنطبق بوضوح بعض القواعد والمبادئ المستقرة، أي بموجب القانون الدولي الإنساني، التي تنظم أنشطة موظفي هذه الشركات ومسؤوليات الشركات التي تتعاقد معها. كذلك، يفرض قانون حقوق الإنسان عددًا من الالتزامات على الدول لحماية الأشخاص من السلوكيات الخاطئة التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوضح وثيقة مونترو هذه القواعد والمبادئ.

متى تنطبق وثيقة مونترو؟

روعي في كتابة وثيقة مونترو، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في حالات النزاعات المسلحة. إلا أنها تهدف أيضًا إلى توفير توجيهات عملية في سياقات أخرى (انظر الفقرة ٥ من التمهيد الخاص بالوثيقة). ومن الأمثلة الراهنة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة لحماية أنشطة الملاحة التجارية من أعمال القرصنة. وحتى لو كان من الأفضل فهم مكافحة القرصنة على أنها من المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون (وليس النزاع المسلح)، فإن العبارات الواردة في وثيقة مونترو حول الولاية القضائية تظل من القراءات ذات الصلة بالمسألة.

ما هي القواعد التي تنطبق على الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

تتحمل الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في ظل ظروف معينة، المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو هذه الشركات، خاصة إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تمارس عناصر السلطة الحكومية أو تتصرف بموجب تعليمات أو سيطرة من قبل سلطات الدولة. وفي هذه الحالات، تنطبق القواعد نفسها على الدولة- أي عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان- كما لو كانت تتصرف من خلال قواتها المسلحة الخاصة.

والدول أيضًا عليها التزامات بالتحديد بالقانون: فيتعين عليها أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك قانون حقوق الإنسان بالقدر الذي ينطبق به الفرع الأخير من القانون في النزاعات المسلحة. وبالتالي، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لكفالة ألا تنتهك أي شركة عسكرية أو أمنية خاصة القانون الدولي الإنساني أو تنخرط في سلوكيات خاطئة تؤثر على حقوق الإنسان المكفولة للضحايا المحتملين. ويمكن أن يشمل هذا اتخاذ تدابير لضمان أن تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بفحص موظفيها وتوفير التدريب الملائم لهم، ويقع على عاتق الدول أيضًا التزام المقاضاة عن جرائم الحرب وبعض الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان.

ما هي القواعد التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها؟

يتعين على جميع الأشخاص احترام القانون الدولي الإنساني في أي نشاط يتصل بالنزاع المسلح. ولا يستثنى من ذلك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فإذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، مثل الهجمات على المدنيين أو إساءة معاملة المحتجزين، فإن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب يجب على الدول المقاضاة عنها. وبينما لا تخضع الشركات لهذه الالتزامات بموجب القانون الدولي، فإن موظفيها يخضعون.

ومن جهة أخرى، يوفر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أيضًا حماية لموظفي هذه الشركات، وتباين الحماية التي يستحقون الحصول عليها حسب نوع النشاط الذي ينخرطون فيه. فعلى سبيل المثال، ينتشر معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفهم مدنيين في حالات النزاع المسلح؛ وفي هذه الحالة، يحظون بالحماية من الهجوم إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى مشاركتهم فيها.

هل يعتبر موظف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة مسلحاً مدنيًا يتمتع بالحماية التي يحصل عليها جميع المدنيون بموجب اتفاقيات جنيف؟

في معظم الحالات، نعم، ولكن هناك حالات لا يمكن اعتبارهم فيها مدنيين. فمركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتوقف على وظيفتهم ومهامهم المحددة. فأغلبهم لا يُوظف من أجل القتال، بل لتقديم خدمات معاونة (مثل صيانة المعدات، أو الخدمات اللوجستية، أو حراسة البعثات الدبلوماسية أو غيرها من المواقع المدنية، أو خدمات توريد الأغذية، أو غير ذلك). وفي هذه الحالات، يعتبروا من المدنيين. وهذا يعني أنهم محميون من الهجمات إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى مشاركتهم فيها. ولكن يعني أيضًا أنهم إن شاركوا في الأعمال العدائية، فيمكن محاكمتهم إذا كان القانون المحلي يجرم هذا السلوك.

وفي حالات نادرة، يدمج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القوات المسلحة التابعة لدولة أو يشكلون جماعات أو وحدات تحت مظلة قائد مسؤول في أحد أطراف النزاع المسلح. وفي هذه الحالات، لا يتمتعون بالحماية التي يحظى بها المدنيون.

هل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة؟

ورد تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني. فالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، تصف المرتزق بأنه شخص: (أ) يجرى تجنيده خصيصًا ليقاتل في نزاع مسلح، (ب) ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، (ج) ويحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، (د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، (هـ) ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، (و) وليس موفدًا من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة.

يستبعد ذلك التعريف أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين لا يتم التعاقد مع معظمهم للقتال في عمليات عسكرية. وكثير منهم رعايا طرف في النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب إثبات الرغبة في تحقيق مغنم شخصي؛ ويفترض أنهم ليسوا جميعًا لديهم هذا الدافع. وأخيرًا، على الرغم من أن بعض المتعاقدين الخاصين يحصلون على رواتب عالية للغاية، فسيكون من الصعب للغاية التحقق مما إذا كانوا يتلقون مرتبات أعلى بكثير من الجنود.

ومع ذلك، فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستوفون أحيانًا تعريف المرتزقة. فإذا حدث ذلك، فلا يحق لهم التمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي.

من له سلطة محاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم؟

الدولة التي يُكلف فيها التعاقد بالعمل هي التي لها السلطة (الولاية القضائية) عادة، لأن جريمة الحرب ارتكبت على إقليمها. غير أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تكون لهم حصانة بموجب اتفاق ثنائي، مثل الاتفاق المعني بمركز القوات؛ وتشمل هذه الاتفاقات عادة القوات المسلحة التابعة لدولة الموجودة في دولة أخرى، ولكنها تمتد أحيانًا لتشمل المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة وتشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كذلك، فإن الدول التي تعاني من نزاع مسلح لا تكون لديها القدرة العملية دائمًا على المقاضاة عن الجرائم إذا كانت أجهزتها القضائية ضعيفة.

ويمكن أن تمارس دول أخرى الولاية القضائية إذا ارتكب أحد رعاياها جريمة بالخارج. إلا أن الدول لم تنشئ دائمًا ولاية قضائية في إطار القانون المحلي للنظر في قضايا من هذا القبيل. وحتى في حالة إنشاء ولاية قضائية، فإن كون الجريمة قد ارتكبت بالخارج في حالة نزاع مسلح يمكن أن يشكل معوقات عملية خطيرة أمام مباشرة التحقيقات الجنائية، على سبيل المثال في حالة جمع الأدلة.

وما أن يجتمع غياب الولاية القضائية مع المعوقات العملية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. وتقدم وثيقة مونترو بعض التوصيات العملية لتجنب الوصول إلى هذه النتيجة، فهي توصي على سبيل المثال بتجنب الثغرات في الولاية القضائية بشكل فعلي عند إبرام الاتفاقات بين الدول.

كيف تعمل وثيقة مونترو على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟

تعمل وثيقة مونترو على رفع مستوى الوعي بالشواغل الإنسانية القائمة التي مارست الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عملها في ظروف النزاع المسلح. وهي تذكر الدول بالتزاماتها، وتقدم لها إرشادات حول كيفية التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل معقول. ويأتي في صميم وثيقة مونترو منع الانتهاكات ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حال ارتكابها انتهاكات. ولكن في نهاية المطاف، تتعلق المسألة بالتنفيذ. فالأمر متروك للشركات العسكرية والأمنية والخاصة الدول على حد سواء للتأكد من أن حماية المدنيين تُطبق في واقع الممارسة العملية.

هل تضيي وثيقة مونترو الشرعية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

لا. فالدول مختلفة على مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها، إلا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موجودة في النزاعات ومن المرجح أن تظل كذلك. وبالتالي، ترى الحكومة

السويسرية واللجنة الدولية أن من المهم التصدي لهذه المسألة والتذكير بالالتزامات القانونية الدولية دون رفض أو استحسان الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وشأن جميع الأطراف الفاعلة المسلحة الأخرى في ميدان القتال، تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقواعد الدولية، سواء كان وجودها وأنشطتها يتسمان بالمشروعية أم لا. وتسير وثيقة موننترو على هذا النهج الإنساني. وهي لا تتخذ موقفاً بشأن مسألة مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي لا تشجع على الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تشكل حاجزاً أمام الدول التي ترغب في حظر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كيف جاءت وثيقة موننترو؟

وثيقة موننترو ثمرة مبادرة مشتركة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية بشأن موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد انبثقت من رغبة في جمع الحكومات الأكثر تأثراً بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بغية مناقشة الإطار القانوني الدولي الذي ينظم أنشطتها. والتمسّت أيضاً وضع تدابير عملية (ممارسات جيدة) يمكن للدول أن تتخذها لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

شاركت سبع عشرة دولة في وضع الوثيقة وهي: أفغانستان وأنغولا وأستراليا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الدول هي التي ساعدت على صياغة الوثيقة. وعلى الرغم من أن هذه العملية كانت موجهة للحكومات، فقد استفادت منذ البداية من المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو القطاع، والخبراء الأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية. وبجانب الاجتماعات الحكومية، عقدت المبادرات أربعة اجتماعات متخصصة مع خبراء رفيعي المستوى من جميع القطاعات بغية الحصول على أكثر الأحكام القانونية تفصيلاً والخروج بتوصيات عملية، استناداً إلى الخبرات الملموسة والدروس المستفادة.

لماذا لم تشارك في وضع وثيقة موننترو سوى سبع عشرة دولة؟

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست موجودة في جميع البلدان بالدرجة نفسها. واستهدفت المبادرة السويسرية أن تكون ذات طابع عملي وأن تستفيد من مساهمة تلك الدول الأكثر تأثراً بهذه الظاهرة أو التي لها خبرة في التعامل معها.

ترى المبادرة في نفسها أيضاً خطوة أولى صوب توفير المزيد من الوضوح والمشورة العملية. وبالتالي، تهدف العملية إلى أن تكون خفيفة الوطأة وأن تحقق نتيجة في إطار زمني معقول، بالنظر إلى عدم وجود صك يجمع كافة الالتزامات القانونية ذات الصلة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

هل يمكن لجهات أخرى أن تشارك في وثيقة موننترو؟

نعم، فالدول الأخرى والمنظمات الدولية مدعوة لإبلاغ وزارة الخارجية السويسرية الفيدرالية عن دعمها للوثيقة، على النحو المبين في التمهيد الخاص بوثيقة موننترو. وهي في سبيل القيام بذلك لا تلزم نفسها بأي التزامات قانونية جديدة. وتعلن عن دعمها السياسي للتوجه الرئيسي لوثيقة موننترو: أن يكون للالتزامات القانونية الدولية تأثير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن يتم الامتثال لها.

لَمَ تَكُن وثيقة موننترو معاهدة دولية؟

شعرت الحكومة السويسرية واللجنة الدولية أن من المهم إصدار صك مفيد وعملي في فترة زمنية

قصيرة نسبيًا، أما التفاوض على معاهدة دولية فسيستغرق سنوات طويلة. كذلك، بالنظر إلى الطبيعة الخلافية الكبيرة للمسألة والمواقف السياسية القوية ذات الصلة بها، كان من المرجح أن يكون للنهج الإنساني غير السياسي نتائج ملموسة وعملية.

ما هي الخطوات التالية لوثيقة مونترو؟

الآن وقد باتت وثيقة مونترو متوافرة، يتم التركيز على نشرها وتطبيقها عمليًا. وفيما تتسع دائرة الدول المشاركة فيها، من المأمول أن تُثبت الوثيقة نفسها كمرجع في جميع التعاملات - الوطنية والدولية - مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة وما يتصل بها من حالات. كما يُؤمل أن تشكل وثيقة مونترو الأسس لجهود التنظيم الذاتي التي يبذلها قطاع الشركات العسكرية والأمنية المسلحة.

كيف يمكنكم الاستفادة من وثيقة مونترو؟

تجمع وثيقة مونترو بشكل ملائم وتصيغ كل الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في نص واحد، وهي مصممة للمهنيين الذين يتعاملون مع ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المسؤولون الحكوميون

يمكن لوثيقة مونترو أن تساعد حكومتكم على مراجعة مدى توافق التشريعات والممارسات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إذ تمثل الممارسات السليمة التي يرد وصفها في هذه الوثيقة مخططًا لأي أعمال تنظيمية محتملة (إضافية) بهدف تعزيز كلا القانونين.

المسؤولون في المنظمات الحكومية

هل تستعين منظماتكم بنفسها في بعض الأحيان أو بانتظام بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ إذا كانت كذلك، يمكن لوثيقة مونترو أن تساعدكم على صياغة السياسات الداخلية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

نواب البرلمان

تقدّم لكم وثيقة مونترو المبادئ التوجيهية لتقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني والسياسي لبلدكم. وتمثّل الممارسات السليمة التي يرد وصفها في الوثيقة مخططًا لأي أعمال تنظيمية محتملة (إضافية) يمكن أن تشجّع احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان بدرجة أكبر، وذلك بشكل خاص عبر توسيع نطاق الرقابة العامة لتشمل أنشطة هذه الشركات أيضًا.

المنظمات غير الحكومية

يمكنكم الاستفادة عمليًا من وثيقة مونترو بطريقتين، الأولى عبر إطلاق تقييم ومناقشة لما إذا كانت منظماتكم تستعين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمليات الميدانية أو لا. فإذا كانت تستعين بها، ستساعدكم وثيقة مونترو على صياغة سياساتكم الداخلية في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والطريقة الثانية أنه بإمكان وثيقة مونترو أن تعمل بمثابة مقياس حد أدنى يمكن

قياس السياسات والأنظمة الوطنية والدولية على أساسه. كما قد ترغبون في التوصية بوثيقة موننترو لجهات أخرى ناشطة في المجال أو لحكومات أو نواب برلمان أو شركات أو منظمات غير حكومية أخرى أو جامعات أو غيرها.

الشركات


إذا كنتم في شركة عسكرية أو أمنية خاصة أو شركة تتعاقد مع مثل هذه الشركات، يمكنكم اعتماد المعايير المذكورة والتأكيد بذلك على التزامكم بمبادئ القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان من خلال سلوككم المسؤول في هذا المجال. كما يمكن لوثيقة موننترو أن تقدم أساساً مفيداً للجهود الفعلية المبذولة للتنظيم الذاتي في القطاع والذي يمكنكم تأييده.

موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يمكنكم الاطلاع على التوصيات الواردة في وثيقة موننترو وأن تسألوا شركتكم ما إذا كانت ملتزمة بوثيقة موننترو.



ملحق 02 : مدونة قاعدة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة.



**INTERNATIONAL
CODE OF CONDUCT FOR
PRIVATE SECURITY SERVICE
PROVIDERS**

As Amended 10 December 2021

Contents

	Paragraphs	Page
A. PREAMBLE	1-8	3
B. DEFINITIONS		4
C. IMPLEMENTATION	9-12	6
D. GENERAL PROVISIONS	13-15	7
E. GENERAL COMMITMENTS	16-27	7
F. SPECIFIC PRINCIPLES REGARDING THE CONDUCT OF PERSONNEL		
General Conduct	28	9
Rules for the Use of Force	29	9
Use of Force	30-32	9
Detention	33	9
Apprehending Persons	34	10
Prohibition of Torture or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	35-37	10
Sexual Exploitation and Abuse or Gender-Based Violence	38	10
Human Trafficking	39	11
Prohibition of Slavery and Forced Labour	40	11
Prohibition on the Worst Forms of Child Labour	41	11
Discrimination	42	11
Identification and Registering	43	11
G. SPECIFIC COMMITMENTS REGARDING MANAGEMENT AND GOVERNANCE		
Incorporation of the Code into Company Policies	44	12
Selection and Vetting of Personnel	45-49	12
Selection and Vetting of Subcontractors	50-51	12
Company Policies and Personnel Contracts	52-54	13
Training of Personnel	55	13
Management of Weapons	56-58	14
Weapons Training	59	14
Management of Materiel of War	60-62	14
Incident Reporting	63	15
Safe and Healthy Working Environment	64	15
Harassment	65	16
Grievance Procedures	66-68	16
Meeting Liabilities	69	17
H. REVIEW	70	17

A. PREAMBLE

1. Private Security Companies and other Private Security Service Providers (collectively "PSCs") play an important role in protecting state and non-state clients engaged in relief, recovery, and reconstruction efforts, commercial business operations, diplomacy and military activity. In providing these services, the activities of PSCs can have potentially positive and negative consequences for their clients, the local population in the area of operation, the general security environment, the enjoyment of human rights and the rule of law.
2. The *Montreux Document On Pertinent International Legal Obligations and Good Practices for States Related to Operations of Private Military and Security Companies During Armed Conflict* recognizes that well-established rules of international law apply to States in their relations with private security service providers and provides for good practices relating to PSCs. The "Respect, Protect, Remedy" framework developed by the Special Representative of the United Nations (UN) Secretary-General on Business and Human Rights, and welcomed by the UN Human Rights Council, entails acting with due diligence to avoid infringing the rights of others.
3. Building on these foundations, the Member and Affiliate Companies to this International Code of Conduct for Private Security Service Providers (the "Code") endorse the principles of the Montreux Document and the aforementioned "Respect, Protect, Remedy" framework as they apply to PSCs. In so doing, the Member and Affiliate Companies commit to the responsible provision of Security Services so as to support the rule of law, respect the human rights of all persons, and protect the interests of their clients.
4. The Member and Affiliate Companies affirm that they have a responsibility to respect the human rights of, and fulfil humanitarian responsibilities towards, all those affected by their business activities, including Personnel, Clients, suppliers, shareholders, and the population of the area in which services are provided. The Member and Affiliate Companies also recognize the importance of respecting the various cultures encountered in their work, as well as the individuals they come into contact with as a result of those activities.
5. The purpose of this Code is to set forth a commonly-agreed set of principles for PSCs and to establish a foundation to translate those principles into related standards as well as governance and oversight mechanisms.
6. Member and Affiliate Companies commit to the following, as set forth in this Code:
 - a) to operate in accordance with this Code;
 - b) to operate in accordance with applicable laws and regulations, and in accordance with relevant corporate standards of business conduct;
 - c) to operate in a manner that recognizes and supports the rule of law; respects human rights, and protects the interests of their clients;
 - d) to take steps to establish and maintain an effective internal governance framework in order to deter, monitor, report, and effectively address adverse impacts on human rights;
 - e) to provide a means for responding to and resolving allegations of activity that violates any applicable national or international law or this Code; and

- f) to cooperate in good faith with national and international authorities exercising proper jurisdiction, in particular with regard to national and international investigations of violations of national and international criminal law, of violations of international humanitarian law, or of human rights abuses.
7. Those establishing this Code recognize that this Code acts as a founding instrument for a broader initiative to create better governance, compliance and accountability. Recognizing that further effort is necessary to implement effectively the principles of this Code, Member and Affiliate Companies accordingly commit to work with states, other Member and Affiliate Companies, Clients and other relevant stakeholders after initial endorsement of this Code to, within 18 months:
- a) Establish objective and measurable standards for providing Security Services based upon this Code, with the objective of realizing common and internationally-recognized operational and business practice standards; and
 - b) Establish external independent mechanisms for effective governance and oversight, which will include Certification of Member and Affiliate Companies' compliance with the Code's principles and the standards derived from the Code, beginning with adequate policies and procedures, Auditing and Monitoring of their work in the field, including Reporting, and execution of a mechanism to address alleged violations of the Code's principles or the standards derived from the Code;

and thereafter to consider the development of additional principles and standards for related services, such as training of external forces, the provision of maritime security services and the participation in operations related to detainees and other protected persons.

8. PSCs may join the International Code of Conduct for Private Security Service Providers' Association (alternatively known as the "Association" or "ICoCA") as Member Companies or as Affiliate Companies if they commit to operating consistently with the principles of the Code and meet the other requirements for their participation.

B. DEFINITIONS

These definitions are only intended to apply exclusively in the context of this Code.

Affiliate Companies - Private Security Companies and Private Security Providers that have been granted Affiliate (non-voting) status by the International Code of Conduct for Private Security Service Providers' Association and that meet and maintain the obligations and requirements contained in this Code, the Articles of Association, and the procedures adopted by the Association. Affiliate Companies are not required to achieve ICoCA certification within a stipulated timeframe but are subject to ICoCA reporting, monitoring and assessment requirements, in accordance with the Articles of Association.

Auditing – a process through which independent auditors, accredited by the governance and oversight mechanism, conduct on-site audits, including in the field, on a periodic basis, gathering data to be reported to the governance and oversight mechanism which will in turn verify whether a Company is meeting requirements and if not, what remediation may be required.

Certification – a process through which the governance and oversight mechanism will certify that a Company's systems and policies meet the Code's principles and the standards derived from the Code and that a Company is undergoing Monitoring, Auditing,

and verification, including in the field, by the governance and oversight mechanism. Certification is one element of a larger effort needed to ensure the credibility of any implementation and oversight initiative.

Client – an entity that hires, has formerly hired, or intends to hire a PSC to perform Security Services on its behalf, including, as appropriate, where such a PSC subcontracts with another Company.

Company – any kind of business entity or form, such as a sole proprietorship, partnership, company (whether public or private), or corporation, and “Companies” shall be interpreted accordingly.

Competent Authority – any state or intergovernmental organization which has jurisdiction over the activities and/or persons in question and “Competent Authorities” shall be interpreted accordingly.

Complex Environments – any areas experiencing or recovering from unrest or instability, whether due to natural disasters or armed conflicts, where the rule of law has been substantially undermined, and in which the capacity of the state authority to handle the situation is diminished, limited, or non-existent.

Grievance Procedure/ Grievance Mechanism - A procedure or mechanism developed by a company to address complaints that allege improper or illegal conduct by its personnel, including acts or omissions that violate principles contained in the Code.

Implementation – the introduction of policy, governance and oversight mechanisms and training of Personnel and/or subcontractors by Member and Affiliate Companies, necessary to demonstrate compliance with the Code’s principles and the standards derived from this Code.

Member Companies - Private Security Companies and Private Security Providers that have been granted Member status by the International Code of Conduct for Private Security Service Providers’ Association and that meet and maintain the obligations and requirements contained in this Code, the Articles of Association, and the procedures adopted by the Association. Certified Members have achieved ICoCA certification in accordance with the certification requirements defined by the Board. Transitional Members are committed to achieving ICoCA certification within the time period specified in the Articles of Association.

Monitoring – a process for gathering data on whether Company Personnel, or subcontractors, are operating in compliance with the Code’s principles and standards derived from this Code.

Personnel – persons working for a PSC, whether as employees or under a contract, including its staff, managers and directors. For the avoidance of doubt, persons are considered to be personnel if they are connected to a PSC through an employment contract (fixed term, permanent or open-ended) or a contract of assignment (whether renewable or not), or if they are independent contractors, or temporary workers and/or interns (whether paid or unpaid), regardless of the specific designation used by the Company concerned.

Private Security Companies and Private Security Service Providers (collectively “PSCs”) – any Company (as defined in this Code) whose business activities include the provision of Security Services either on its own behalf or on behalf of another, irrespective of how such Company describes itself.

Reporting – a process covered by necessary confidentiality and nondisclosure arrangements through which companies will submit to a governance and oversight

mechanism a written assessment of their performance pursuant to a transparent set of criteria established by the mechanism.

Security Services – include but are not limited to:

- guarding and protection of persons and objects, such as convoys, facilities, designated sites, property or other places (whether armed or unarmed),
- guarding and transporting prisoners, operating prison facilities and assisting in operating camps for prisoners of war or civilian detainees,
- the checking, detention, or searching of persons, searching of premises or containers, and seizure of objects,
- counter-piracy services, armed or unarmed maritime escorts or onboard vessel protection,
- operational and logistical support for armed or security forces, including training and advice, intelligence, surveillance and reconnaissance activities,
- crowd management,
- operating and maintaining weapons systems,
- guard dog services,
- the recruiting and training of security personnel, directly or as an intermediary, for a company that offers private security services, and
- any other protective activity for which the personnel of companies are required to carry or operate a weapon in the performance of their duties.

The International Code of Conduct for Private Security Service Providers' Association (alternatively known as "the Association" or "ICoCA") – the multi-stakeholder initiative, comprised of governments, industry and civil society organizations, established to promote, govern and oversee implementation of the International Code of Conduct for Private Security Service Providers and to promote the responsible provision of security services, support for the rule of law, and respect for human rights and international humanitarian law in accordance with the Code.

Whistleblowing Procedure - A procedure developed by a company for personnel and third parties to report concerns about alleged improper or illegal conduct of the company or its personnel and that protects the reporting individual from retaliation.

C. IMPLEMENTATION

9. Member Companies may be either "Certified Members" or "Transitional Members".

- (i) PSCs are eligible for membership as Certified Members upon achieving ICoCA certification in accordance with the certification requirements defined by the Board which are based on national or international standards and processes that are recognized by the Board as consistent with the Code and any additional information deemed necessary for assessing whether a PSC's systems and

policies meet the requirements of the Code and its readiness to participate in the Association.

- (ii) PSCs are eligible for membership as Transitional Members before applying to become Certified Members, if they meet the obligations of membership. A Transitional Member that fails to obtain ICoCA certification within the time period described in the Articles of Association shall lose its status as a Member Company until such time as it obtains certification. A Transitional Member that has not been able to attain such certification may be eligible for Affiliate status.
10. PSCs are eligible for Affiliate status if they meet and maintain the reporting, monitoring and assessment requirements in the Code, the Articles of Association, and related procedures adopted by the Association.
11. Member Companies and Affiliate Companies undertake to be transparent regarding their progress towards implementing the Code's principles and the standards derived from the Code. PSCs will not claim they are certified under this Code until ICoCA Certification has been granted by the Association.
12. The International Code of Conduct for Private Security Service Providers' Association, as the Code's governance and oversight mechanism, shall accept responsibility for maintenance and administration of the Code, and shall determine whether and how it is appropriate for the mechanism and standards to be reflected in the text of the Code itself.

D. GENERAL PROVISIONS

13. This Code articulates principles applicable to the actions and operations of Member and Affiliate Companies while performing Security Services – including when operating in complex and otherwise high risk, unstable or fragile environments – where there is a risk of human rights abuses and/or violations of international humanitarian law and/or civilian harm.
14. This Code complements and does not replace the control exercised by Competent Authorities, and does not limit or alter applicable international law or relevant national law. The Code itself creates no legal obligations and no legal liabilities on the Member and Affiliate Companies, beyond those which already exist under national or international law. Nothing in this Code shall be interpreted as limiting or prejudicing in any way existing or developing rules of international law.
15. This Code may be modified in accordance with procedures to be established by the governance and oversight mechanism.

E. GENERAL COMMITMENTS

16. Member and Affiliate Companies agree to operate in accordance with the principles contained in this Code. Member and Affiliate Companies will require that their Personnel, and all subcontractors or other parties carrying out Security Services under Member and Affiliate Company contracts, operate in accordance with the principles contained in this Code.

17. Member and Affiliate Companies will implement appropriate policies and oversight with the intent that the actions of their Personnel comply at all times with the principles contained herein.
18. Member and Affiliate Companies will make compliance with this Code an integral part of contractual agreements with Personnel and subcontractors or other parties carrying out Security Services under their contracts.
19. Member and Affiliate Companies will adhere to this Code, even when the Code is not included in a contractual agreement with a Client.
20. Member and Affiliate Companies will not knowingly enter into contracts where performance would directly and materially conflict with the principles of this Code, applicable national or international law, or applicable local, regional and international human rights law, and are not excused by any contractual obligation from complying with this Code. To the maximum extent possible, Member and Affiliate Companies will interpret and perform contracts in a manner that is consistent with this Code.
21. Member and Affiliate Companies will comply, and will require their Personnel to comply, with applicable law which may include international humanitarian law, and human rights law as imposed upon them by applicable national law, as well as all other applicable international and national law. Member and Affiliate Companies will exercise due diligence to ensure compliance with the law and with the principles contained in this Code, and will respect the human rights of persons they come into contact with, including, the rights to freedom of expression, association, and peaceful assembly and against arbitrary or unlawful interference with privacy or deprivation of property.
22. Member and Affiliate Companies agree not to contract with, support or service any government, person, or entity in a manner that would be contrary to United Nations Security Council sanctions. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel do not, participate in, encourage, or seek to benefit from any national or international crimes including but not limited to war crimes, crimes against humanity, genocide, torture, enforced disappearance, forced or compulsory labour, hostage-taking, sexual or gender-based violence, human trafficking, the trafficking of weapons or drugs, child labour or extrajudicial, summary or arbitrary executions.
23. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel do not, invoke contractual obligations, superior orders or exceptional circumstances such as an armed conflict or an imminent armed conflict, a threat to national or international security, internal political instability, or any other public emergency, as a justification for engaging in any of the conduct identified in paragraph 22 of this Code.
24. Member and Affiliate Companies will report, and will require their Personnel to report, known or reasonable suspicion of the commission of any of the acts identified in paragraph 22 of this Code to the Client and one or more of the following: the Competent Authorities in the country where the act took place, the country of nationality of the victim, or the country of nationality of the perpetrator.
25. Member and Affiliate Companies will take reasonable steps to ensure that the goods and services they provide are not used to violate human rights law or international humanitarian law, and such goods and services are not derived from such violations.
26. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel do not, consistent with applicable national and international law, promise, offer, or give to any

official, in the public or private sectors, directly or indirectly, anything of value for the public official himself or herself or another person or entity, in order that the public official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties if such inducement is illegal. Member and Affiliate Companies will not, and will require their Personnel do not, solicit or accept, directly or indirectly, anything of value in exchange for not complying with national and international law and/or standards, or with the principles contained within this Code.

27. Member and Affiliate Companies are responsible for establishing a corporate culture that promotes awareness of and adherence by all Personnel to the principles of this Code. Member and Affiliate Companies will require their Personnel to comply with this Code, which will include providing sufficient training to ensure Personnel are capable of doing so.

F. SPECIFIC PRINCIPLES REGARDING THE CONDUCT OF PERSONNEL

General Conduct

28. Member and Affiliate Companies will, and will require their Personnel to, treat all persons humanely and with respect for their dignity and privacy and will report any breach of this Code.

Rules for the Use of Force

29. Member and Affiliate Companies will adopt Rules for the Use of Force consistent with applicable law and the minimum requirements contained in the section on Use of Force in this Code and agree those rules with the Client.

Use of Force

30. Member and Affiliate Companies will require their Personnel to take all reasonable steps to avoid the use of force. If force is used, it shall be in a manner consistent with applicable law. In no case shall the use of force exceed what is strictly necessary, and should be proportionate to the threat and appropriate to the situation.
31. Member and Affiliate Companies will require that their Personnel not use firearms against persons except in self-defence or defence of others against the imminent threat of death or serious injury, or to prevent the perpetration of a particularly serious crime involving grave threat to life.
32. To the extent that Personnel are formally authorized to assist in the exercise of a state's law enforcement authority, Member and Affiliate Companies will require that their use of force or weapons will comply with all national and international obligations applicable to regular law enforcement officials of that state and, as a minimum, with the standards expressed in the United Nations Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials (1990).

Detention

33. Member and Affiliate Companies will only, and will require their Personnel will only, guard, transport, or question detainees if: (a) the Company has been specifically contracted to do so by a state; and (b) its Personnel are trained in the applicable national and international law. Member and Affiliate Companies will, and will require that their Personnel, treat all detained persons humanely and consistent with their

status and protections under applicable human rights law or international humanitarian law, including in particular prohibitions on torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

Apprehending Persons

34. Member and Affiliate Companies will, and will require their Personnel to, not take or hold any persons except when apprehending persons to defend themselves or others against an imminent threat of violence, or following an attack or crime committed by such persons against Company Personnel, or against clients or property under their protection, pending the handover of such detained persons to the Competent Authority at the earliest opportunity. Any such apprehension must be consistent with applicable national or international law and be reported to the Client without delay. Member and Affiliate Companies will, and will require that their Personnel to, treat all apprehended persons humanely and consistent with their status and protections under applicable human rights law or international humanitarian law, including in particular prohibitions on torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

Prohibition of Torture or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

35. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel not, engage in torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. For the avoidance of doubt, torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, as referred to here, includes conduct by a private entity which would constitute torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment if committed by a public official.
36. Contractual obligations, superior orders or exceptional circumstances such as an armed conflict or an imminent armed conflict, a threat to national or international security, internal political instability, or any other public emergency, can never be a justification for engaging in torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
37. Member and Affiliate Companies will, and will require that their Personnel, report any acts of torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, known to them, or of which they have reasonable suspicion. Such reports will be made to the Client and one or more of the following: the competent authorities in the country where the acts took place, the country of nationality of the victim, or the country of nationality of the perpetrator.

Sexual Exploitation and Abuse or Gender-Based Violence

38. Member and Affiliate Companies will not benefit from, nor allow their Personnel to engage in or benefit from, sexual exploitation (including, for these purposes, prostitution) and abuse or gender-based violence or crimes, either within the Company or externally, including rape, sexual harassment, or any other form of sexual abuse or violence. Member and Affiliate Companies will, and will require their Personnel to, remain vigilant for all instances of sexual or gender-based violence and, where discovered, report such instances to competent authorities.

Human Trafficking

39. Member and Affiliate Companies will not, and will require their Personnel not to, engage in trafficking in persons. Member and Affiliate Companies will, and will require their Personnel to, remain vigilant for all instances of trafficking in persons and, where discovered, report such instances to Competent Authorities. For the purposes of this Code, human trafficking is the recruitment, harbouring, transportation, provision, or obtaining of a person for (1) a commercial sex act induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such an act has not attained 18 years of age; or (2) labour or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, debt bondage, or slavery.

Prohibition of Slavery and Forced Labour

40. Member and Affiliate Companies will not use slavery, forced or compulsory labour, or be complicit in any other entity's use of such labour.

Prohibition on the Worst Forms of Child Labour

41. Member and Affiliate Companies will respect the rights of children (anyone under the age of 18) to be protected from the worst forms of child labour, including:

- a) all forms of slavery or practices similar to slavery, such as the sale and trafficking of children, debt bondage and serfdom and forced or compulsory labour, including forced or compulsory recruitment of children for use in provision of armed services;
- b) the use, procuring or offering of a child for prostitution, for the production of pornography or for pornographic performances;
- c) the use, procuring or offering of a child for illicit activities, in particular for the production and trafficking of drugs;
- d) work which, by its nature or the circumstances in which it is carried out, is likely to harm the health, safety or morals of children.

Member and Affiliate Companies will, and will require their Personnel to, report any instances of the activities referenced above that they know of, or have reasonable suspicion of, to Competent Authorities.

Discrimination

42. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel do not, discriminate on grounds of race, colour, sex, religion, social origin, social status, indigenous status, disability, or sexual orientation when hiring Personnel and will select Personnel on the basis of the inherent requirements of the contract.

Identification and Registering

43. Member and Affiliate Companies, to the extent consistent with reasonable security requirements and the safety of civilians, their Personnel and Clients, will:

- a) require all Personnel to be individually identifiable whenever they are carrying out activities in discharge of their contractual responsibilities;

- b) ensure that their vehicles are registered and licensed with the relevant national authorities whenever they are carrying out activities in discharge of their contractual responsibilities; and
- c) will ensure that all hazardous materials are registered and licensed with the relevant national authorities.

G. SPECIFIC COMMITMENTS REGARDING MANAGEMENT AND GOVERNANCE

Incorporation of the Code into Company Policies

44. Member and Affiliate Companies will incorporate this Code into Company policies and internal control and compliance systems and integrate it into all relevant elements of their operations.

Selection and Vetting of Personnel

45. Member and Affiliate Companies will exercise due diligence in the selection of Personnel, including verifiable vetting and ongoing performance review of their Personnel. Member and Affiliate Companies will only hire individuals with the requisite qualifications as defined by the applicable contract, applicable national law and industry standards, and the principles contained in this Code.
46. Member and Affiliate Companies will not hire individuals under the age of 18 years to carry out Security Services.
47. Member and Affiliate Companies will assess and ensure the continued ability of Personnel to perform their duties in accordance with the principles of this Code and will regularly evaluate Personnel to ensure that they meet appropriate physical and mental fitness standards to perform their contracted duties.
48. Member and Affiliate Companies will establish and maintain internal policies and procedures to determine the suitability of applicants, or Personnel, to carry weapons as part of their duties. At a minimum, this will include checks that they have not:
- a) been convicted of a crime that would indicate that the individual lacks the character and fitness to perform security services pursuant to the principles of this Code;
 - b) been dishonourably discharged;
 - c) had other employment or engagement contracts terminated for documented violations of one or more of the principles contained in this Code; or
 - d) had a history of other conduct that, according to an objectively reasonable standard, brings into question their fitness to carry a weapon.

For the purposes of this paragraph, disqualifying crimes may include, but are not limited to, battery, murder, arson, fraud, rape, sexual abuse, organized crime, bribery, corruption, perjury, torture, kidnapping, drug trafficking or trafficking in persons. This provision shall not override any law restricting whether a crime may be considered in evaluating an applicant. Nothing in this section would prohibit a Company from utilizing more stringent criteria.

49. Member and Affiliate Companies will require all applicants to authorize access to prior employment records and available Government records as a condition for employment or engagement. This includes records relating to posts held with the military, police or public or Private Security Providers. Moreover, Member and Affiliate Companies will, consistent with applicable national law, require all Personnel to agree to participate in internal investigations and disciplinary procedures as well as in any public investigations conducted by competent authorities, except where prohibited by law.

Selection and Vetting of Subcontractors

50. Member and Affiliate Companies will exercise due diligence in the selection, vetting and ongoing performance review of all subcontractors performing Security Services.

51. In accordance with principle 13 of this Code, Member and Affiliate Companies will require that their Personnel and all subcontractors and other parties carrying out Security Services under the contract, operate in accordance with the principles contained in this Code and the standards derived from the Code. If a Company contracts with an individual or any other group or entity to perform Security Services, and that individual or group is not able to fulfil the selection, vetting and training principles contained in this Code and the standards derived from the Code, the contracting Company will take reasonable and appropriate steps to ensure that all selection, vetting and training of subcontractor's Personnel is conducted in accordance with the principles contained in this Code and the standards derived from the Code.

Company Policies and Personnel Contracts

52. Member and Affiliate Companies will ensure that their policies on the nature and scope of services they provide, on hiring of Personnel and other relevant Personnel reference materials such as Personnel contracts include appropriate incorporation of this Code and relevant and applicable labour laws. Contract terms and conditions will be clearly communicated and available in a written form to all Personnel in a format and language that is accessible to them.

53. Member and Affiliate Companies will keep employment and service records and reports on all past and present personnel for a period of 7 (seven) years. Member and Affiliate Companies will require all Personnel to authorize the access to, and retention of, employment records and available Government records, except where prohibited by law. Such records will be made available to any compliance mechanism established pursuant to this Code or Competent Authority on request, except where prohibited by law.

54. Member and Affiliate Companies will only hold passports, other travel documents, or other identification documents of their Personnel for the shortest period of time reasonable for administrative processing or other legitimate purposes. This paragraph does not prevent a Company from co-operating with law enforcement authorities in the event that a member of their Personnel is under investigation.

Training of Personnel

55. Member and Affiliate Companies will ensure that all Personnel performing Security Services receive initial and recurrent professional training and are also fully aware of this Code and all applicable international and relevant national laws, including those pertaining to international human rights, international humanitarian law, international criminal law and other relevant criminal law. Member and Affiliate Companies will

maintain records adequate to demonstrate attendance and results from all professional training sessions, including from practical exercises.

Management of Weapons

56. Member and Affiliate Companies will acquire and maintain authorizations for the possession and use of any weapons and ammunition required by applicable law.
57. Member and Affiliate Companies will neither, and will require that their Personnel do not, possess nor use weapons or ammunition which are illegal under any applicable law. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel not, engage in any illegal weapons transfers and will conduct any weapons transactions in accordance with applicable laws and UN Security Council requirements, including sanctions. Weapons and ammunition will not be altered in any way that contravenes applicable national or international law.
58. Member and Affiliate Company policies or procedures for management of weapons and ammunitions should include:
- a) secure storage;
 - b) controls over their issue;
 - c) records regarding to whom and when weapons are issued;
 - d) identification and accounting of all ammunition; and
 - e) verifiable and proper disposal.

Weapons Training

59. Member and Affiliate Companies will require that:
- a) Personnel who are to carry weapons will be granted authorization to do so only on completion or verification of appropriate training with regard to the type and model of weapon they will carry. Personnel will not operate with a weapon until they have successfully completed weapon-specific training.
 - b) Personnel carrying weapons must receive regular, verifiable and recurrent training specific to the weapons they carry and rules for the use of force.
 - c) Personnel carrying weapons must receive appropriate training in regard to rules on the use of force. This training may be based on a variety of relevant standards, but should be based at a minimum on the principles contained in this Code and the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials (1990), and national laws or regulations in effect in the area duties will be performed.

Management of Materiel of War

60. Member and Affiliate Companies will, and will require that their Personnel to, acquire and maintain all authorizations for the possession and use of any materiel of war, e.g. hazardous materials and munitions, as required by applicable law.

61. Member and Affiliate Companies will neither, and will require that their Personnel will neither, possess nor use any materiel of war, e.g. hazardous materials and munitions, which are illegal under any applicable law. Member and Affiliate Companies will not, and will require that their Personnel not engage in any illegal material transfers and will conduct any materiel of war transactions in accordance with applicable laws and UN Security Council requirements, including sanctions.
62. Member and Affiliate Company policies or procedures for management of materiel of war, e.g. hazardous materials and munitions, should include:
- a) secure storage;
 - b) controls over their issue;
 - c) records regarding to whom and when materials are issued; and
 - d) proper disposal procedures.

Incident Reporting

63. Member and Affiliate Companies will prepare an incident report documenting any incident involving its Personnel that involves the use of any weapon, which includes the firing of weapons under any circumstance (except authorized training), any escalation of force, damage to equipment or injury to persons, attacks, criminal acts, traffic accidents, incidents involving other security forces, or such reporting as otherwise required by the Client, and will conduct an internal inquiry in order to determine the following:
- a) time and location of the incident;
 - b) identity and nationality of any persons involved including their addresses and other contact details;
 - c) injuries/damage sustained;
 - d) circumstances leading up to the incident; and
 - e) any measures taken by the Member or Affiliate Company in response to it.

Upon completion of the inquiry, the Member or Affiliate Company will produce in writing an incident report including the above information, copies of which will be provided to the Client and, to the extent required by law, to the Competent Authorities.

Safe and Healthy Working Environment

64. Member and Affiliate Companies will strive to provide a safe and healthy working environment, recognizing the possible inherent dangers and limitations presented by the local environment. Member and Affiliate Companies will ensure that reasonable precautions are taken to protect relevant staff in high-risk or life-threatening operations. These will include:
- a) assessing risks of injury to Personnel as well as the risks to the local population generated by the activities of Member and Affiliate Companies and/or Personnel;
 - b) providing hostile environment training;

- c) providing adequate protective equipment, appropriate weapons and ammunition, and medical support; and
- d) adopting policies which support a safe and healthy working environment within the Company, such as policies which address psychological health, deter work-place violence, misconduct, alcohol and drug abuse, sexual harassment and other improper behaviour.

Harassment

65. Member and Affiliate Companies will not tolerate harassment and abuse of co-workers by their Personnel.

Grievance Procedures

66. Member and Affiliate Companies will establish Grievance, Whistleblowing and related reporting procedures to address claims, among other matters, alleging failure by the Company to respect the principles contained in this Code brought by Personnel or by third parties.

67. Member and Affiliate Companies will:

- a. establish Whistleblowing procedures for their Personnel and for third parties to report allegations of improper and/or illegal conduct that has occurred or is intended to occur, including such acts or omissions that would violate the principles contained in this Code, to designated Personnel and, where appropriate, to competent authorities. Procedures must be fair and accessible and provide protection from retaliation;
- b. establish Grievance procedures to address reports of alleged improper and/or illegal conduct that has occurred or is intended to occur, including such acts or omissions that would violate the principles contained in this Code. Such procedures must be fair, accessible, and offer effective remedies, including recommendations for the prevention of recurrence;
- c. publish details of their Grievance, Whistleblowing and related reporting mechanisms on a publicly accessible website;
- d. investigate allegations promptly, impartially and with due consideration to confidentiality;
- e. keep records about any such allegations, findings or disciplinary measures. Except where prohibited or protected by applicable law, such records should be made available to a Competent Authority on request;
- f. cooperate with official investigations, and not participate in or tolerate from their Personnel, the impeding of witnesses, testimony or investigations;
- g. take appropriate disciplinary action, which could include termination of employment in case of a finding of such violations or unlawful behaviour; and
- h. ensure that their Personnel and third parties who report wrongdoings in good faith are provided protection against any retaliation for making such reports, such as shielding Personnel from unwarranted or otherwise inappropriate disciplinary

measures, and that matters raised are examined and acted upon without undue delay.

68. No provision in this Code should be interpreted as replacing any contractual requirements or specific Company policies or procedures for reporting wrongdoing.

Meeting Liabilities

69. Member and Affiliate Companies will ensure that they have sufficient financial capacity in place at all times to meet reasonably anticipated commercial liabilities for damages to any person in respect of personal injury, death or damage to property. Sufficient financial capacity may be met by customer commitments, adequate insurance coverage, (such as by employer's liability and public liability coverage appropriately sized for the scale and scope of operations of the Member or Affiliate Company) or self insurance/retention. Where it is not possible to obtain suitable insurance cover, the Member or Affiliate Company will make alternative arrangements to ensure that it is able to meet such liabilities.

H. REVIEW

70. The Swiss Government will maintain a public list of Member and Affiliate Companies and convene an initial review conference with a view to reviewing the Code after governance and oversight mechanisms (as referenced in the Preamble and Section C "Implementation" to this Code) are developed.

Companies that signed in Geneva on 9 November 2010

1. Aegis Defense Services LLC
2. Aegis Defence Services Ltd
3. Aegis Group
4. Argonautic Personal Protection & Defence Systems, Ltd
5. Blue Hackle Group LLC
6. Britam Defence Ltd
7. Control Risks Group
8. DynCorp International
9. Edinburgh International
10. EOD Technology, Inc.
11. Evolutionary Security Management
12. G4S plc
13. Garda World Security Corporation
14. Global Strategies Group (Europe) B.V.
15. GROUPE EHC LLC
16. GROUPE GEOS
17. Groupe OROPEX
18. GW Consulting
19. Hart Security Ltd
20. International Ship Security Group Holdings, Limited
21. LandMark Security Limited
22. LSA
23. Manuel Security
24. Maritime Asset Security and Training Ltd.
25. NYA International
26. OGM International Ltd
27. Oil Gas Maritime Int Suisse SAGL
28. Olive Group FZ-LLC
29. Osprey Security Services (Sierra Leone) Ltd
30. Overseas Security & Strategic Information, Inc.
31. Pax Mondial Limited
32. Protection Vessels International Ltd
33. Quemic
34. Reed International Inc.
35. RISKSGROUP
36. Safenet North America LLC
37. Salama Fikira International Ltd

38. Saracen International Limited
39. Saracen Uganda Limited
40. SOC LLC
41. Triple Canopy, Inc.
42. Triskel Services Ltd
43. Tumas Security Consulting & Research
44. Unity Resources Group
45. Xe Services LLC

Companies that signed by letter on or before 9 November 2010

46. Askar Security Services Ltd
47. Four Horsemen International
48. GCE Consultants
49. Gold Fields Protection Services
50. Higginson Associates Ltd
51. KK Security
52. Maritime & Underwater Security Consultants
53. Marrow Alert Security Intelligence
54. Minimal Risk Consultancy Ltd
55. Page Group Limited
56. Radnor Training & Security Ltd
57. Saladin Security Ltd
58. Tundra Strategies

Industry Statement
9 November 2010

In June of 2009 at a conference in Nyon, Switzerland, industry representatives committed to pursuing an international code of conduct built on the success of the "Montreux Document" and in partnership with key governments, nongovernmental organizations and humanitarian organizations as well as other key stakeholders.

The result of this collaboration is the 'International Code of Conduct for Private Security Service Providers' (ICoC) which was completed in October 2010 in Geneva, Switzerland after numerous meetings and consultations with partners and stakeholders and with special efforts to ensure that the ICoC is compliant with Human Rights and International Humanitarian Law. Industry supports an ambitious timetable for the next steps to implement a compliance and governance mechanism.

The industry expresses its gratitude to the Swiss government for its crucial role in hosting and facilitating the process and whose ongoing support has played a vital role in ensuring this process has been inclusive and comprehensive. We are also grateful to the U.S. and UK governments who have energetically supported the process and ensured its success.

We commend all companies providing international security services who have signed the code today.

At the outset of this process, we recognize that the ICoC presents an opportunity to address broader stakeholder concerns and to serve all our clients, government and otherwise, in a transparent, professional and ethical manner.

Issued by:


- Pan-African Security Association (PASA)
- International Stability Operations Association (ISOA)
- British Association of Private Security Companies (BAPSC)
- Aerospace Defence Security (A|D|S)
- Private Security Association of Iraq (PSCAI)
- Security Association for the Maritime Industry (SAMI)
- International Association of Maritime Security Professionals (IAMSP)

الملحق 03: مخطط بياني يوضح نسبة العنف ضد المدنيين في مالي المرتكب من مجموعة

فاغنر

Violence Targeting Civilians Involving the Wagner Group in Mali

January 2022 - June 2023



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1. إبراهيم حسيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الأمريكي المؤسسي للعراق، الطبعة الأولى، دار الصنوبر ، بغداد، 2007 .
2. إياد فيصل فرج، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2013
3. بدر حسن الشافعي، دور شركات الأمن الخاصة في الصراعات الداخلية في إفريقيا، (د ط) ، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، 2012 .
4. جبرمي سكاهيل، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، مراجعة فؤاد زعيتر، الطبعة الثالثة ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، 2008.
5. حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن :الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
6. خالد خليف، الشركات العسكرية الخاصة ومدى إلزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
7. دليل تفسيري لمفهوم المشاركة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
8. زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، المرتزقة الجدد، الطبعة الاولى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011.
9. السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، دراسة قانونية سياسية ، الطبعة الأولى ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

10. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للإتفاقيات الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2007.
11. شون ماكفيت ، المرتزقة الجدد الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، الطبعة الأولى، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، 2016.
12. شون ماكفيت، المرتزقة والحرب فهم الجيوش الخاصة اليوم، الطبعة الأولى، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، جامعة الدفاع الوطني واشنطن، 2019.
13. طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة، دراسة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.
14. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشرعية الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991.
15. علي زياد العلي، علي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة :الأمن السيبراني والحروب المعززة الهجينة، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023.
16. فوزية زراولية، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،2019 .
17. فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013 .
18. ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016.
19. مجدي كامل، بلاك ووتر، جيوش الظلام، المرتزقة الجدد وفن خصصة الحرب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي دمشق، 2008.

20. محمد عبد الكريم عزيز ، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2017 .
21. مرغني حيزوم بدر الدين ، الشركات الأمنية الخاصة نظريا وفي التطبيق ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019.
22. ميساء شذر محمد التميمي، التنظيم الدولي لمكافحة ظاهرة المرتزقة ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2023.
23. هلمت محمد أسعد ، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
24. هه لونجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان 2017.
25. وليد نبيل علي، إستراتيجية الصراعات والحروب البشرية، الطبعة الأولى، مطبعة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2006.
26. ياسين هادي ثجيل الحمامي، خصصة الأمن في الاستراتيجية الامريكية بعد 2001 الشركات الأمنية نموذجاً، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر و التوزيع ،الأردن، 2023.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية

1. اسماء ابراهيم علي الياسري، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، دراسة تطبيقية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014.
2. بلحوت زكرياء، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2013.
3. حمدي عيدون ، دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حوكمة الأمن العالمي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022.

4. عادل فواز محميد الرواشدة ، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراء ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا تشرين الثاني، 2007 .

ج- المقالات

1. إبراهيم ميلاد عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد5 ، العدد10 ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية الأسمرية، ليبيا، 2024.
2. أزهار عبد الله حسن، استراتيجية التوظيف الروسي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركة فاغنز نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك المجلة14، العدد53، 2025
3. أمل عبد الحفيظ، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني :دراسة مقارنة بين النصوص والتطبيق، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر1 ، العدد12، 2016
4. إيمانويلا كيارا جيلارد، الأعمال التجارية تذهب إلى الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الإنساني الدولي اللجنة، الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد863، سبتمبر2006.
5. بشرى جاسم محمد، مستقبل فاغنز في القارة الأفريقية بعد أزمتهام مع الدولة الروسية ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية بغداد 22 أوت 2023.
6. بن سهلة ثاني بن علي، عباس وليد، جهود مجلس حقوق الإنسان في تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد5 ، العدد2، 2020 .
7. حبيب بدوي، محمد دعبول، مجموعة فاغنز: البنية الجيوسياسية لمجموعة فاغنز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد40 العدد2 ، 2024.
8. حيدر أدهم عبد الهادي، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة، ورقة عمل قُدمت في حلقة نقاشية بعنوان " الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة"، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، 2008.

9. حيدر كاظم عبد الله، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين :دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية، جامعة النجف، العدد22، 2013 .
10. رانيا حسين، خصصة الأمن في إفريقيا الاسباب والتداعيات ، افاق افريقية الهيئة العامة للاستعلامات، عدد 20 ،2016.
11. رائد حامد، المرتزقة في العراق ميليشيات وفرق الموت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 338، 2007.
12. سابرينا شولتيز ، كريستينا يونج ، النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2008.
13. شادي عبد الوهاب منصور، لغز فاغنر هل يؤثر في توظيف الشركات العسكرية الخاصة ، دراسات خاصة ، سلسلة دراسات غير دورية تصدر عن المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 24 اوت 2023.
14. علي أحمد الشامي، المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد8، 2019.
15. فاروق حمودة، سفيان بلمادي، المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا، مجلة السياسة العالمية، المجلد7 ، العدد2 ، 2023 .
16. فتحي أحمد بوخاري، الشركات الأمنية الخاصة والتمييز بين المقاتلين والمدنيين، مجلة العلوم القانونية، جامعة سبها، المجلد11 ، العدد2، 2021 .
17. مالك عباس جيثوم ، المسؤولية الجنائية الدولية عن افعال المرتزقة ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد 60، الجزء1، جامعة بابل ، كلية القانون.
18. محمد الساعدي، نظرة في واقع التنظيم القانوني لدمج الميليشيات (العراق نموذجا) مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي تمارست ، الجزائر، العدد 8، 2015.

19. محمد حسام لطفي، الشركات العسكرية الخاصة بين الشرعية الدولية والممارسات الواقعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007.
20. مرغني حيزوم بدر الدين ، نهائي رابع، السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021 .
21. مصطفى ابراهيم سلمان الشمري ، الدور الامني الروسي في إفريقيا، مجموعة فاغر نموذجا منذ العام 2014، مجلة دراسات افريقية، العدد السابع عشر المجلد الثاني، جامعة بغداد، 2024.
22. مصطفى ابراهيم سلمان الشمري ، الدور الامني الروسي في إفريقيا، مجموعة فاغر نموذجا منذ العام 2014، مجلة دراسات افريقية، العدد السابع عشر المجلد الثاني، جامعة بغداد، 2024.
23. مهدية فيصل صالح الموسوي، خبار ملوك فارس في كتاب الاناباسيس للمؤرخ الكلاسيكي زينوفون، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 62 ، جامعة بغداد كلية الآثار، 2017.
24. مي العبد الله، شركة فاغر بين القانون والسياسة :قراءة في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة الدولية، العدد 232، القاهرة، 2023 .
25. نبيل فؤاد، الشركات الأمنية الخاصة والتقرير الاسرائيلي الأفريقي 2004، مجلة البحوث والدراسات الافريقية، القاهرة، 2006.
26. نصيرة بن عويده ، اللجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن افعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020.
27. وائل محمد إسماعيل، الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية، مجلة السياسة الدولية، عدد 19، جامعة المستنصرية، 2011.
- د- النصوص القانونية الأجنبية:**
1. دستور الإتحاد الروسي 1993 والمعدل بتاريخ 1 جويلية 2020.

و-الاتفاقيات الدولية والمشاريع

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، قرار الجمعية العامة رقم 34/44، 4 ديسمبر 1989، دخلت حيز النفاذ منذ 20 أكتوبر 2001.
2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 أكتوبر 1950.
3. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907 .
4. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 12 أوت 1977، دخل حيز النفاذ 7 ديسمبر 1978.
5. حولية لجنة القانون الدولي، 2001، تقرير الدورة 53، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك 2007.
6. دليل تفسيري لمفهوم المشاركة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
7. اللجنة القانونية الدولية، مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، 2001، الوثيقة A/56/10.
8. مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، اتحاد وزارة الشؤون الخارجية، الكونغفدرالية السويسرية، 2021 .
9. مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc A/HRC/WG.10/1/2، 13 ماي 2011.
10. وثيقة مونترال بشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2008.

هـ - تقارير وقرارات ووثائق الأمم المتحدة

1. مجلس حقوق الإنسان، ملحق تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير مصيرها - بعثة إلى إكوادور (28 أغسطس-1 سبتمبر 2006)، UN Doc A/HRC/4/42/Add.2، 23 فبراير 2007، الأمم المتحدة، جنيف.
2. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير مصيرها - بعثة إلى العراق (12-16 يونيو 2011)، UN Doc A/HRC/18/32/Add.4، 12 أغسطس 2011، الأمم المتحدة، جنيف.
3. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير المصير - بعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (27-31 يوليو 2009)، UN Doc A/HRC/15/25/Add.3، 28 سبتمبر 2010، الأمم المتحدة، جنيف.
4. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير المصير - بعثة إلى تشيلي (9-13 يوليو 2007)، UN Doc A/HRC/7/7/Add.4، 4 فبراير 2008، الأمم المتحدة، جنيف.
5. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، UN Doc A/HRC/7/7، الفقرة 32، 9 يناير 2008، الأمم المتحدة، جنيف.
6. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، UN Doc A/HRC/15/25، 5 يوليو 2010، الأمم المتحدة، جنيف.

7. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة حق الشعوب في تقرير المصير، UN Doc A/HRC/18/32، 4 يوليو 2011، الأمم المتحدة، جنيف
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 151/61 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، A/RES/61/151، 19 ديسمبر 2006، الأمم المتحدة، نيويورك.
9. الأمم المتحدة — الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (A/65/325)، 25 أغسطس 2010، الأمم المتحدة، نيويورك.
10. الأمم المتحدة — الجمعية العامة ومجلس الأمن، A/63/467 – S/2008/636: Montreux Document بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، 2008، الأمم المتحدة.
11. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير إنريكي برنالس باليستيروس حول استخدام المرتزقة، UN Doc A/49/362، 6 سبتمبر 1994.
- المراجع باللغة الاجنبية :

English-Language References

1. Janaby, Mohamed Ghazi, The Legal Regime Applicable to Private Military and Security Company Personnel in Armed Conflicts, Springer, Switzerland, 2016.
2. Kinsey, Christopher, International Law and the Control of Mercenaries and Private Military Companies, 2008.
3. Loanagoga, Romona, Privatization of Security in the 21st Century: From Mercenaries to Private Military Corporations, 2018.

4. Overview, Ori Swes, Marina Caparini & Sorcha Macleod, Private Military and Security Companies in Armed Conflict, Oxford University Press, 2023.

5. Percy, Sarah, Mercenaries: The History of a Norm in International Relations, New York: Oxford University Press, 2007.

6. Schreier, Fred & Caparini, Marina, Privatizing Security: Law, Practice and Governance of Private Military and Security Companies, Geneva, March 2005.

Articles

1. Avant, Deborah, "Private Security Companies," New Political Economy, Vol. 10, No. 1, 2005.

2. Carmola, K., "Private Security Contractors and New Wars: Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict – Private Military Contractors and the Principal of Distinction," Sydney Law School, 2010.

3. Davitti, D., "The Rise of Private Military and Security Companies in European Union Migration Policies: Implications under the UNGPs," Business and Human Rights Journal, Vol. 4, No. 1, 2019.

4. Kinsey, C., "Transforming War Supply: Considerations and Rationales behind Contractor Support to UK Overseas Military Operations in the Twenty-First Century," International Journal, Vol. 69, No. 4, 2014.

5. Milliard, T., "Overcoming Post-Colonial Myopia: A Call to Recognize and Regulate Private Military Companies," Military Law Review, Vol. 176, 2003.

6. Patricheev, Iurie, “Reshaping the Contours of State Responsibility for Employing Private Military Companies: A Case Study Analysis of Russia’s Role in Wagner’s Activities in Ukraine,” Groningen Journal of International Law, Vol. 11, No. 2, 2024.
7. Singer, Peter, “Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security,” International Security, Vol. 25, No. 3, 2002.
8. Saner, Raymond, “Private Military and Security Companies: Legal and Political Ambiguities Impacting the Global Governance of Warfare in Public Arenas,” 2019.

Theses

1. Fedotov, Igor, Private Military Companies and Their Role in the Modern Conflicts: Case of PMC Wagner, Master’s Thesis, Masaryk University, Faculty of Social Studies, Brno, 2024.
2. Baum, Joel A.C., Outsourcing War of the Private Military Industry after the War, Rotman School of Management, University of Toronto, 2009.

Reports

- DCAF (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces), Backgrounder: Private Military Companies, Geneva: DCAF, 2006.
- Report by Who Profils Research Center, Private Security Companies and the Israeli Occupation, 2016.

French-Language References

Les ouvrages

1.Chopleou, P.H. & Missier, F.R., “Retour de mercenaires,” Revue Politique Internationale, No. 94, Hiver–Été 2001–2002.

Spanish-Language References

1.Revista Científica General José María Córdova, “Incidencia de las empresas militares de seguridad privada sobre el derecho internacional humanitario,” Revista Colombiana de Estudios Militares y Estratégicos, Vol. 17, No. 25, Bogotá D.C., Colombia, March 2019

المراجع الإلكترونية :

¹ - سيليا تومس، أين ينشط مرتزقة فاغنر، مقال منشور بموقع : <https://www.dw.com/ar/>

² _عبد الرزاق غراف، المرتزقة في حرب إسرائيل على قطاع غزة أرقام ودلالات، مركز الأبحاث والخليج 2025، متوفر على الموقع :

<https://grc.net/public/documents/65cc6b2ac460dAbdulrazzaqArticle>

³ _إيمان عبد العزيز، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نشر تجارة تجارة السلاح وتغذية الصراعات 20 جانفي 2025 متوفر على موقع : <https://truestudies.org>

⁴ _تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : وفاة 798 فلسطينيًا خلال تلقي المساعدات في غزة بين مايو ويوليو 2025، بيان صحفي صادر في 11 يوليو 2025، متاح على الموقع الرسمي :

<https://www.reuters.com/world/middle-east/798-people-killed-while-receiving-aid-gaza-says-un-human-rights-office->

5_ عصام الريماوي، شركة مرتزقة تجبر الفلسطينيين على الخضوع لفحص بيومتري في مناطق غزة في خطة

اميريكية اسرائيلية، متوفر على موقع: <https://www.middleeastmonitor.com>

6_ حسام يونس ، الشركة الأمنية الخاصة كبديل للأمن في قطاع غزة ، متوفر على موقع:

<https://www.peacecss.com>

7_ حنان عبد الهادي ، أمريكا ترسل مقاتلين في حرب إسرائيل الغاشمة، متوفر على الموقع

<https://www.vetogate.com>

8_ أحمد مولانا، شركة فاغنر الروسية: النشأة والدور والتأثير، دراسات سياسية، المعهد المصري

للدراستات، 2021، متاح على الموقع: <https://www.eipss-eg.org>

قانون الاتحاد الروسي رقم 1-2487، 11 مارس 1992، بشأن أنشطة المباحث والأمن الخاصة،

بصيغته المعدلة حتى 21 أبريل 2025، منشور في الجريدة الرسمية، متاح على :

<https://base.garant.ru>

1. Caprile, Anna, and Eric Pichon, Russia in Africa: An Atlas, EPRS | European Parliamentary Research Service, 2024. Available at: <https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/eprs-bri>

2. Eşiyok, “Turkish Military Contractor SADAT Has Always Been in Libya,” Ahval, January 2020. Accessed March 5, 2020. Available at: <https://ahvalnews.com/sadat/turkish-militarycontractor-sadat-has-always-been-libya>

3. Galeotti, Mark, Written Evidence Submitted by Prof. Mark Galeotti (WGN0005), Foreign Affairs Committee, House of Commons, 2023, para. 12, p. 2. Available at: <https://committees.parliament.uk/writtenevidence/>

4. Herbert, D., “Uganda’s Top Export: Mercenaries,” Bloomberg Businessweek, May 10, 2016. Accessed March 5, 2020. Available at: <https://www.bloomberg.com/features/2016-uganda-mercenaries>
5. House of Commons Foreign Affairs Committee, Guns for Gold: The Wagner Network Exposed, Seventh Report of Session 2022–23, available at: www.parliament.uk/site-information/copyright-parliament
6. Shomrim, “The Man Behind Security for the Gaza Humanitarian Aid Project,” Shomrim News, June 2025. Available at: <https://www.shomrim.news/eng/the-man-behind-security-for-the-gaza-humanitarian-aid-project>
7. Staikowski, Alice, “Les modes d’action du Groupe Wagner, du Donbass à l’Afrique (1/2),” Questions Géopolitiques, 2023, disponible en ligne : <https://geopolri.hypotheses.org>
8. Staikowski, Alice, “Les modes d’action du Groupe Wagner, du Donbass à l’Afrique (2/2),” Questions Géopolitiques, 2023, disponible en ligne : <https://geopolri.hypotheses.org>
9. Szpak, Agnieszka, Agnieszka Bryc, and Joanna Piechowiak, “The Wagner Group as an Instrument of Russian Revisionist/Nihilist Policy,” *Rocznik Bezpieczeństwa Międzynarodowego*, Vol. 18, No. 1 (2024): 47–67, Nicolaus Copernicus University in Toruń, Poland. <https://doi.org/10.34862/rbm>

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
-	إهداء
-	شكر وعرفان
-	قائمة المختصرات
1	مقدمة
9	الباب الأول التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة
11	الفصل الأول المحددات المفاهيمية للشركات الأمنية الخاصة
13	المبحث الأول: نقاش المفاهيم الشركات الأمنية الخاصة
13	المطلب الأول: التسميات المتعددة للشركات الأمنية الخاصة
13	الفرع الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة
17	الفرع الثاني: ماهية الشركات العسكرية الخاصة
22	المطلب الثاني: نشأة وتطور الشركات الأمنية الخاصة
22	الفرع الأول: النشأة التاريخية
25	الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول وجود الشركات الأمنية الخاصة
29	المبحث الثاني: ظروف بروز سوق الشركات الأمنية الخاصة
29	المطلب الأول: عوامل ظهور الشركات الأمنية الخاصة
30	الفرع الأول: الفراغ الأمني بعد الحرب الباردة
32	الفرع الثاني: الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
34	الفرع الثالث: التوجه العالمي نحو خصصة المهام الأمنية

37	المطلب الثاني: وظائف الشركات الأمنية الخاصة
37	الفرع الأول: الوظائف العسكرية غير القتالية
42	الفرع الثاني: الوظائف القتالية
47	الفصل الثاني الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية الخاصة
50	المبحث الأول: موظفي الشركات الأمنية الخاصة باعتبار المرتزقة
50	المطلب الأول: المرتزقة:
51	الفرع الأول: التعريف القانوني للمرتزقة
54	الفرع الثاني: تعريف المرتزقة في الصكوك الدولية
61	المطلب الثاني: مقارنة بين المرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة
61	الفرع الأول : أوجه التشابه
65	الفرع الثاني :أوجه الاختلاف
67	المبحث الثاني:موظفي الشركات الأمنية الخاصة باعتبارهم مقاتلين:
68	المطلب الأول: المقاتلون على ضوء المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة1949
68	الفرع الأول: مفهوم المقاتل
75	الفرع الثاني: المقاتلون على ضوء المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول
78	المطلب الثاني: موظفي الشركات الأمنية الخاصة باعتبارهم مدنيين
78	الفرع الأول : مفهوم المدنيين
84	الفرع الثاني : المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية
90	خلاصة الباب الأول
92	الباب الثاني آليات تنظيم ومسألة الشركات الأمنية الخاصة

94	الفصل الأول الجهود الدولية لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة
96	المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة
96	المطلب الأول: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة باستخدام المرتزقة
97	الفرع الأول: مهام الفريق
99	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق
101	المطلب الثاني: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة
101	الفرع الأول: مضمون مشروع الإتفاقية
107	الفرع الثاني: آليات مراقبة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة
112	المبحث الثاني: المبادرات الدولية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة
113	المطلب الأول: وثيقة مونترو
114	الفرع الأول: التزامات دول الأطراف
120	الفرع الثاني: التزام الشركات الأمنية الخاصة
121	المطلب الثاني: مدونة قواعد السلوك الدولية
122	الفرع الأول: التعريف بمدونة السلوك الدولية
124	الفرع الثاني: قواعد مدونة السلوك الدولية
128	الفصل الثاني الشركات الأمنية الخاصة ودورها في النزاعات المسلحة - فاغنز أنموذجا-
130	المبحث الأول: السياق الروسي لنشؤ الشركات الأمنية الخاصة في إطار التحولات العالمية
130	المطلب الأول: مكانة الشركات الأمنية الخاصة في الإتحاد الروسي
130	الفرع الأول : الأسباب الاستراتيجية
135	الفرع الثاني : التنظيم القانوني الوطني

140	المطلب الثاني: مكانة الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في الإتحاد الروسي
141	الفرع الأول: تأسيس الشركة الأمنية الخاصة فاغنر
147	الفرع الثاني: علاقة فاغنر بالحكومة الروسية
149	المبحث الثاني: نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر في النزاعات المسلحة
149	المطلب الأول: نشاط الشركة الأمنية الخاصة فاغنر
150	الفرع الأول: نشاط فاغنر من أوكرانيا الى المشهد الدولي
158	الفرع الثاني: انتهاكات فاغنر للقانون الدولي
163	المطلب الثاني: مسؤولية الإتحاد الروسي عن انتهاكات الشركة الأمنية الخاصة فاغنر
164	الفرع الأول: قاعدة إسناد الفعل غير المشروع دوليًا إلى الدولة
176	الفرع الثاني: إسناد إنتهاكات فاغنر إلى الإتحاد الروسي في ضوء القانون الدولي
183	خلاصة الباب الثاني
185	خاتمة
191	الملاحق
256	قائمة المصادر والمراجع
271	فهرس المحتويات

تعد دراسة الشركات الأمنية الخاصة في القرن الحادي والعشرين من المواضيع الحيوية والمعقدة في الوقت ذاته. وتكمن أهميتها في المستجدات التي فرضتها على المستوى الدولي، حيث شهد العالم انتشاراً واسعاً لهذه الشركات ومشاركة متزايدة لها في النزاعات المسلحة والحروب، الأمر الذي جعلها تؤدي دوراً مؤثراً في إعادة تشكيل موازين القوى على الصعيد الدولي. ومن ثم، يقتضي التحليل القانوني والسياسي الوقوف على مدلول مصطلحات "الشركات الأمنية الخاصة" و"الشركات العسكرية الخاصة"، لاسيما وأن التمييز بينهما يظل إشكالياً، خصوصاً في أوقات النزاعات المسلحة التي أسهمت في تكريس حضور هذه الكيانات كفاعلين جدد من غير الدول في النظام الدولي المعاصر، والتي أثبتت من خلال النزاعات المسلحة أن الشركات الأمنية الخاصة تعتبر أذرعاً لتنفيذ إستراتيجيات السياسة الخارجية لبعض الدول العظمى.

الكلمات الإفتتاحية: النزاعات المسلحة الدولية، المرتزقة، المقاتلين، المدنيين، خصصة الأمن، فاغنر.

The study of private security companies in the twenty-first century constitutes both a vital and complex subject. Its importance lies in the new dynamics these entities have introduced at the international level, as the world has witnessed their significant proliferation and growing involvement in armed conflicts and wars. This evolution has enabled them to play an influential role in reshaping the balance of power globally. Consequently, a rigorous legal and political analysis requires a careful examination of the concepts of "Private Security Companies" (PSCs) and "Private Military Companies" (PMCs), particularly given the persistent difficulty in drawing a clear distinction between them, especially in times of armed conflict. Such contexts have entrenched the presence of these entities as new non-state actors within the contemporary internati

onal system. Moreover, evidence from recent armed conflicts demonstrates that private security companies have increasingly functioned as instruments for implementing the foreign policy strategies of certain major powers

Keywords:

International Armed Conflicts, Mercenarism, Combatant Status, Civilian Status, Security Privatization, Wagner Group.